



شرح
مقدمة صحيح مسلم



محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٢)

شرح مقدمة صحيح مسلم

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
 أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين -
 أتابعه فإله أصل هذا الكتاب دروس ألقى
 مع الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
 مع عالم السنن بعناية من أمينه العام الشيخ
 الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتفريع المادة
 العلمية ومراجعة من قبل كبار الطلاب المختصين
 ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي
 تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها
 المراجعة الناشئة لتكون بعد صدوره وحسن المنهج
 عليه والتأليف والله ولي التوفيق صلى الله عليه وسلم
 على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

وكسبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير
 مدير المكتب العلمي



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

كلمة مؤسّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدّين، روى أبو الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب - لا سيما المطولات منها -،



واختلاف طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: (شرح مقدمة صحيح مسلم).

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرحٌ صوتيٌّ، تمّ تفرّيعه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفّ المفرّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثنته بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكلّ من أسهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي لحرصها على نشر العلم الشرعي بدعم العمل على إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِعَ ويُطَبَع من شروح الشيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورَسُوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فهذا شرحٌ مختصرٌ لمقدمة صحيح الإمام مسلم، ثاني كتب السُّنة، وثاني الصحيحين اللذين هما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله ﷻ في قول الجمهور، وقدمه بعض المغاربة على صحيح البخاري.

قال الحافظ العراقي رحمته الله (١):

أول من صنّف في الصّحيحِ محمدٌ وخُصَّصَ بالتّرجيحِ
ومسلمٌ بعدُ وبعضُ العَرَبِ معَ أبي عَلِيٍّ فضّلوا ذا لو نفعُ
«ومسلم بعدُ»، يعني: ومسلمٌ بعد البخاري (٢) في التّأليفِ والتّفضيلِ، إلا
أنّ بعض المغاربة فضّلوا «صحيحَ مسلم» على «صحيح البخاري»، وقد فضّلت
القول في المفاضلة بين الصحيحين في «شرح ألفية العراقي»، و«شرح اختصار
علوم الحديث» (٣).

(١) هو: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي، محدّث، حافظ، عارفٌ باللغة والشعر، توفي سنة ٨٠٦هـ، له مؤلفاتٌ كثيرة، منها: «ألفية الحديث»، و«شرح الترمذي». يُنظر: ذيل الدرر الكامنة (ص ١٤٣ - ١٤٥)، الضوء اللامع ٤/ ١٧١ - ١٧٨.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحُقَاط والمحدثين، توفي سنة ٢٥٦هـ، له مؤلفاتٌ جليّة، من أهمّها: «الصحيح»، و«التاريخ الكبير». يُنظر: التاريخ الأوسط، رقم (٢٩٩٧)، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٠٤.

(٣) يُنظر: شرح اختصار علوم الحديث، للمؤلف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).

شرح مقَدِّمة صحيح مسلم

(١) [خُطْبَةُ الْكِتَابِ وَالْبَاعِثُ عَلَى تَأْلِيْفِهِ]

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَمَّا بَعْدُ:﴾

﴿فَإِنَّكَ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوُلِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أَرْشِدُكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقِفَ (٢) عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُخْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّرٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) هذه التَّرْجُمَةُ وَالتِّي تَلِيهَا مِنْ وَضَعِ شَارِحِ الْمَقْدِّمَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي صَحِيْحِهِ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ، وَإِنْ كَانَ صَحِيْحُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُرْتَبًا عَلَى كِتَابِ وَأَبْوَابِ، حَيْثُ جَمَعَ أَحَادِيثَ الْبَابِ الْوَاحِدِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَأَبْوَابِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، أَمَّا التَّرَاجِمُ الْمَوْجُودَةُ فِيهَا مِنْ عَمَلِ الشُّرَاحِ، وَلِذَا وَضَعْنَاهَا بَيْنَ قَوْسَيْنِ، وَأَعْتَمَدْنَا فِي وَضْعِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَصَيَغِهَا الطَّبَعَةَ الْعَامِرَةَ لِصَحِيْحِ مُسْلِمٍ.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَلَوْ قَرِئَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ لَكَانَ صَحِيْحًا» شرح النووي على مسلم ٤٥/١.



- زعمت - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصِدَتْ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا،
 وَلِلَّذِي سَأَلَتْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالِ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي
 تَجَشُّمَ ذَلِكَ، أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَصِيبُهُ
 نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ - خَاصَّةً - قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ
 بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ،
 وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ
 عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلَّا بِأَنْ يَوْقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا
 كَمَا وَصَفْنَا؛ فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ إِزْدِيَادِ
 السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ
 الْمُكْرَرَاتِ مِنْهُ لَخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ
 بِأَسْبَابِهِ وَعَلِيهِ، فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ
 فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي
 الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلْبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ
 عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ».

الشرح

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ابْتَدَأَ رَضِيَ اللَّهُ بِالسَّمَلَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ،
 وَمُوَافَقَةً لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَسَائِلِهِ وَكُتُبِهِ وَمَخَاطَبَاتِهِ، الَّتِي كَانَتْ تُسْتَهْلُ
 بِالسَّمَلَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ
 أَقْطَعُ»^(١)، فَضَعِيفٌ، وَقَدْ حَكَمَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَافِ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في الجامع (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن =

بِالضَّعْفِ^(١)، وَحَكَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢)، وَالنَّوَوِيُّ^(٣)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٤) بِالْحُسْنِ عَلَى رِوَايَةِ (الْحَمْدِ) فَحَسَبَ، وَهِيَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»^(٥)، ثُمَّ ثَنَّى رَضِيَ اللهُ بِالْحَمْدِ، فَقَالَ:

- = عبد الله الرَّهَّاءِيُّ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى ١٢/١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: ابْنُ عِمْرَانَ وَهُوَ ابْنُ الْجُنْدِيِّ، ضَعْفٌ وَرُويَ بِالشُّعْبِ. يُنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ: تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٦/٢٤٤، الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، تَرْجَمَةٌ رَقْمَ (٢٥٠)، لِسَانُ الْمِيزَانِ ١/٦٣٩.
- وَفِي سِنْدِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، اسْتَوْعَبَهُ السُّبُكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ ١/١١٢ - ١١٩، إِلَّا أَنَّهُ مَالَ إِلَى قَبُولِهِ، وَيُنْظَرُ: تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ ١/٢٣ - ٢٤، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٧/٥٢٨ - ٥٣٠.
- (١) يُنْظَرُ: سِنْنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (١)، الْعِلَلُ لَهُ ٨/٢٩، ١/٤٤٨، تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ ١/٢٤.
- (٢) يُنْظَرُ: شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيْطِ ١/٥. وَابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ: أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الشُّهْرَزُورِيُّ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ مُحَدِّثٌ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٦٤٣هـ، لَهُ مَوْلاَتٌ مِنْهَا: «عِلْمُ الْحَدِيثِ»، وَ«طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ». يُنْظَرُ: تَذْكَرَةُ الْحَفَازِ ٤/١٤٣٠، السِّيرِ ٢٣/١٤٠ - ١٤٣.
- (٣) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسَلِّمٍ ١/٤٣، الْمَجْمُوعُ ١/٧٣، الْأَذْكَارُ (٣٢٧)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ ٣/٧٠. وَالنَّوَوِيُّ هُوَ: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ، مَحْبِيٌّ الدِّينِ، إِمَامٌ مُحَدِّثٌ، عَمَدَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٦٧٦هـ، لَهُ مَوْلاَتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ»، وَ«رِيَاضُ الصَّالِحِينَ». يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى لِلْسُّبُكِيِّ ٨/٣٩٥، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ ٢/١٥٣.
- (٤) كَابِنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٧/٥٢٩، وَالْمَنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ ٢/٤١٢، وَصَرَحَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي التَّوْضِيحِ ٢/١٢١ بِصَحَّتِهِ، فَقَالَ عَقِبَ نَقْلِهِ تَحْسِينُ ابْنِ الصَّلَاحِ: «بَلْ صَحِيحٌ، كَمَا أَسْلَفْنَا عَنْ ذِيكَ الْإِمَامِينَ» يَقْصِدُ ابْنَ عَوَانَةَ فِي مَسْتَخْرَجِهِ ١/٩، وَابْنَ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (١)، وَرَبْمَا حَكَمَ بِالصَّحَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى بَقِيَّةِ الطَّرْقِ.
- (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ (٤٨٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خُطْبَةِ النِّكَاحِ (١٨٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٨٧١٢)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (١ - ٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٣٩١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِأَلْفَاظٍ مُتْقَارِبَةٍ: (أَجْزَمُ، أَقْطَعُ، أَتْرُ)، وَذَكَرُوا الْحَمْدَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ (بِالْحَمْدِ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ). وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الرَّهَّاءِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي =



«الحمد لله رب العالمين» ثنى به اقتداءً بالقرآن أيضا؛ لأنه افتتح به: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] بعد البسملة؛ فإن قال قائل: كيف بدأ الإمام مسلم كتابه بالحمدلة مع أن الرسول ﷺ كان يبتدئ رسائله بالبسملة فحسب، كما في كتبه إلى هرقل وغيره^(١)، وهذا بخلاف خطبه التي كان يبتدئها بالحمدلة، وكذا فعل سليمان عليه السلام في البداية بالبسملة في كتابه إلى بلقيس كما نصَّ على ذلك في القرآن^(٢)، وعليه عمل الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» حيث ابتدأه بالبسملة دون الحمدلة؟

يُجاب بأنه لا يُشكّل؛ لأن الإمام البخاري رحمه الله جعل كتابه في حكم الرسالة لطلاب العلم؛ فافتتحه بالبسملة دون الحمدلة، وصنع مثله الإمام

= إسناده ومثنه. ينظر: أطراف الغرائب، لابن القيسراني ٢٧٧/٤، طبقات الشافعية الكبرى ٧/١ وما بعدها، تخريج أحاديث الكشاف، للزيلعي ٢٣/١، البدر المنير ٥/٧٢٩، الأجوبة المرضية (٤٨).

(١) من رسائله ﷺ رسالته إلى هرقل، وفيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ...» الحديث، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، من حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه. ومن خطبه ﷺ الخطبة التي جاء ذكرها في حديث بريرة: «ثُمَّ خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ...»، أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والخطبة التي جاءت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...»، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح. وينظر: فتح الباري، المقدمة (ص ٨).

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٠٢) عن يزيد بن رومان، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: «كتب معه: بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان بن داود إلى بلقيس بنت ذي شرح وقومها».

مُسْلِمٌ ﷺ، فابتدأ صحيحه بالبسملة؛ لأنه رسالةٌ منه إلى طلاب العلم أيضًا، لكنّه لم يكتفِ بالبسملة؛ لأنه لم يبدأ بالمقصود مباشرة ليقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، حدّثنا فلان)؛ بل مهّد لهذه الرسالة بخُطْبَةٍ ومقدّمة، والخُطْبَةُ تُفتتح بالحمدلة، فجمع بين الأمرين، ولا يُعاب عليه في ذلك؛ بل إنه جمع بين اللفظين اقتداءً بالقرآن، ولم يعتمد على ما ورد في البسملة والحمدلة، والصلاة والشهادة، وغيرها من الألفاظ، فكلُّ ذلك لا يثبت عنده، ولا يعني عدم ثبوتها من هذا الوجه عدم ثبوتها مطلقًا؛ لأنَّ المعتمد في ذكر البسملة والحمدلة هو ثبوتها في كتاب الله ﷻ وفي سُنَّةِ نبيِّه ﷺ الفعلية، والبداءة بالبسملة والحمدلة في القرآن واضحة، فالإقتداء في الجمع بينهما بالقرآن الكريم وليس بما في الأحاديث الضعيفة.

ويخطئ بعضُ الناس إزاء هذا وما شابهه؛ فإذا رأى الناس اعتادوا على القيام بعملٍ معين، ووجد أن النص الذي يدلُّ عليه صراحةً فيه ضعفٌ؛ نسف ذلك العمل من أساسه نسفًا؛ مستندًا إلى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف، من غير أن ينظر إلى أدلّةٍ أخرى تدلُّ على جوازه ومشروعِيّته، فضعف الدليل المعين لا يلزم منه ضعف الدلالة؛ لجواز أن يدل عليها دليل آخر صحيح.

واعتمادًا على هذه الطريقة التي يعتورها القصور؛ رأى بعضهم ترك الاستهلال بالبسملة والحمدلة في الكتب والتأليف؛ لضعف حديثي الابتداء بالبسملة والحمدلة، مع أنّ الاعتماد فيه على غيرهما كما تقدّم، ونظيره قول بعضهم بعدم مشروعية الجلوس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس؛ استنادًا إلى أنّ الحديث الوارد فيها ضعيف، مع أن الجلوس بعد الفجر حتى تطلع الشمس ثبت من فعله ﷺ في مسلم وغيره^(١)، فتجد بعضهم إن جلس لا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد =



يُصَلِّي؛ لضعف حديث الصلاة عنده؛ بل يُسَمَّى هذه الصلاة «صلاة العجائز»، وَيَغْفُلُ عن صلاة الضُّحَى التي ثبتت مشروعيتها في الصحيح^(١)، وأوَّل وقتها هو وقت الصلاة التي يُؤْتَى بها بعد طُلُوع الشمس؛ فإنَّ صَلَّاءَهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى لم يكن عليه حرجٌ في ذلك.

«الحمد لله رب العالمين» «الحمد»: عرفه الأكثر بأنه: الشناء على المحمود بأفعاله الجميلة، وصفاته الحسنة الجليلة^(٢)، ولكن هذا التعريف فيه نظر؛ لما عُرف من الفرق بين الحمد والشناء، والتفريق يُؤخذ من حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي...»^(٣) فجعل الشناء غير الحمد، وأولى ما يُقال في تعريف الحمد ما قاله العلامة ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): «فالحمد لله؛ الإخبارُ عنه بصفات كماله وَجَبَّكَ، مع محبته والرِّضَا به، فلا يكون المحبُّ الساكِّتَ حامدًا، ولا المُثْنِي بلا محبةٍ

- = الصبح، وفضل المساجد، (٢٨٧ - ٦٧٠)، عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا».
- (١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان...، (٧١٩)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»، وفي البخاري (١١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».
- (٢) ينظر: المحرر الوجيز ١/٥٨، التعريفات (ص ٢٦٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٤٥)، مغني المحتاج ١/٩٠.
- (٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- (٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قِيَمِ الجوزِيَّة، شمسُ الدين الدمشقي، إمامٌ محدِّثٌ فقيه حنبلي، توفي سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «الصواعق المرسله»، و«زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين». يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، بُغِيَّة الوُعاة ١/٦٢.

حامدًا حَتَّى تَجْتَمِعَ لَهُ الْمَحَبَّةُ وَالشَّائِءُ، فَإِنَّ كَرَّرَ الْمُحَامِدِ شَيْئًا بَعْدَ الشَّيْءِ كَانَتْ ثَنَاءً»^(١).

و(أل) في «الحمد» لِلجِنْسِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُحَامِدِ لِلَّهِ ﷺ، وَاسْمُ «اللَّهِ» عَلِمٌ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، وَهُوَ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيُذَكَّرُ أَنَّ سَيَّبِيهَ^(٢) كَانَ يَقُولُ: أَعْرَفْتُ الْمَعَارِفَ اللّٰهُ، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ يَقُولُ: إِنَّ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ الضَّمِيرُ^(٣). وَقِيلَ: إِنَّ سَيَّبِيهَ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي، قِيلَ: بِمِ؟ قَالَ: لِقَوْلِي: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ أَعْرَفْتُ الْمَعَارِفَ^(٤). وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ﷻ، فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ.

الرَّبُّ: هُوَ الَّذِي رَبَّى جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ بِنِعْمِهِ، يَقُولُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي^(٥): «الرَّبُّ فِي الْأَصْلِ التَّرْبِيَّةُ، وَهُوَ إِنْشَاءُ الشَّيْءِ حَالًا فَحَالًا إِلَى حَدِّ التَّمَامِ»^(٦)، وَلَا يُقَالُ مَطْلَقًا إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُقَالُ مِضَاقًا إِلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: رَبُّ الدَّابَّةِ، وَرَبُّ الدَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانُ﴾ [يوسف: ٥٠]؛ فَإِذَا أُضِيفَ جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ.

وَالْعَالَمُونَ: مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ^(٧).

- (١) ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص ٨٨).
- (٢) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسبيويه، ومعناه رائحة التفاح، إمام النحاة البصريين، توفي سنة ١٨٠هـ، من مؤلفاته: «الكتاب». ينظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩.
- (٣) ووافقهم سبيويه على ذلك أيضًا، ويُجمع بينه وبين القصة بأن الضمير عنده أعرف المعارف بعد اسم الله تعالى. يُنظر: أسرار العربية (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).
- (٤) ينظر: اللباب في علوم الكتاب ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ١/ ١١، نهاية المحتاج ١/ ٢١.
- (٥) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، لغوي أديب، توفي سنة ٥٠٢هـ، له مؤلفات منها: «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«التفسير»، و«المفردات في غريب القرآن». يُنظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١١٢).
- (٦) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٣٦).
- (٧) ينظر: المحرر الوجيز ١/ ٦٠.



«والعاقبة للمتقين» العاقبة والعقبة والعقبى: آخرُ كُلِّ شيءٍ^(١) «للمتقين» جمعُ متَّقٍ، وهو من اتَّصف بالتَّقوى، وهي فعل الواجبات، وترك المحظورات.

«وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ»
 روى الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه» تعليقا مجزوماً به: عن أبي العالية^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ»^(٣)، وقال ابن عباس في قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] «يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ»^(٤). وفي «جامع الترمذي» عن سُفيان وغير واحدٍ من أهل العلم أَنَّهُمْ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ^(٥).

«خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» (خاتم) بفتح التاء وكسرِها، أي: هُوَ آخِرُهُمْ ﷺ، فلا نبيَّ بعده.

وذكر الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ دون السَّلَامِ عَلَيْهِ، وامْتِثَالُ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَوَاتٍ عَلَيْهِ وَسَلِيمًا﴾^(٥٦) [الأحزاب: ٥٦] ولذا صرَّحَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ بِكِرَاهَةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ

(١) ينظر: لسان العرب ٦١١/١، تاج العروس ٣/٣٩٨.

(٢) هو: رُفِع - مَصْعَر - بن مهران البصري، أبو العالية الرِّيَاحِي - بكسر الراء والتحتانية - مولاها، مَتَّقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ حَدِيثِ الْقَهْقَهةِ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٠ أَوْ ٩٣ هـ. يُنْظَرُ: الْكَامِلُ ٩٣/٤، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٣/٢٨٤، التَّقْرِيبُ، رَقْم (١٩٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٥٦) الآية.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥).

والعكس^(١)، لكن الحافظ ابن حجر رحمته الله^(٢) خصَّ الكراهة بمن جعل ذلك ديدناً له، فهو يستمرُّ على الصلاة عليه عليه السلام دون السَّلام عليه، أو يُداوم على السَّلام عليه عليه السلام دون الصلاة عليه، فهذا الفعل يتجه القول بكراهته، أما من كان يصلي تارةً، ويسلِّم تارةً، ويجمع بينهما تارة فلا تتَّجه إليه الكراهة^(٣)، وقد وقع إفراد الصلاة دون السَّلام وعكسُه في كلام كثير من أهل العلم كالشافعي في الرسالة^(٤)، والشيخ أبي إسحاق الشَّيرازي^(٥) في التبصرة^(٦)، والنَّووي نفسه الذي انتقد مسلماً وقع في ذلك في خُطبة التقريب^(٧)، ولكن الأولى بلا ريب الجمع بين الصلاة والسَّلام.

«وعلى جميع الأنبياء والمرسلين» صلى الإمام مسلم رحمته الله على النبي عليه السلام، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، لكنَّه لم يذكر الآل والأصحاب، وهو بهذا موافق للآية التي اقتضت على الأمر بالصلاة والسَّلام على النبي عليه السلام، وإن كان لتركه السَّلام على النبي عليه السلام لم يَتِمَّ له امتثال الآية؛ لأنَّها أمرت بالصلاة والسَّلام معاً.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤٤/١.

(٢) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، محدِّث حافِظ، عارف بالرجال والعلل، توفي سنة ٨٥٦هـ، له مؤلفات جلييلة منها: «فتح الباري»، و«إتحاف المهرة»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب». يُنظر: الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠، البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢.

(٣) يُنظر: فتح الباري ١١/١٦٧.

(٤) يُنظر: الرسالة، للشافعي (الصفحات: ١٧، ١٠٤، ٢٩٩).

(٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرازي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٤٧٦هـ، له مؤلفات منها: «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، طبقات الشافعية، لابن قاضي ٢٣٨/١.

(٦) يُنظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨، ٢٩).

(٧) يُنظر: تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي (ص ٥٧).



وأما الصلاة على الآل والأصحاب فمستحبة لِمَا لهم من حَقٍّ على الأمة، لكن الآل وصيةُ النبي ﷺ^(١)، والصحابة هم من حَمَلَ الدين إلى من بعدهم، وبلوغه إلينا كان من طريقهم -؛ فلكلا الفريقين علينا من الحق أن نعطفهم على النبي ﷺ؛ فنقول: «صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، وإن كان امتثالُ الآية يتمُّ بدونهم؛ فليس فيها ذكر الآل والصحب، وعلى هذا جرى الأئمة في مصنفاتهم.

فلا ضير على الشخص إن اقتصر على قوله: (ﷺ) إذا قرأ، أو سمع ذكره ﷺ، وعلى هذا صنيع جميع أئمة الإسلام، وإن اتَّهَمهم من اتَّهَمهم ظُلْمًا بأنهم تركوا الصلاة على الآل مُمَالَةً لِلْحُكَّام^(٢)، فحاشاهم أن يجتمعوا على ترك الصلاة على الآل مُمَالَةً لِأَحَدٍ، وحاشاهم أن يتركوا شيئًا من شرع الله مداراةً أو مدهانةً لِأَحَدٍ.

وأما أفراد الصَّحْبِ دون الآل فشِعَارٌ لِلنَّوَابِغِ، وإفراد الآل دون الصَّحْبِ شِعَارٌ لِلرَّوَاغِضِ، وأهلُ السَّنَةِ يُوَالُونَ الصَّحْبَ كَمَا يُوَالُونَ الْآلَ؛ فلذا كان الأولى الجمعُ بينهما، وأما استدلالُ الصَّنْعَانِيِّ^(٣)

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب... (٢٤٠٨).

(٢) قال الصنعاني في السبل ٢٨٨/١: «ومن هنا نعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي؛ وكنت سألت عنه قديمًا، فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب: كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ تقيية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول».

(٣) يُنظر: سبل السلام ٢٨٨/١. والصنعاني هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٨٢هـ، له مؤلفات منها: «سبل السلام»، و«توضيح الأفكار». يُنظر: فهرس الفهارس ٥١٣/١، معجم المؤلفين ٥٦/٩.

والشوكاني^(١) وصديق حسن خان القنوجي^(٢) لوجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاة الإبراهيمية في التشهد، وما في معناه من الأحاديث التي ذكر فيها الآل، وحملهم المطلق الذي لم يذكر فيه الآل على المقيد بذكرهم، وأنه يجب أن يُصَلَّى عليهم كما يُصَلَّى على النبي ﷺ؛ فيُجَابُ عنه بأن الصلاة الإبراهيمية فردٌ من أفراد المأمور به، فتتعيَّن في موضعها؛ لأنَّه متعبَّد بلفظها، أما في غير موضعها فالمتَّجِه الأمر المطلق الوارد في آية الأحزاب؛ فإذا زدنا على الصلاة على النبي ﷺ الصلاة على الآل؛ فلتكن الزيادة لجميع من له حقُّ علينا، وهم الآل والأصحاب ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

«أما بعد» جاءت «أما بعد» في أكثر من ثلاثين حديثاً قالها النبي ﷺ^(٣)، ولا حاجة إلى (ثم) قبلها - كما اعتاده بعضهم - إلا إذا أردنا تكرارها ثانية. ولا يُكتفى بما شاع على ألسنة المتأخِّرين، وكتاباتهم منذ القرن العاشر من قولهم: (وبعد)^(٤) وأنَّ الواو فيه تقوم مقام

(١) يُنظر: فتح القدير ٣٤٩/٤. والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الصنعاني، فقيه محدِّث مجدِّد، توفي سنة ١٢٥٠هـ، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار»، و«فتح القدير»، و«السيل الجرار». يُنظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، التاج المكلَّل (ص٤٣٦)، فهرس الفهارس ١٠٨٥/٢.

(٢) يُنظر: فتح البيان في مقاصد القرآن ١١/١٣٧. والقنوجي هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أمير بهوبال، فقيه ظاهري محدِّث، توفي سنة ١٣٠٧هـ، له مؤلفات منها: «أبجد العلوم»، و«التاج المكلَّل». يُنظر: نزهة الخواطر ٨/١٢٤٦، الأعلام، للزركلي ٢٠٦/٢.

(٣) يُنظر: صحيح البخاري ٢/١٠ - ١١، فتح الباري ٢/٤٠٦. وقال ابن رجب في الفتح ٨/٢٦١: «والمعنى في الفصل بـ(أما بعد): الإشعار بأن الأمور كلها وإن جلت وعظمت، فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه، فذاك هو المقصود بالإضافة، وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا».

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٦: «وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: (وبعد)، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا. ولا حجر في ذلك».



«أَمَّا»^(١)؛ لأن الاقتداء بفعله ﷺ لا يتم إلا بقولنا: «أما بعد».

و«أما»: حرف فيه معنى الشرط قام مقام أداة الشرط وفعله، والتقدير: مهما يكن من شيء^(٢)، و«بعد»: ظرف مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه محذوف مع نيته، فيبنى على الضم، وجواب (أما) الفاء وما دخلت عليه.

«فإنك - يرحمك الله - بتوفيق خالقك» يجوز في الجار والمجرور (بتوفيق) أن يتعلقا بـ: (يرحمك)، أو بـ: (ذكرت) بعده، والتقدير: ذكرت بتوفيق خالقك، أو: يرحمك الله بتوفيق خالقك.

«ذكرت أنك هممت» الهمّ: مرتبة من مراتب القصد، وهي خمسٌ يجمعها قول الناظم^(٣):

مراتب القصد خمس: هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعاً
يليه همٌّ فعزمٌ كلهما رفعت إلا الأخيرَ ففيه الإثم قد وقعا

«بالفحص»، أي: التنقيب «عن تعرفُ جملة الأخبار المأثورة» «الأخبار»: جمع خبر وهو مرادفٌ للحديث^(٤)، وقد يفرق بينهما بقصر الحديث على ما أضيف إلى النبي ﷺ، والخبر أعم، فيشمل الحديث المرفوع، والموقوف، وغيرهما، و«المأثورة»: هي المروية.

(١) ينظر: غمز عيون البصائر ١٧/١.

(٢) ينظر: توضيح المقاصد، للمرادي ١٣٠٥/٣، همع الهوامع، للسيوطي ٥٧٨/٢. قال الزمخشري في الكشاف ١٤٥/١: «وفائدته (أي: أما) في الكلام أن تعطيه فضل توكيد، تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت توكيد ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب». وينظر: مغني اللبيب (ص ٨٢).

(٣) اشتهر هذان البيتان لدى أهل الفقه وغيرهم، ونسبهما بعضهم إلى العلامة المدابغي رحمه الله (ت ١١٧٠هـ). ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٣١/٤، الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٥٩٠).

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص ٣٥)، تدريب الراوي ٢٩/١.

«في سنن الدين وأحكامه» السنن هنا أعمُّ من مجرد المندوبات، فتشملُ جميع الأحكام: فرضها ونفلها، فيكون عطف الأحكام على السنن لمجرد التوضيح، وكتبُ السنن هي كتب أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود وغيره. أو يُقال: إنَّ السنن هي المندوبات، والأحكام أعمُّ منها، فتشملُ الواجبات، والمندوبات، والمباحات، والمكروهات، والمحرمات، فيكون من عطف العام على الخاص.

«وما كان منها»، أي: من هذه السنن والأحكام «في الثواب» لمن أحسن بفعل الواجبات، وترك المحظورات، «والعقاب» لمن أساء بانتهاك المحرمات، أو ترك الواجبات. «والترغيب»: وهو الحضُّ على الشيء بذكر ما يُوجب الرِّغبةَ فيه، والميل إليه من ثواب، «والترهيب»: وهو التخويف من فعل الشيء بذكر عُقوبته، أو ما فيه من مفسدة، «وغير ذلك من صنوف الأشياء» مما يتعلَّق بالدين. يعني: أن هذا الكتاب ليس خاصًا بسنن الدين وأحكامه، أو الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب؛ بل فيه غير ذلك من صنوف الأشياء المتعلقة بالدين، والمراد بالدين هنا جميع مراتبه: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وجميع ما يتعلق به أيضًا من أبواب العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن والملاحم والأشراط، والمناقب، وغيرها، فهو كتاب جامع.

«بالأسانيد التي بها نُقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم»
«الأسانيد»: جمع إسناد، وعرفه ابن حجر بأنه: «الطريقُ الموصلة إلى المتن»^(١)، ويُعرَّف بأوضح منه فيقال: هو سلسلة الرجال الذين يذكروهم المحدثُ مبتدئًا بشيخه منتهيًا بالرسول ﷺ أو من دونه. ومنزلة الإسناد

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٣٠).



من الدِّينِ معروفة، قال ابن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١): «الإسنادُ من الدين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء»^(٢)، وعنه أيضاً: «بيننا وبين القومِ القوائِمُ»^(٣)؛ يعني: الأسانيد التي يقف بها الخبر على سُوقه، وجاء نحوه عن غيره من الأئمة^(٤).

«فَأرَدتْ أَرشِدك اللهُ» الخطابُ هنا كأنه موجّه إلى راوي الصحيح عن الإمام مسلم، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سُفيان^(٥)، أو إلى الذي سأله تأليف الكتاب، سواء كان رواه وتلقاه عنه بعد ذلك أم لا.

«أَنْ تُوقِفَ على جملتها مؤلِّفَةٌ محصاةٌ»؛ يعني: غير مخلوطة بما ليس بحديث؛ كاستنباطِ فقهيٍّ، أو رأيٍ لعالم، أي: أن صحيحه خاص بالأحاديث المرفوعة، لا كـ«صحيح البخاري» الذي خُلط فيه المرفوعات بغيرها كآثار الصحابة والتابعين، وما أودعه من آراء للفقهاء، واستنباطاته الفقهية التي من خلالها ظهر فقه الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فصحيح مسلم أفرد مؤلِّفه

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، المروزي، محدث ثقة إمام زاهد مجاهد، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٨١هـ، له مصنفات منها: «الجهاد»، و«الزهد». يُنظر: تهذيب التهذيب، ٣٨٢/٥ - ٣٨٧، التقريب، رقم (٣٥٧٠).

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص٦)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في مقدّمة صحيحه (ص١٥) بإسناده عنه.

(٤) قال الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»، وقال سفيان بن عيينة: «حدّث الزهري يوماً بحديث فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم؟!». شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/٣٦٦ وما بعدها.

(٥) فقيه عابد مجتهد، كان من الملازمين، لمسلم بن الحجاج، توفي سنة ٣٠٨هـ. يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٨٦).

صُرِّح في مواضع من الصحيح بروايته عن مسلم. يُنظر على سبيل المثال: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، ٩٤٦/٢، رقم (١٣٠١). وينظر: صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح (ص١٠٦).

للأحاديث المسندة المرفوعة دون غيرها، فليس فيه من المعلّقات إلا النادر، والتي يبلغ عددها اثني عشر حديثاً^(١)، وكذا الآثار فيه نادرة أيضاً؛ بل جرّده مؤلّفه حتى من تراجم الأبواب، ولذا رجّحه من رجّحه من المغاربة؛ لأنه كما قال ابن حزم^(٢) وغيره: ليس فيه بعد الخُطبة إلا الحديث السرد^(٣).

«وسألتنِي أن ألخّصها لك» التلخيص هو الاختصار، وهو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني. «في التّأليف»، أي: في هذا الجمع والتصنيف «بلا تكرارٍ يكثر» وصفُ التكرار بالكثرة مقصودٌ؛ لأن الكتاب فيه تكرار، لكنه ليس بكثير؛ فكونُ الحديث يُؤتى به من طريقين، أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة - وإن كان يُسمّى تكراراً - إلا أنه ليس تكراراً كثيراً، ولذا قيّد التكرار بالكثرة، وإلا فهو رَكَّ اللَّهُ يروي الأحاديث من مئات الطرق، ولو أراد الإكثار من التكرار لذكر هذه الطرق كلّها؛ فبعض الأحاديث لها مائة طريق، وبعضها لها أكثر من ذلك، إلى أن يصل بعضها إلى سبعمائة طريق، فماذا عن الصحيحين لو رويت أحاديثها بجميع الطرق التي تروى بها من قبل هذين الإمامين، فعلى سبيل المثال: يقول أبو إسماعيل الهَرَوِيُّ^(٤): إن حديث: «الأعمال بالنيّات»^(٥) يرويه

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ١/٣٥٢.

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، فقيهٌ ظاهريٌّ إخباريٌّ أديبٌ، توفي سنة ٤٥٦هـ، له مؤلفات، منها: «المحلّي بالآثار»، و«الإحكام في أصول الأحكام». يُنظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص ٣٩٥)، السير ١٨/١٨٤.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ١/٢٨٢.

(٤) هو: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهَرَوِيُّ، فقيهٌ حنبليٌّ، حافظٌ بارعٌ، عارفٌ بالتاريخ، توفي سنة ٤٨١هـ، له مؤلفات منها: «ذم الكلام وأهله»، «منازل السائرين»، و«سيرة أحمد بن حنبل». يُنظر: سير أعلام النبلاء، ١٨/٥٠٣، تذكرة الحفاظ ٣/٢٤٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).



عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص^(١)، وإن كان الحافظ ابن حجر يُشكِّك في هذا العدد، ويقول: إنه منذ بداية الطلب لم يقدر على تكميل المائة^(٢)؛ لكن الحافظ نفسه صرَّح في أحاديث أنها تروى من مئات الطرق، وصرح به غيره أيضًا، وكثيرًا ما يستشكِّل طلابُ العلم في عصرنا نفيَ الإمام مسلم الكثرة في التكرار، ووقوفهم في الصحيح على أحاديث مكرَّرة من عشر طرق أو نحوها، فيستكثِّرونها، والحقُّ أنَّ هذا التكرار إنما تستكثِّره هممنا، بينما هو بالنسبة لهم غير كثير؛ فالإمام مسلم رضي الله عنه وضع لنا كتابه باعتبارِه متن في الحديث، فهو عنده مثل الأربعين النووية عندنا، وما وُجد فيه من تكرار؛ فهو يسيرٌ بالنسبة لهم - رحمة الله عليهم -^(٣).

«فإنَّ ذلك - زَعَمْتَ -»، يعني: حسبما قلت، والزَّعم يُطلق ويرادُّ به القول، ولا يلزم منه أن يكون القول مشكوكًا فيه، وكثيرًا ما يقول سيبويه: زعم الخليل^(٤) ثم يوافقه^(٥)، وقد يطلق ويرادُّ به التشكيك في القول، كما في حديث: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»^(٦)، لكنَّه في الأصل يُطلق ويرادُّ به

(١) ينظر: فتح الباري ١١/١.

(٢) يُنظر: فتح الباري ١١/١، وقال في التلخيص الحبير ٢١٨/١: «تبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقًا هذا ما كنت وقعت عليه، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضمامتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة».

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ١٣٦/١.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري النحوي اللغوي، وهو أول من استخراج العروض، توفي سنة ١٧٠هـ، من مؤلفاته: «كتاب العين»، «كتاب الإيقاع». ينظر: بغية الوعاة ٥٥٧/١.

(٥) ينظر على سبيل المثال: الكتاب ٣٤٨/١، ٢٩٠/٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرَّجُل: زَعَمُوا، رقم (٤٩٧٢)، وأحمد، رقم (٢٣٤٠٣) من طريق أبي قلابة قال: قال: أبو مسعود، لأبي عبد الله، - أو قال أبو عبد الله، لأبي مسعود -: ما سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يقول في: زَعَمُوا؟!... فذكره، وأبو عبد الله هو حذيفة بن اليمان، قاله أبو داود. وفي إسناده الحديث انقطاع، =

ما يوازِي القَوْل (١).

«فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعَمْتَ - مِمَّا يَشْغَلُكَ» كَأَنَّ السَّائِلَ قَالَ لَهُ: أَرِيدُ أَنْ تَجْمَعَ لِي أَحَادِيثَ أَحْفَظُهَا وَأَعْمَلُ بِهَا، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْغَلُنِي عَنِ التَّفْهَمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ:

«عَمَّا لَهُ قَصِدَتْ مِنَ التَّفْهَمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا»؛ فَلَا تَرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الرَّوَايَةِ؛ لِتَتَفَرَّغَ لِلدَّرَايَةِ، وَلِثَلَا يَشْغَلُكَ هَذَا الْإِكْثَارُ عَنِ الْمَقْصُودِ أَصَالَةً، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي دِرَاسَتِهِ لِلْحَدِيثِ أَنْ يَسْعَى إِلَى التَّوْازَنِ بَيْنَ بَابِي الرَّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ، فَلَا يُوْغَلُ فِي الرَّوَايَةِ، وَيَغْفَلُ عَنِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِلْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالَّذِي هُوَ الثَّمَرَةُ الْعَظْمَى مِنَ الرَّوَايَةِ، وَلَا يَعْكَسُ، فَيَشْتَغَلُ بِالدَّرَايَةِ، ثُمَّ يَجِدُ نَفْسَهُ فِي النِّهَايَةِ لَمْ يَحْفَظْ شَيْئًا، كَمَا هُوَ صَنِيعُ بَعْضِ مَنْ يُعَانِي الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُوْازَنَ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يَحْفَظَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ أَصُولِهَا بِأَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، وَيُعَانِي شُرُوحَهَا؛ فَالْإِكْثَارُ مِنْ مَرَاجِعَةِ الشُّرُوحِ يُؤَلِّدُ لَدَى طَالِبِ الْعِلْمِ مَلَكَةً تُمَكِّنُهُ مِنَ فَهْمِ الْمَتُونِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَتُوَهَّلُهُ لِشَرْحِ أَحَادِيثِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى شَرْحِهَا.

«وَلِلَّذِي سَأَلَتْ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ -» وَطَلَبَتْهُ مِنَ التَّلْخِيصِ، وَعَدَمِ الْإِكْثَارِ

= فَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيِّ، نَقَلَهُ الْمُنْذَرِيُّ عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ الْأَطْرَافِ. مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢٦٧/٧. وَرِوَايَتُهُ عَنِ حَذِيْفَةَ مُرْسَلَةٌ أَيْضًا، قَالَ الدَّهْبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ. يُنْظَرُ: السِّيرُ ٤٦٨/٤، تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٥/٢٢٥.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، رَقْمَ (١٧٠٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ السَّابِقَةِ. وَصَرَحَ أَبُو قِلَابَةَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَقَوَاهُ ابْنُ حَجْرٍ: إِنَّهُ لَيْسَ حَذِيْفَةً. وَفِي الْكَبْرِيِّ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٢١١٦٦): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَهُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ (ص ٣٤٣)، وَلَكِنْ لَا يَدْرِي مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَذَا.

(١) يَنْظَرُ: الصَّحَاحُ ١٩٤١/٥، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٢٥٣/١، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمَ ٤٥/١.



والتكرار؛ لئلا يشغلك عن مقصودك من الفهم والاستنباط «حين رجعتُ إلى تدبره؛ - أي: تأملتُ فيه - وما تؤول به الحال - إن شاء الله تعالى - عاقبةً محمودةً، ومنفعةً موجودةً»؛ يعني: طلبك هذا وهو التوازن بين هذا الكم الذي سألتنيه مع العناية به وفهمه والاستنباط منه له عاقبة محمودة ومنفعة موجودة.

«وظننتُ حين سألتني تجشُّم ذلك» التجشُّم: التكلف وزناً ومعنى^(١) ولا يكون إلا في اقتحام ما هو وعِرٌّ؛ كتجشُّم صعود الجبل، وصياغة الكتاب بمثل هذه الطريقة التي أُلِّفَ عليها الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمرٌ ليس بالمقدور، لا لعموم الناس، ولا لكثير من خواصِّهم؛ ففيه تصرفاتٌ تدلُّ على براعةٍ تامَّة، ومن عانى هذا الكتاب عرف مزاياه، كما أن من له عناية بـ«صحيح البخاري»؛ يعرف أنه كتاب لا يوازيه كتابٌ بشري.

«أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ» عَزَمَ وَقُضِيَ: فعلان مبنيان للمجهول، والفاعل في الفعلين: الله ﷻ، أي: لو عزم الله لي عليه، وقضى ﷻ لي تمامه، وفي هذا إضافة العزم إلى الله ﷻ فهل يوجد في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ما يفيد إثبات العزم له ﷻ؟

إذا نظرنا في العزم بالنسبة للمخلوق، فهو المرحلة التي تسبق التنفيذ، وقد يقع بعده التنفيذ، وقد لا يقع، فهل يجوز أن يُوصَفَ الله ﷻ به؟

جاء في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في «صحيح مسلم» من قولها: ثم عزم الله لي فقلتها^(٢)، وأيضاً قرئ قولُ الله ﷻ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) ينظر: مشارق الأنوار ١/ ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيها: «فلما توفي أبو سلمة، قلت: من خيرٍ من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ، ثم عزم الله لي، فقلتها: قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ».

الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ [آل عمران: ١٥٩] بضم التاء في عزمت: فإذا عزمت فتوكل على الله^(١)، ولا يوجد في الباب إلا هذا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «فيه قولان: أحدهما المنع؛ كقول القاضي أبي بكر^(٣) والقاضي أبي يعلى^(٤)، والثاني: الجواز وهو أصح، فقد قرأ جماعة من السلف: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وفي الحديث الصحيح من أم سلمة...»^(٥) فذكره، وذكر ما في مقدمة مسلم أيضاً، وعلى هذا فالصحيح والراجح من القولين أنه يُنسب العزم ويُضاف إلى الربِّ ﷻ، ويُوصف به على ما يليق بجلاله وعظمته؛ كسائر ما ثبت له ﷻ.

«وظننت حين سألتني تجشّم ذلك أن لو عزم لي عليه، وقُضي لي تمامه كان أوّل من يصيبه نفع ذلك إِيَّاي خاصّةً»، أي: غلب على ظني حين سألتني التأليف أنه لو كُتب لي إتمام ما طلبته لم تكن المستفيد الوحيد فحسب؛ بل كنتُ أسبق إلى الاستفادة منه من غيري؛ لأن أول من يستفيد من التأليف

(١) هذه قراءة جابر بن زيد أبي الشعثاء، وأبي نهيك، وعكرمة، وجعفر بن محمد. يُنظر: إعراب القرآن، للنحاس ١/١٨٧، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات ١/١٧٦.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية، الحراني، إمام محدث فقيه حنبلي، توفي سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الواسطية»، و«منهاج السُّنة»، و«بيان تلبیس الجهمية». يُنظر: المعجم المختص (ص ٢٥)، العقود الدرية (ص ٣، ٢٤).

(٣) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، المعروف بالباقلاني، الفقيه المالكي المحدث المتكلم على طريقة الأشعري، توفي سنة ٤٠٣هـ، له مؤلفات منها: «إعجاز القرآن»، و«التقريب في أصول الفقه». يُنظر: تاريخ بغداد ٢/٥٤٤، العبر ٢/٢٠٧.

(٤) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، ابن الفراء، فقيه حنبلي أصولي، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات، منها: «أحكام القرآن»، و«العدة في أصول الفقه»، و«عيون المسائل». يُنظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩.

(٥) مجموع الفتاوى ١٦/٣٠٣ - ٣٠٤.



المؤلف وأول من يستفيد من التعليم المعلم، ولذا كان التأليف والتعليم من أنفع وسائل التحصيل، فإذا تعلم طالب العلم، وأخذ من مبادئ العلوم ما يؤهله للتعليم؛ وجلس لتعليم الناس - وإن لم يكن أعلمهم - فإنه في أثناء تعليمه سيزداد تعلمًا، وإن عانى التأليف ولو مع عدم إحسانه إياه - فلا يلزم أن يكون تأليفه في أول الأمر للنشر - انتفع بذلك، وازداد علمًا.

ومن صنوف التأليف الجمع؛ إما في مسألة معينة، أو جمع شرح لكتاب معين، فيراجع طالب العلم كتب اللغة للوقوف على معاني المفردات اللغوية، وكتب التراجم للوقوف على تراجم الأعلام، وكتب النحو لمعرفة إعراب جملة أشكال عليه إعرابها، وهكذا يتعلم ويتأهل، وعليه بالصبر، وإن كتب شيئًا فلا ينبغي له العجلة في نشره والمبادرة بإخراجه للناس، فبعض من بادر ندم ندامة الكسعي^(١)، وصار عرضة للنقد والسخرية والاستهزاء، ومهما ألف بعد لا يقبل منه؛ لما انطبغ في أذهان الناس من عدم إجادته للتأليف.

ومن طرق التصنيف أيضًا الاختصار، وهو أن يأتي طالب العلم لكتاب مطول فيختصره، أو يعلق على نسخته منه ما يحتاج إليه؛ كأن يأتي مثلاً إلى تفسير ابن كثير فيختصره في مجلد، أو إلى فتح الباري فيختصره في مجلدات

(١) الكسعي: هو رجل من كُسَع، اختُلف في اسمه، من حديثه أنه اختار شجرة شوخط، فلم يزل يُراعيها، حتى إذا صلحت اتخذ منها قوسًا، وبرى أسهما خمسة، ثم كمن لقطع من الوحش، فرماها ليلاً، فمركت سهامه من الرمية حتى قدحت النار على الصفا، فظن أنه أخطأ، ففعل ذلك مرارًا مع القطعان، وهو يظن أنه مخطئ، فكسر القوس، فلما أصبح رأى الوحش صرعى؛ فندم ندمًا شديدًا على كسر قوسه الذي أمضى في إعداده شهورًا، وذهبت حكايته مثلًا، فيقال لمن يرى منه الندم الشديد على ما اقترفه: أندم من الكسعي. ومنه ما قاله طلحة؟ يوم الجمل:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَعِيِّ لَمَّا شَرَيْتُ رِضًا بَنِي عَنَمٍ بِرَغْمٍ

يُنْظَرُ: الدلائل في غريب الحديث ٧٠٧/٢، جمهرة الأمثال ٣٢٥/٢.

يسيرة، وبهذا يَسْتَفِرُّ في ذهنه ما اختصره من الكتاب، ويكون علمه بما حذف كعلمه بما أثبت.

«كان أول من يُصَيِّبه نفعُ ذلك إِيَّاي خاصَّةً» (إيَّاي): خبر كان، واسمها: (أول)، وإن وُضِعَ (أنا) بدلاً من (إيَّاي)، جاز وصَحَّتْ الجُمْلَةُ بِنَصْبِ (أول) خبراً مقدِّماً لـ(كان)، ورفع (أنا) اسماً لها؛ لأن (أنا) ضمير رفع، و(إيَّاي) ضميرُ نصب، ومما يجوز إعرابه بالرفع والنصب حديث: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ»^(١)، ويجوز: غنماً مع رفع (خير)^(٢).

«لأسبابٍ كثيرةٍ يطوُّلُ بذكرها الوصف، إلا أنَّ جملة ذلك - يعني: حاصله وخلاصته - أنَّ ضبطَ القليلِ من هذا الشَّأن، وإتقانه أيسرُ على المرءِ من معالجة الكثير منه ولا سيَّما عند من لا تميِّزُ عنده من العوامِّ» ضبطُ القليل إذا كان صحيحاً أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعيف والغثُّ والسَّمين، وضبط القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبط الكثير، أفضل من الكثير الذي لا يُستطاع، وما عاق بعضُ طلاب العلم عن التحصيل إلا الإكثارُ من غير المستطاع، سواء كان ذلك في حفظ القرآن، أو حفظ غيره من المتون، وكلُّ يعرف قدر نفسه، ويستطيع تقييم حافظته، فيحدِّد القدر الذي يستطيعه بدون إرهاقٍ للحافظة، أو إكثارٍ عليها؛ لأن الحافظة تكِلُّ، ومعالجة القليل الذي يُستطاع أفضل وأثبت من معالجة الكثير الذي لا يُستطاع، ومن يَشُقُّ على نفسه بالإكثار، يَعْجُزُ في النهاية عمَّا أراد حفظه؛ فيتركه من غير أن يقطع فيه شيئاً، أو يتفلَّت منه ما ظنَّ أنه حَفِظَه، لعدم تمكُّن حافظته من استيعاب الكثير، لكن عليه أن يبدأ بالقليل فإذا عرف من نفسه أنه يستطيع أكثر زاد، وإذا عرف أنه لا يستطيع ثبت على القليل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) يُنظر: فتح الباري ٤٢/١٣، شرح المشكاة، للطَّيْبِيُّ ٣٤٠٨/١١.



أما من أراد معالجة كثير الصحيح وغير الصحيح، وكان قادرًا على التمييز بينهما؛ ساغ له النظر في الصحيح ليعمل به، وفي الضعيف وما دونه ليقتيه، وإن لم يكن قادرًا على التمييز بينهما؛ فلا يذهب إلى غير الصحيح. فالإمام البخاري - رحمه الله تعالى - كان يحفظ من الصحيح مائة ألف حديث، ومن الضعيف ضعف ذلك، أي: مائتي ألف حديث^(١)، والذي يستطيع أن يحفظ من هذا وهذا فليفعل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والذي لا يستطيع فليقتصر على الصحيح ليعمل به.

«ولا سيما عند من لا تمييز عنده إلا بأن يوقفه على التمييز غيره» من العلماء المميزين والأئمة النقاد **«إذا كان الأمر في هذا كما وصفنا؛ فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم»** ولذا وجب على بعض الناس الاقتصار على الصحيح؛ لأنه لا يؤهل لأن يكون إمامًا للناس يعلمهم الصحيح ليعملوا به، ويحذّرهم من غير الصحيح ليجتنبوه.

«وإنما يُرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس، ممن رُزق فيه بعض التيقُّظ» للتمييز بين الصحيح والضعيف **«والمعرفة بأسبابه وعلله»** فيشخص أسباب ضعف الحديث ويكشف علله **«فذلك - إن شاء الله - يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه»**، أي: يُقدّم من كان هذا حاله على الاستكثار من الأحاديث والتنويع فيها؛ لأنّ عنده تيقُّظًا يستطيع أن يميّز به، ويستطيع تحصيل الفوائد الكامنة في الاستكثار من جمعه، ويستفيد من هذه المادة الكثيرة التي تناسبه، ولا تناسب غيره. والباء في «بما» سببية، أي: بسبب ما أوتي هذا الشخص من ذلك.

«فأما عوامُّ الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص» العوام هنا: من لم

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠)، السنن الأبين، لابن رشيد الفهري (ص ١٦٧).

يصلوا إلى مرتبة التيقظ المشار إليها، ويدخل فيهم الكثرة الكاثرة من طلاب العلم ممن يُعنون بالعلم ولم يتأهلوا بعد؛ لأنَّهم في حكم العوام، فيصنَّف في عوام النَّاس ما استمرَّ على حاله تلك، وليس المقصود بالعوامِّ هنا أصحاب التجارات، وهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ^(١)، ممن لا يُعنون بالعلم أصلاً. وأما الخاصُّ فهو الذي رُزِق بعض التيقُّظ، وأما من لم يُرزقهُ، «فلا معنى لهم»، يعني: لا فائدة لهم «في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل» كطالب علم يحاول جاهداً أن يحفظ آية أو حديثاً ويعجز عنهما؛ فلا معنى لمطالبته بحفظ ورقة من القرآن، أو حفظ مائة حديث؛ إذ لا فائدة تُرجى من ذلك، ومن عجز عن حفظ اليسير، فمعاناته حفظ الكثير عبث.



(١) هَيْشَاتُ الْأَسْوَاقِ: اختلاطها، وهَوْشُ الْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَطُوا. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لابن سلام ٨٤/٤، تهذيب اللغة ١٨٩/٦.



[شرط الإمام مسلم في إخراج الأخبار]

﴿ثم إننا - إن شاء الله - مبتدئون في تخريج ما سألت، وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أننا نعمدُ إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرر، إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّه تكون هناك؛ لأنّ المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه، يقوم مقام حديث تام، فلا بُدّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربّما عسر من جملمته، فأعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم.﴾

﴿فأمّا ما وجدنا بُدًا من إعادته بجملمته من غير حاجة منّا إليه، فلا نتولّى فعله - إن شاء الله تعالى - .﴾

﴿فأما القسم الأول: فإننا نتوخى أن نُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدثين، وبأن ذلك في حديثهم.﴾

﴿فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارًا



يقع في أسانيدها بعضٌ من ليس بالموصوفِ بالحفظ والإتقان كالصَّنْفِ المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم؛ فإنَّ اسم السِّتْرِ والصدِّقِ، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائبِ، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حَمَالِ الآثار، ونُقَالَ الأخبار.

﴿ فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والسِّتْرِ عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة، والرواية، يفضّلونهم في الحال والمرتبة؛ لأنَّ هذا عند أهل العلم درجةٌ رفيعة، وخصلة سنيّة.﴾

﴿ ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سمّيناهم: عطاءً، ويزيداً، وليثاً، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه؛ وجدتهم مباينين لهم لا يُدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك؛ لِذَٰلِكَ استفاض عندهم من صحّة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث.﴾

﴿ وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عونٍ، وأيوب السَّخْتِيَانِي، مع عوف بن أبي جَمِيلَةَ، وأشعث الحُمُرَانِي، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أنَّ ابن عون وأيوب صاحباهما؛ إلا أنَّ البون بينهما وبين هذين بعيدٌ في كمال الفضلِ، وصحّة النقل، وإن كان عوفٌ وأشعثُ غيرَ مدفوعين عن صدقٍ وأمانةٍ عند أهل العلم، ولكنَّ الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.﴾

﴿ وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية؛ ليكون تمثيلهم سِمَةً يصدر عن

فهما من غيبٍ عليه طريقُ أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقَصَّر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرفع متَّضِعُ القدر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كل ذي حقٍّ فيه حقُّه، ويُنزل منزلته.

❁ وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنزِّلَ الناسَ منازلَهم، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ۖ﴾ [يوسف: ٧٦]. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نُؤلِّفُ ما سألت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❁ فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون، أو عند الأكثر منهم؛ فلسنا نتشاعلُ بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم، ممن اتَّهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

❁ وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرُضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا؛ خالفت روايته روايتهم، أو لم تكذ توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك؛ كان مهجور الحديث غير مقبوله، ولا مستعمله.

❁ فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعبد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضُميرة، وعمر بن صُهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث؛ فلسنا نُعرِّج على حديثهم، ولا نتشاعلُ به؛ لأنَّ حكم أهل



العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمّن في ذلك على الموافقة لهم؛ فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه؛ قُبلت زيادته.

﴿ فأمّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفّاط المتقين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، ممّا لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح ممّا عندهم؛ فغيرُ جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم. ﴾

﴿ قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله، بعض ما يتوجّه به من أراد سبيل القوم ووفّق لها، وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلّلة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى - . ﴾

﴿ وبعد: - يرحمك الله - فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقدّفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكرٌ ومنقولٌ عن قوم غير مرّضيين ممن ذمّ الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن

سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة؛ لَمَا سَهَّلَ علينا الانتصابُ لما سألتَ من التمييز والتَّحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القومِ الأخبارِ المنكرة بالأسانيد الضَّعافِ المجهولة، وقدفهم بها إلى العوامِّ الذين لا يعرفون عُيوبها؛ خَفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألتَ».

الشرح

«ثم إننا - إن شاء الله - مبتدئون في تخريج ما سألتَ» إجابةً لطلبك «وتأليفه وجمعه» التأليفُ في الأصل الجمعُ وضُمُّ الشيء إلى نظيره من الأشياء المتألِّفة^(١).

«على شريطةٍ سوف أذكرها لك» انتقل الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - بهذه الجملة إلى بيان شرطه في كتابه، ولا يعني أن كل ما احتواه الكتاب مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريقة والمنهج بيَّنه الإمام مسلم، وإنما أشار إلى شيء من شرطه، وبيَّن ما يحتاج إليه السائل، وغيره يُقاس عليه، وأما الباقي فيُستنبط من واقع الكتاب.

«وهو أنا نعميد - أي: نقصد^(٢) - إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات» ثم بيَّن هذه الطبقات الثلاث، ومثَّل لها في كلامه كما سيأتي، وأوَّل هذه الطبقات: ما رواه الحُفَّاظ المتقنون.

والطبقة الثانية: ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظ والإتقان.

(١) والجمع: تأليف المتفرق. يُنظر: تهذيب اللغة ١٥/٢٧٢، معجم مقاييس اللغة ١/١٣١، لسان العرب ١/٩١٧.

(٢) يُنظر: المصباح المنير ٢/٤٢٨.



والطبقة الثالثة: ما رواه الضُّعفاء والمترُوكون.

وطبقات جمع طبقة: وهم القومُ من أهل العصر المتشابهون في السنِّ والتلقِّي عن الشُّيوخ^(١)، تجدُّ شيوخَ الطبقة الواحدة متقاربين، والآخذين عنهم كذلك.

وبهذا المعنى قسم الحافظ ابن حجر رجالَ الكتب الستة إلى اثنتي عشرة طبقة، فجعل الصحابة على اختلاف مراتبهم طبقة واحدة وهي: الطبقة الأولى؛ مَيِّزهم لشرفهم بطبقة مستقلة، وإن كان بعضهم تأخرت وفاته عن بعض التابعين. والطبقة الثانية: كبار التابعين. والثالثة: أوساط التابعين. والطبقة الرابعة: طبقة تلي الطبقة السابقة، وُجِّلُ روايتهم عن التابعين. والخامسة: طبقة صغار التابعين. والسادسة: طبقة عاصروا صغار التابعين لكنهم لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة. والسابعة: طبقة أتباع التابعين. والثامنة: أوساطهم. والتاسعة: صغارهم. والعاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع. والحادية عشرة: أوساط الآخذين عن تبع الأتباع. والثانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع.

فمشى ابن حجر على هذا التقسيم الطَّبقي في جميع الرواة الذين أوردهم في التقريب^(٢)، بينما لم يُشر إلى هذه الطبقات في التهذيب؛ لأنه كتاب مبسوط، وتصنيف الرواة إلى طبقات يفيد في الاختصار، فإذا أشار إلى كونهم من الطبقة كذا لم يحتج إلى أن يقول: إنه أخذ عن فلان، أو عن فلان، أو يذكر ولادته، بل يقتصر على جزءٍ من تاريخ وفاته، فيذكر مع الطبقة الأحاد والعشرات من سنة الوفاة ويترك المئات، فإذا قال مثلاً: من السابعة، أو من السادسة توفي سنة ٤٦، يكون المقصود أنه توفي سنة ١٤٦هـ، لا أنه توفي في

(١) يُنظر: جمهرة اللُّغة ١/٣٥٨، الشذا الفَيَّاح ٢/٧٨٢.

(٢) يُنظر: مقدمة تقريب التهذيب (ص ٧٥ - ٧٦).

عصر الصحابة، فإذا عرف طالب الحديث طبقة راوٍ عرف على سبيل التقريب - لا التحديد - وفاته، وأقرانه، ومن يشابهه بالأخذ عن الشيوخ، وطبقة شيوخهم وطلابهم، والآخذين عنهم، فمعرفة الطبقات تفيد طالب الحديث معرفة بالغة، ولذا كانت معرفتها بالنسبة له أمراً مهماً.

أما الحافظ الذهبي رحمته الله^(١) فزاد في عدد الطبقات في تذكرة الحُفَّاظ، وأوصلها إلى قريب من خمسين طبقة؛ لأنه ذكر رواية تأخرت وفياتهم إلى قريب من زمن وفاته: منتصف القرن الثامن تقريباً^(٢)، فهؤلاء يحتاجون إلى تصنيف طبقاتٍ أخرى، علماً أنَّ الطبقات عنده قد لا تتفق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر، والمسألة اصطلاح، ولا مُشاححة في الاصطلاح، فقد يضع الذهبي شخصاً في السادسة وابن حجر يضعه في الخامسة أو العكس.

وقد اختلف الشُّرَّاح في مُراد الإمام مسلم بالأقسام الثلاثة أو الطبقات الثلاث، وهل ذكرها كلها في كتابه، أو اقتصر على الطبقة الأولى واخترمته المنيَّة قبل أن يذكر الثانية والثالثة؟ أو اقتصر على الطبقتين: الأولى والثانية، واخترمته المنيَّة قبل أن يذكر الثالثة؟ لأنَّ التقسيم الذي أشرنا إليه واضح في المقدمة، أنَّه ذكر ثلاثة أصناف من الرواة، ذكر الحُفَّاظ المتقين، والمستورين المتوسطين، والضعفاء والمتروكين، فهل استوعب هذه الطبقات الثلاث، أو يُفهم من كلامه أن رواية الطبقة الثالثة لم يعرِّج على روايتهم، وإنما ذكرهم للتحذير منهم؟

قال النَّووي رحمته الله: «ذكر مسلم رحمته الله في أوَّل مقدمة صحيحه أنه يقسِّم

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، شمس الدين الذهبي، إمام حافظ مؤرِّخ فقيه شافعي، توفي سنة ٧٤٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: «سير أعلام النبلاء»، و«مِيزَانُ الاعتدال». يُنظر: المعجم المختص (ص ٩٧)، الدرر الكامنة ٣٣٦ - ٣٣٨.

(٢) آخر من ترجم لهم الذهبي في التذكرة شيخه: شمس الدين محمد بن عبد الهادي، توفي سنة ٧٤٤هـ، توفي الذهبي بعدها بأربع سنوات. يُنظر: تذكرة الحُفَّاظ ٢٠٢/٤.



الأحاديث ثلاثة أقسام، الأول: ما رواه الحُفَاطُ الْمُتَقِنُونَ، والثاني: ما رواه المستورون المتوسِّطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء والمتركون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه القسم الثاني، وأما الثالث فلا يعرَّجُ عليه؛ فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم^(١) وصاحبه أبو بكر البيهقي^(٢) رحمهما الله: إنَّ المنيَّةَ اخترمتُ مسلماً رَضِيَ اللهُ قَبْلَ إخراجِ القسمِ الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول^(٣).

لأنَّ القسمَ الثاني متوسِّطون مستورون دون القسم الأول، وإنما ذكر القسم الأول واقتصر عليه واخرمتهُ المنيَّةُ قبل أن يذكر أصحاب القسم الثاني.

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ^(٤): «هذا الذي تأوَّله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنيَّةِ له قبل استيفاء غرضه، مما قبله الشيوخ، وتابعه عليه الناس،.. وأنا أقول: إن هذا غير مُسلَّم لمن حَقَّقَ نظره، ولم يتقيَّد بتقليد ما سمعه، فإنَّك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديثُ الحفاظ، ثم قال بأنَّه إذا

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، النيسابوري الحاكم، إمام محدث حافظ، توفي سنة ٤٠٥هـ، له مؤلفات عديدة، منها: «المستدرک»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور». يُنظر: تاريخ بغداد ٥/٤٧٣، وفيات الأعيان ٤/٢٨١.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، محدث حافظ فقيه شافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«شعب الإيمان». يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨، السير ١٨/١٦٤، والوفاء بالوفيات ١/٢١٩.

(٣) شرح النووي على مقدمة مسلم (ص ٢٣ - ٢٤).

(٤) هو: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي السبئي، المحدث الفقيه المالكي، عارفٌ باللغة والأنساب، توفي سنة ٥٤٤هـ، له مؤلفات جليلة، منها: «مشارك الأنوار»، و«إكمال المعلم». يُنظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، تاريخ قضاة مصر ١/١٠١.

تقصّى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمّى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، وبقي من اتهمه بعضهم وصحّحه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته رحمته قد ذكر في أبواب كتابه، وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه^(١)، أي: حديث الطبقة العليا وحديث الطبقة التي تليها، فعادة الأئمة - بما في ذلك البخاري ومسلم - أن يُعنوا بأحاديث الطبقة الأولى: أهل الحفظ والضبط والإتقان، ويستوعبوا أحاديثهم، وقد ينزلون إلى أحاديث الطبقة التي تلي هذه الطبقة، فينتقون من أحاديثهم ما وُفقوا عليه، فتجد في ترجمة راوٍ خرّج له البخاري، أو خرّج له مسلم كلاماً لبعض أهل العلم، ثم تجد من يصحّح حديثه في سنن أبي داود مثلاً؛ لأنّه مروى من طريق راوٍ خرّج له البخاري أو مسلم، وما عرف هذا المصحّح أنّ البخاري ومسلماً إنما انتقيا من أحاديث هذا الراوي ما وُفق عليه، فكونه يُقبل في صحيح البخاري أو مسلم، لا يعني أنه يُقبل في غيره؛ لأنّ العلماء تكلموا فيه إمّا مطلقاً أو في روايته عن راوٍ بعينه، فمثل هذا لا بُدّ من التنبيه له^(٢).

ثم قال القاضي عياض رحمته: «وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سمّاها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الإتيان لحديث الأولى والاستشهاد

(١) إكمال المعلم ١/٨٦.

(٢) ومثّل لهذا بإسماعيل بن أويس، ضعّفه النسائي وغيره، ولكنّه أخرج إلى البخاريّ كتابه فانتقى من حديثه، وكان يفتخرُ بانتقاء البخاري له، وهو مُشعرٌ بأن ما أخرج به البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنّه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقلّ مما أخرج له البخاري، ولذا يرى الحافظ ابن حجر أنّه «لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي». يُنظر: فتح الباري ١/٣٩١، تدريب الراوي ١/١٥٢.



بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً [من أحاديث الطبقة العليا ليستدل بها على الحكم]، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضَعَفَ أو أئْتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رَحِمَهُ اللهُ فعندي أنه رَحِمَهُ اللهُ قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه، وطَرَحَ الرابعة كما نصَّ عليه^(١).

فالطبقاتُ فهم منها النوويُّ أنَّها ثلاث، وأما الرابعة التي ذكرها القاضي عياضٌ، ومثَّل لها مسلمٌ ببعض الضعفاء والمتروكين، فهل هي الطبقة الثالثة كما يدلُّ لذلك كلام النووي، أو الرابعة كما يدل له كلام القاضي عياض؟ فعند النووي ثلاث طبقات: الحفاظ المتقنون، المستورون - من هم دون الأولى بالمنزلة -، والضعفاء والمتركون.

وعند القاضي عياض أربع طبقات: الحفاظ المتقنون، المستورون المتوسطون، والضعفاء الذين ضَعَّفوا بما لا يقتضي الرد بالكلية؛ يعني: ضعفوا من قبل بعض أهل العلم، ووثَّقهم آخرون، والطبقة الرابعة هم: المتركون والمتَّهمون؛ فالقاضي عياض يرى أنَّ مسلماً استوعب حديث الطبقات الثلاث، وردَّ أحاديث الطبقة الرابعة.

وعلى كلِّ فالنوي والقاضي عياض يتفق كلاًهما في الطبقة الأولى الذين هم الثقات الضابطون المتقنون، وفي الطبقة الثانية أيضاً، وأما الثالثة التي جعلها القاضي عياض رابعةً، وهي طبقة الضعفاء والمتروكين؛ فيتفقان أيضاً على أن مسلماً لم يخرج لأصحابها شيئاً، غير أنه يبقى الكلام فيمن ضَعَفَ ممن لم يذكره النووي، وذكره القاضي عياض، فجعله مرتبةً أو طبقة بين الثانية والرابعة. ولا شك أن واقع الكتاب يشهد بوجود الطبقة التي أدخلها القاضي عياض، ففيه من مُسَّ بضربٍ من التجريح الخفيف، ممن انتقى الإمام

(١) إكمال المعلم ١/٨٦.

مسلم من أحاديثهم، مما لا مطعن في كتابه بسببهم؛ لأن الانتقاء معروف عند أهل العلم، واختبار أحاديث الراوي معروف بينهم، وقبول بعض أحاديثه دون بعض معروف أيضاً.

ثم قال القاضي: «فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد لكل طبقة كتاباً ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه، وبأن من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما ذكر في كلامه؛ فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والإتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفَّاظ، ثم الذين يُلونهم، والثالثة الذي طرَح، والله أعلم بمراده، وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها؛ قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كما وعد به»^(١).

وهو كما قال القاضي، فللإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ إشاراتٌ دقيقةٌ خفيةٌ في أثناء الأحاديث يُعللُ بها بعض الأحاديث، وقد يُصرِّح بالتعليل أحياناً، فمما صرَّح به قوله في حديث شريك بن أبي نمر^(٢) في الإسراء: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني^(٣)، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص»^(٤). أما الإشارات فهي كثيرة جداً في كلامه وتصرفاته رَحِمَهُ اللهُ.

(١) إكمال المعلم ٨٦/١ - ٨٧.

(٢) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، توفي سنة أربعين ومائة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. تقريب التهذيب (٢٧٨٨).

(٣) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري، ثقة عابد، توفي سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون، أخرج له الجماعة. تقريب التهذيب (٨١٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٦٢).



قال القاضي رحمته الله: «وقد فاضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت منصفًا إلا صوبه، وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات؛ - يعني: صنّف ثلاثة كتب - أحدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يُطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه فتأمل؛ تجده كذلك - إن شاء الله تعالى»^(١).

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمته الله، وهذا الذي اختاره ظاهرًا جدًا، والله أعلم.

ولا شك أن ما ذهب إليه الحاكم والبيهقي من أن مسلمًا خرج أحاديث الطبقة الأولى دون غيرها، وما ذهب إليه النووي من إضافة الطبقة الثانية وطرح الثالثة؛ فيه صيانة للصحيح من أن يُتهم أحدٌ من رواه بشيء من الضعف، أو يُمسَّ أحدٌ منهم بضربٍ من الجرح، وقد استفاض بين أهل العلم أن رواية الصحيحين قد جازوا القنطرة^(٢)، لكن إذا نظرنا في واقع الكتاب نجد فيه رواية مُسُوا بضربٍ من تجريح، أو تضعيف، لكن يمكن القول بأن تخريج الإمام مسلم رحمته الله لحديث الراوي توثيقٌ عمليٌّ له، وحينئذٍ يكون تضعيف غيره، أو جرحه الجرح الخفيف معارضًا بتوثيق مسلم وتخريج حديثه له، مع أن مسلمًا لا يُكثر من أحاديث هذا النوع، ولا يذكرهم في الأصول، إنما يذكرهم في الغالب في الشواهد والمتابعات^(٣).

(١) إكمال المعلم ١/ ٨٧.

(٢) ينظر: الاقتراح (ص ٣٠)، النكت، للزرکشي ٣/ ٣٤٨، فتح الباري ١/ ٣٤٨، فتح المغيث ١/ ٣٠٠.

(٣) يُنظر: صيانة صحيح مسلم (ص ٩٦)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٥٥)، هدي =



«على غير تكرر» والمراد: على غير تكرار يكثُر، وأما التكرارُ غيرُ الكثير الذي يُحتاج إليه فهو موجود «إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد» معطوفٌ على موضع، أي: أن التكرار تارة يكون لحديث بزيادة فيه، وتارة يكون للإسناد، وإن اتحد الحديث «يقع إلى جنب إسنادٍ لعلَّه تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المُحتاج إليه» المحتاج إليه صفة للمعنى^(١) «يقوم مقام حديث تام»، أي: لو زادت جملة في حديث، فإن مسلماً يحتاج إلى تكراره؛ لأنه يسوق متون الأحاديث بكمالها، فإذا اشتملت بعض رواياته على زيادة جملة، كرره كاملاً، وبذا تختلف طريقته عن طريقة الإمام البخاري رحمته الله في سياق المتون؛ حيث إن البخاري لا يسوق الحديث كاملاً باستمرار، بل يُقْطَعُهُ ويُترجم له بحسب ما يُستنبط منه، وما يفيدُه الخبر من أحكام^(٢).

«فلا بُدَّ من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة» إذا كان المعنى الزائد في الحديث مُحتاجاً إليه فلا عوض ولا مناص من إعادة الحديث كاملاً لما فيه من الزيادة التي وصفناها.

«أو أن يُفصَّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن»؛ يعني: إذا أمكن اختصار الحديث، اقتصر على بعضه، على أن هذه ليست قاعدة مطَّردة عند الإمام مسلم، كما عند البخاري.

واختصار الحديث جائز عند أهل العلم شريطة أن يكون من عارفٍ متيقِّظ، يعرف ما يُثبت وما يحذف؛ لئلا يحذف شيئاً من الحديث يتوقَّف فهمُ ما أبقاه عليه؛ كأن يكون في الحديث - مثلاً - استثناءً أو وصف

= الساري (ص ٣٤٧ - ٣٤٨، ٣٨٤)، شرح اختصار علوم الحديث، للمصنّف، النصوص رقم: (٤٩٠، ٧٠٢، ٩٤٨).

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٤٩/١.

(٢) يُنظر: هدي الساري (ص ٢٢٦).



مؤثر، فلا يجوز حذف هذا الاستثناء، أو هذا الوصف المؤثر^(١).

«ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم؛ فأما ما وجدنا بدءاً من إعادته بجملة، من غير حاجة منّا إليه فلا نتولّى فعله - إن شاء الله تعالى -»، يعني: أنه لا يُكرّر الحديث لغير حاجة، ولغير فائدة زائدة.

وكذلك فعل الإمام البخاري، فالتكرار في «صحيحه» يتجاوز ثلثي الكتاب، إلا أنه ما عُرف في «صحيح البخاري» حديث كرّره بلفظه سنداً ومتناً، إلا وكان - حيث كرره - مشتتلاً على فائدة زائدة على المواضع الأخرى إلا في حديث كرره في نحو عشرين موضعاً^(٢)، وتكريره الحديث بسنده وامتته في هذه المواضع العشرين من أجل أن يستنبط منه حكماً، وهذه تعتبر فائدة أيضاً؛ ولذا ترجم للحديث المكرر بترجمة غير ما ترجم بها له في مواضع متقدمة.

«فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نُقدّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها»؛ - يعني: أسانيدنا أنظف من غيرها، ومتونها أوضح وأظهر وأصح من غيرها - «وأنقى من» «من» هذه تعليلية «أن يكون ناقلوها أهل استقامة وإتقان لما نقلوا»، أي: أهل إحكام وضبط لمروياتهم «لم يوجد في رواياتهم اختلاف شديد» قد يوجد الاختلاف الخفيف غير المؤثر، أمّا الاختلاف الشديد المؤثر فإنه لا يوجد في أحاديث القسم الأول.

«ولا تخليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك»، أي: وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخليط «في حديثهم، فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس» هذه الطبقة الأولى المتفق عليها بين

(١) يُنظر: إكمال المعلم ١/٩٤، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٦).

(٢) يُنظر: هدي الساري (ص ١٦).

النووي وقبله الحاكم والبيهقي، وبين القاضي عياض ومن وافقه. و«تقصينا» من تقصيتُ الأمر واستقصيته، يعني: استقصينا وأتينا عليه كله^(١)، «أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم»، يعني: هم موصوفون بالحفظ والإتقان، لكن وصفهم بالحفظ والضبط والإتقان ليس بمنزلة من تقدم، فهم أخف من القسم الأول.

وقوله رَضِيَ اللهُ: «أتبعناها أخبارًا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان» مرتبط ارتباطًا وثيقًا بقوله: «كالصنف المقدم قبلهم» وبه يرتفع الإشكالُ فيما لو حذفناه، ولقلنا: إن مسلمًا يخرج عن الضعفاء، لكننا إذا ذكرناه؛ قلنا: لا يخرج عن الضعفاء، وإنما يخرج عن أهل ضبط، وحفظ، وإتقان، دون الذين تقدم ذكرهم، فشرط الصحة متوافر، والحفاظ الثقات الضابطون المتقنون ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان، فنجد نسبة الحفظ والضبط والإتقان تبلغ عند بعضهم تسعة وتسعين بالمائة، وعند آخرين خمسة وتسعين بالمائة، وعند غيرهم تسعين بالمائة، وكل هؤلاء معروفون بالحفظ والضبط والإتقان، لكنهم درجات، فمسلمٌ يستوعب أحاديث الطبقة الأولى أو القسم الأول، وينزل إلى الثانية، وقد ينزل إلى الثالثة، وكلهم في دائرة الحفظ والضبط والإتقان؛ لأنه يقول: «كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم

(١) يُنظر: تهذيب اللغة ٩/١٧٥، الصحاح، للجوهري ٦/٢٤٦٣.



- يُفوّفونهم - في الحال والمرتبة؛ لأنّ هذا - أي: الإتقان والاستقامة في الرواية - عند أهل العلم درجة رفيعة، وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، يعني: منزلة عالية^(١)، فهؤلاء نجوم الرواية، فإذا كان الإمام مالك^(٢) نجم السنن^(٣)، فمن في طبقتة ومن يُوازيه لهم هذه الخصال السنيّة.

وبالرجوع إلى تراجم من ذكرهم الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ فِيهِ في الطبقة الثانية عنده نجد أنّ عطاء بن السائب الثقفي الكوفي - كما في التقريب - صدوقٌ اختلط من الخامسة، مات سنة ٣٦ أي: ١٣٦هـ؛ لأنّ ابن حجر يحذف المئات كما تقدم - ورمز له ابن حجر بـ (خ٤)؛ يعني: أخرج له البخاري والأربعة^(٤)، وهو مثالٌ للطبقة الثانية عند مسلم، ولم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري حديثًا واحدًا متابعه في ذكر الحوض^(٥)، مقرّونًا بأبي بشرٍ جعفر بن أبي وَحْشِيَّةٍ، فعطاء هذا مخرّجٌ له في الصحيح مقرّونًا بغيره، لا على سبيل الاستقلال.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، كبر فتغيّر فصار يتلقن، وحديثه مخرّجٌ في البخاري تعليقًا لا في الأصول^(٦)، وفي مسلم مقرّونٌ

- (١) من السناء، وهو العلوّ والارتفاع. يُنظر: الصحاح ٦/٢٣٨٣، مقاييس اللغة ٣/١٠٣.
- (٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وثاني أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة، ثقة فقيه محدث، رأس المتقنين وكبير المثبتين، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٧٩هـ، صنّف الموطأ. يُنظر: تقريب التهذيب رقم (٦٤٢٥).
- (٣) نجم السنن، لقبٌ أطلقه العراقي على الإمام مالك، أخذُه من وصف الإمام الشافعي له: «إذا ذُكِرَ الأثرُ فمالكُ النجم» رَجَمَهُمُ اللهُ. يُنظر: كشف المغطاء في فضل الموطأ (ص٣٦)، ألفية العراقي، البيت رقم (٢٦٤).
- (٤) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٤٥٩٢).
- (٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٧٨) عن عمرو بن محمد، حدّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بشرٍ، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «الكُوثرُ: الخيرُ الكثيرُ الذي أعطاه اللهُ إِيَّاهُ».
- (٦) هذا الحديث عبارةٌ عن شرحٍ لغريب، أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب اللباس، باب =

بغيره^(١)؛ فالشيخان لم يعتمدا عليه، إنما أخرج له أحدهما تعليقًا، والثاني قرنه بغيره من الثقات، وهو مخرَج له عند الأربعة^(٢).

وليث بن أبي سليم، وهو صدوقٌ اختلط ولم يتميِّز حديثه فترك، ورمز له الحافظ في التقريب بـ(خت م٤)^(٣)، يعني: خرَج له البخاريُّ تعليقًا^(٤)، ومسلم^(٥) والأربعة، والمعروف أن مثل هؤلاء لا يُعتمدُ عليهم، ومُسلمٌ والبخاريُّ لم يعتمدا على مثل هؤلاء، وإنما يُخرِجون لهم في المتابعات.

«ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم، عطاءً ويزيدًا وليثًا بمنصور بن المعتمر^(٦)، وسليمان بن مهران الأعمش^(٧)، وإسماعيل بن

= بُس القسِّي ١٥١/٧، فقال: «وقال جرير: عن يزيد في حديثه: القسيَّة: ثياب مُضَلَّعةٌ يُجاء بها من مصر فيها الحرير». قال الحافظ ابن حجر في الهدي: «يزيد هو بن أبي زياد، وليس له في البخاريِّ غيرُ هذا الموضع» ثم وصله في التخليق. يُنظر: هدي الساري (ص ٣٣٠)، تغليق التعليق ٦٥/٥.

(١) أخرج حديثه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٧) من طريق ابن أبي نجیح عنه، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي الله عنه، وأحال متن حديثه على حديث قبله جاء في لفظه: «لا تشرئبوا في إناء الذهب والفضة».

(٢) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٧٧١٧).

(٣) يُنظر: تقريب التهذيب، رقم (٥٦٨٥).

(٤) في كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمُحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات...».

(٥) أخرج له مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، رقم (٢٠٦٦) الحديث الذي رواه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض...» الحديث، وليث فيه متابعٌ من رواة ساق مسلمٌ أحاديثهم قبله، ومقرُون أيضًا بأبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٦) هو: منصور بن المعتمر، السلمي، أبو عتاب - بمشناة ثقيلة ثم موحد -، الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ، توفي سنة ١٣٢هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠، تقريب التهذيب، رقم (٦٩٠٨).

(٧) هو: سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي، لُقّب بالأعمش، ثقةٌ =



أبي خالد^(١) - هؤلاء أئمة حُفَاطٌ - في إتقان الحديث والاستقامة فيه
 وجدتهم مُبَايِنِينَ لَهُمْ - بين الثلاثة والثلاثة بونٌ شاسِعٌ - لا يُدَانُونَهُمْ،
 لا شكٌ عند أهل العلم بالحديث في ذلك لِلَّذِي استفاض عندهم من
 صِحَّةِ حِفْظِ - الثلاثة الذين ذكرهم آخرًا وهم: منصور والأعمش
 وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك - الحفظ
 والضبط والإتقان - من عطاءٍ ويزيدَ وليثٍ، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا
 وازنتَ بين الأقرانِ - يعني: إذا وازنتَ بين الرواة من الطبقة الواحدة
 وجدت من الفروقِ بينهم ما تجد - كابن عون، وأيوب السَّخْتِيَانِي، مع
 عوف بن أبي جَمِيلَةَ، وأشعث الحُمْرَانِي وهما صاحبَا الحِسنِ وابنِ سَيِّرِينَ،
 كما أنَّ ابنَ عَوْنٍ وَأَيُوبَ صاحبَاهُمَا؛ إلا أنَّ البَوْنَ - الفرق - بينهما وبين
 هذين بعيدٌ في كمالِ الفضلِ وصِحَّةِ النُّقلِ، وإنَّ كانَ عوفٌ وأشعثٌ غيرَ
 مدفوعين عن صدقٍ وأمانةٍ عند أهل العلم، ولكنَّ الحالَ ما وصَّفْنَا من
 المنزلةِ عند أهلِ العِلْمِ عبد الله بن عَوْنٍ^(٢) إمامٌ ثقة حافظٌ فاضلٌ،
 وأيوبُ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي^(٣) إمامٌ ثقة حافظٌ مثله، وكلاهما صاحبَا

= حافظٌ ورعٌ لكنَّه يُدَلِّسُ، توفي سنة ٧ أو ١٤٨هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب
 التهذيب ٤/٢٢٢، تقريب التهذيب، رقم (٢٦١٥).

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، توفي سنة
 ١٤٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ١/٢٩١، تقريب التهذيب، رقم
 (٤٣٨).

(٢) هو: أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان، ثقة حافظٌ فاضل، من أقرانِ أيوب في
 العلم والعمل والسُّنن، توفي سنة ١٥٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظرُ التقريب، رقم
 (٣٥١٩).

(٣) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمَة واسمه كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِي - بفتح المهملة ثم خاء
 ساكنة وتاء مكسورة - البصري، ثقة حافظٌ، حُجَّةٌ من كبار الفقهاء العُباد، توفي سنة
 ١٣١هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٦٠٥).

الحسن^(١) وابن سيرين^(٢)، كما أن عوف بن أبي جميلة الأعرابي^(٣)، وأشعث الحمُراني^(٤) صاحباً الحسن وابن سيرين أيضاً؛ فالأربعة أقران، ولكن إذا وازنت ابن عون وأيوب السخّتياني، بعوف بن أبي جميلة وأشعث الحمُراني، وجدت البون شاسعاً بين هذين وهذين، فلا يعني كون الإنسان قريباً للآخر أن يكون بمنزلته في الضبط والإتقان، ولا يعني أن كونهما اتفقا في الرواية عن شخص، أنهما حفظا عنه على درجة واحدة.

«وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمةً يصدر عن فهمها من عبي؛ - أي: خفي^(٥) - عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه».

يعني: هؤلاء مجرد أمثلة، فيُقاس عليهم من يُوازيهم، فيُقاس على أهل القسم الأول من يوازيهم ويشابههم في الحفظ والضبط والإتقان، وهم كثير، وكذا يُقاس على أهل القسم الثاني، من يدانيهم ويشابههم في قلة الحفظ الذي هو دون حفظ الطبقة الأولى، وإن كانوا يشاركونهم في أصل الحفظ.

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يُرسل كثيراً ويدلّس، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (١٢٢٧).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، توفي سنة ١١٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٩٤٧).

(٣) هو: عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، توفي سنة ٦ أو ١٤٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٢١٥).

(٤) هو: أشعث بن عبد الملك الحمُراني - بضمّ المهملة - أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، وهو غير أشعث بن سوار الضعيف، توفي سنة ١٤٦هـ، أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة. يُنظر: التقريب، رقم (٥٣١).

(٥) والعباء الحفاء من الأرض. يُنظر: تهذيب اللغة ٨/١٧٩، القاموس المحيط (ص١٣١٧).



«فلا يُقَصَّرَ بالرجُلِ العَالِي القَدْرِ عن درجته، ولا يُرْفَع مَتَّضِعُ القدرِ في العلم فوق منزلته»، أي: يُنزل الناس منازلهم، وهذه قاعدةٌ شرعيةٌ مستندةٌ إلى الحديث الذي أورده الإمام مسلم: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزلَ النَّاسَ منازلهم»، وفي رواية: «أنزلوا النَّاسَ منازلهم»^(١) وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف، لا كما يفعل بعضُ الناس بما فيهم بعضُ الخواصّ وطلبة العلم، يتردّد بين العلوّ والجفاء، فإذا أعجبه من شخص أمرٌ أخفى جميع مثالبه، ورفعَه فوق منزلته، وإذا كره من شخص خلقًا أو انتقده في رأي أخفى جميع محاسنه ومناقبه، وجعله في أسفل سافلين، وهذا المنهج مجانبٌ للصواب، بعيدٌ كلّ البُعد عن العدل والإنصاف، فالإنسان مطالبٌ بالعدل، والعدل واجبٌ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وعلى المرء أن يحفظ نفسه، ولا يُهدي ما يجمعه ويتعب عليه من حسنات إلى غيره، ولذا يقول:

«وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنزَلُ مِنْزِلَتَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزلَ النَّاسَ منازلهم» هذا تعليقٌ بصيغة التمريض، ورواه أبو داود بلفظ: «أنزلوا النَّاسَ منازلهم»^(٢) والحديث عند أبي داود ضعيفٌ أيضًا، للانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب^(٣) وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

(١) سيأتي قريبًا عند المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيلِ الناسِ منازلهم، رقم (٤٨٤٢) من طريق يحيى بن يمانٍ عن سُفيانَ الثوريِّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب «أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطتهُ كِسرةً، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ، فأفعدتهُ، فأكلَ، فقبل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ»، فذكرت الحديث، وإسناده منقطع. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (١٥٩٩٩)، والآداب، رقم (٢٤٥) من طريق يحيى بن يمان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وإسناده منقطعٌ أيضًا، عمر بن مخراق لم يُدرِك عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) هو: أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي، صدوق كثير الإرسال، توفي =

فقد صرح أبو داود في سننه بأنه لم يدركها^(١)، وذكره الحاكم في علوم الحديث دون إسناد وصححه^(٢)، وذكره النووي في رياض الصالحين جازماً به^(٣)، وحسنه السخاوي في المقاصد^(٤)، وكثرة طرق هذا الحديث تدل على أن له أصلاً، وإن ضعفت مفرداتها^(٥).

وفي الجمع بين لفظ مسلم للحديث: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» ورواية أبي داود للحديث: «أنزلوا الناس منازلهم» دلالة على أن قول الصحابي: «أمرنا رسول الله» بمنزلة قوله ﷺ: (افعلوا) خلافاً لمن يقول: إنه لا يحتج بقوله: (أمرنا) حتى يذكر اللفظ النبوي، لاحتمال أن يسمع كلاماً يظنه أمراً، وليس في الحقيقة أمراً، أو يسمع كلاماً يظنه نهياً، وليس في الحقيقة نهياً، لكن هذا الكلام - لا شك - أنه مردود؛ لأن الصحابة إذا خفيت عليهم مدلولات الألفاظ الشرعية، ولم يعرفوها

= سنة ٨٣هـ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. ينظر: تقريب التهذيب (٧٠٤٦).

(١) ينظر: سنن أبي داود ٧/٢١٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص٤٨).

(٣) ينظر: رياض الصالحين، رقم (٣٥٦).

(٤) المقاصد الحسنة، رقم (١٧٩).

(٥) ففي الباب عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله مرفوعاً، وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه من قوله ﷺ، أما حديث معاذ بن جبل ﷺ، فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم (٤٦) من طريق أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر...» وقال الزبيدي: «لا يصح إسناده». ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٥٣٣، إتحاف السادة المتقين ١/٣٤٣.

أما حديث جابر بن عبد الله ﷺ فقد ذكر السخاوي أن الغسولي أخرجه في جزئه، ولفظه: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم، وخالطوا الناس على قدر أديانهم، وأنزلوا الناس على قدر منازلهم، وداروا الناس بعقولكم» وحكم السخاوي عليه بالضعف، وأما موقوف علي ﷺ فذكر السخاوي أن أبياً النرسي ذكره في كتابه «أنس العاقل وتذكرة الغافل». ينظر: الجواهر والدرر (ص٥٩).



فغيرهم أولى بالألّا يعرفوها، وأولى بالألّا تبين وتّضح لهم^(١).

«مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نُؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متّهمون، أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشاعل بتخريج حديثهم» هؤلاء هم الطبقة الثالثة عند النووي، والرابعة عند القاضي عياض، فالنووي نظر إلى صريح كلام مسلم في المقدمة فجعلهم ثلاثة أقسام كما نطق بذلك مسلم، وجعلهم القاضي عياض أربعة أقسام من فهمه للمقدمة، ولواقع الكتاب؛ لأن مسلماً جعل الرواة على أربعة أقسام، وهو المطابق لواقع الكتاب، وبيانه أن: منصور بن المعتمر، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومن هو مثلهم في الغاية في الحفظ، والضبط، والإتقان، وقل مثلهم: ابن عون، وأيوب السخيتاني، هؤلاء طبقة، ودونهم عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني، ومن يشبههما، وهؤلاء طبقة أدنى من الطبقة الأولى، ودونهم عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، والليث بن أبي سليم، وهؤلاء طبقة ثالثة، ودونهم طبقة رابعة، وهم المتّهمون: كعبد الله بن مسور المدائني^(٢) في جماعة آخرين يذكر الإمام مسلم أسماء بعضهم.

لكن النووي جعل مثل أيوب، وابن عون، مع عوف بن أبي جميلة طبقة

(١) يُنظر: المقنع في علوم الحديث ١/١٢٧، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٨٩، شرح الكوكب المنير ٢/٤٨٣.

(٢) هو: عبد الله بن مسور، أبو جعفر المدائني، اتّهمه رقة بن مصلّة، وأحمد، وابن حبان، بوضع الحديث، وتركه ابن مهدي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وضعفه أبو زرعة. يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ١/٣٤٥، التاريخ الأوسط ١/٢٦٩، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٤٠٢، الجرح والتعديل ٢/١٦٩، الضعفاء، للنسائي، رقم (٣٣٣)، علل الدارقطني ٥/١٨٩، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ٢/١٤٢، الميزان ٢/٥٠٤.

واحدة، وإن كان عوفٌ دونهم في المنزلة، وجعل عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم طبقة، وجعل المتروكين طبقة، فصاروا ثلاث طبقات، وكلام النووي محتمل؛ باعتبار أنه مزج الطبقتين الأولى والثانية فجعلهما طبقة واحدة، وأما الثالثة فأفردتها وهي دون الأوليين، وفيهم كلامٌ، وأما الطبقة الرابعة عند عياض، فجعلها ثالثة، وهم من أكثر أهل الحديث على اتهامهم.

«فأما ما كان عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشأغل بتخريج حديثهم؛ كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد^(١)، وعبد القدوس الشامي^(٢)، ومحمد بن سعيد المصلوب^(٣)، وغيث بن إبراهيم^(٤)، وسليمان بن عمرو بن أبي داود

(١) هو: عمرو بن خالد القرشي، أبو خالد الواسطي، مولى بني هاشم، كذبه ابن معين، واتهمه ابن راهويه، وأبو زرعة بوضع الحديث، وقال أحمد، وأبو حاتم الرازي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/٣١٥، الضعفاء الصغير، رقم (٢٧١)، الجرح والتعديل ٦/٢٣٠، الأباطيل والمناكير، للجورقاني ١/٥٣٣.

(٢) هو: عبد القدوس بن حبيب الشامي، أبو سعيد الدمشقي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وتركه أحمد، والنسائي، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، واتهمه ابن حبان بالوضع. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٣/٨١٥، الجرح والتعديل ٦/٥٥-٥٦، سؤالات الآجري، رقم (٢٠٥)، الضعفاء، للنسائي، رقم (٣٧٧)، المجروحين ٢/١٣١.

(٣) هو: محمد بن سعيد بن حسان بن تيس الأسدي المصلوب على الزندقة، قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة تدليسا وسترا عليه، تركه أبو زرعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال أبو نعيم: «ساقط بلا خلاف بين أهل النقل». يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٧٢٥، الضعفاء الكبير ٤/٧٠، المجروحين ٢/٥٠، الضعفاء، لأبي نعيم، رقم (٢٠٨)، ميزان الاعتدال ٣/٥٦٣.

(٤) هو: غياث بن إبراهيم النخعي، أبو عبد الرحمن الكوفي، كذبه ابن معين، وقال البخاري: «تركوه»، وتركه مسلمٌ والنسائي، واتهمه الجوزجاني وابن حبان بالوضع في الحديث. يُنظر: تاريخ ابن معين - ابن محرز - ١/٥٥، الضعفاء الصغير، رقم (٣٠٩)، أحوال الرجال، رقم (٣٧٠)، الكنى والأسماء، لمسلم ١/٥٢٢، الضعفاء، للنسائي، رقم (٤٨٥).



النَّخَعِي^(١)، وأشباههم ممن أتهم بوضع الحديث وتوليد الأخبار» فالمتهمون بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار ضعفهم شديد، فلا يعرَّج عليهم الإمام مسلم، ومفهوم هذا الكلام أنه قد يخرج لمن ضَعَّفَ بما دون ذلك، وهو محلُّ الخلاف بين النووي والقاضي عياض؛ فالنووي فهم أنه لا يخرج لمن ضَعَّفَ، ولو لم يكن تضعفه إلى حدِّ الاتهام، والقاضي عياض يقول: قد يخرج له.

والإتهام بالكذب إنما ينشأ عن تفرد الراوي بما يخالف به القواعد المعلومة، ولا يُعرف إلا من طريقه، فحينئذ يُتهم به، أو يكون معروفًا بالكذب في كلامه، ولا يعرف بالكذب في حديث النبي ﷺ؛ لأنَّه لو كذب في حديث النبي ﷺ؛ لا يُقال: متهَّمٌ بالكذب، بل يُقال: كذاب^(٢).

«وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم» ثم ذكر علامة المنكر «وعلامَةُ المنكرِ في حديث المحدث إذا ما عُرِضَتْ روايته - أو رواياته - للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكذ توافقها»، أي: خالفتها بالكلية، أو كانت المخالفة غالبية، فالطريق إلى معرفة ضبط الراوي أن تُعرض رواياته على روايات الحُفَّاظ، فإن وافقهم فهو ضابط، وإن خالفهم يسيرًا فضايط أيضًا، وإن خالفهم كثيرًا، أو لم يوافقهم في شيء فليس بضايط بل مخطئ.

(١) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود النخعي، كذبه ابنُ معين، وأحمد، وقُتَيْبَةُ، وابن راهويه والفَسَوِي، ورماه الجوزجاني، وابن حبان بالوضع، وتركه النسائي، والدارقطني. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٥٥٤/٣، العلل ومعرفة الرجال ٢/٥٤٢، التاريخ الأوسط ٢/٢٩١، المعرفة والتاريخ ٣/٥٧، الضعفاء للنسائي، رقم (٢٤٧)، سؤالات السلمى، رقم (١٧٣).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦)، اليواقيت والدرر ٢/٣٢.

ومن يوافق غالبًا بالضبط فضابطٌ أو نادرًا فمُخطي^(١) فمن تكون موافقته لهم نادرة؛ فهذا يصنّف بأنه غير ضابط، أو غير حافظ، فمخالفة الثقات أحدٌ أوجه الطعن في الراوي المتعلقة بانتفاء الضبط، وهي خمسة: فحشُّ الغلط، وكثرة العُقلة، وسوء الحفظ، والوهم، ومخالفة الثقات^(٢).

«فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك»، يعني: المخالفة «كان مهجورَ الحديث» هذا حكمٌ روائيةٌ من كثرت المخالفة في حديثه، وراوي المنكر حديثه مهجور «غير مقبوله، ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرّر» الجزري القاضي متروك^(٣)، «ويحيى بن أبي أنيسة» أبو يزيد الجزري، ضعيف^(٤)، «والجراح بن المنهال أبو العطف»^(٥)، وعباد بن كثير^(٦)،

- (١) ألفية العراقي، معرفة من تُقبل روايته ومن تُردّ، البيت رقم (٢٦٧).
- (٢) يُنظر: جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص٤٩)، فتح المغيث ١/١٢٨.
- (٣) تركه ابن المبارك، وعمرو بن علي الصيرفي، وأحمد وقال: «ترك الناس حديثه»، والنسائي، وقال ابن حبان: «وكان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار». يُنظر: الضعفاء، للنسائي (٣٣٢)، الجرح والتعديل ٥/١٧٦، المجروحين ٢/٢٣.
- (٤) يحيى بن أبي أنيسة: ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وتركه أحمد والنسائي، ونقل أبو حفص عمرو بن علي لإجماع أصحاب الحديث على ترك حديثه، وكذبه أخوه زيد. يُنظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٦٨، تاريخ ابن أبي خيثمة ١/١١٨، الضعفاء، للنسائي (٦٣٩)، الجرح والتعديل ٩/١٣٠.
- (٥) ضعّفه ابن سعد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وتركه أحمد وقال: «ذاهب الحديث» وقال ابن حبان: «رجل سوء يشرب الخمر ويكذب في الحديث». يُنظر: الطبقات ٧/٣٣٦، تاريخ ابن معين - محرر - ٢/٩١، الجرح والتعديل ٢/٥٢٣، المجروحين ١/٢١٨.
- (٦) الثَّقفي البصري، المكي، ضعّفه ابن معين، وقال: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «سكّثوا عنه» «تركوه»، ووهّاه أبو زرعة، وتركه أبو داود، والنسائي، والدارقطني. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٤/٢٦٨، التاريخ الأوسط ٢/١٠٣، الضعفاء =



وحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة^(١)، وعمر بن صُهَبان^(٢)، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث».

«فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشأغل به»، يعني: لا نلتفت إليه، ولا نتشأغل بروايته، وفي القاموس وشرحه: عرَّج البناء تعريجًا: ميل، وعرَّج النهر: أماله، وعرَّج عليه: عَطَفَ^(٣)، فلا يُمال على حديث مثل هؤلاء، ولا يعرَّج عليه، فمعنى كلام مسلم أننا لا نعطف على حديثهم، ولا نتوجَّه ولا نميل إليه، ولا نتشأغل به «لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرَّد به المحدث» هناك إذا خالف غيره، وهنا في مجرد التفرد «أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا»، يعني: في أكثر ما رووا، أو في أكثر روايته، فمسلم يريد بالبعض هنا الأكثر بدليل قوله: «وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ»، يعني: بالغ في ذلك وجدَّ فيه^(٤).

«فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قُبِلَتْ زيادته»

- = الصغير (٢٣٤)، الضعفاء، لأبي زرعة ٣٨٥/٢، الجرح والتعديل ٨٥/٦، الضعفاء، للنسائي (٤٠٨)، سؤالات الآجري (٣٣٠)، سؤالات البرقاني (٨٧).
- (١) ابن ضُمَيْرَة: تركه أحمد وقال: لا يسوى شيئًا، وقال البخاري: «منكر الحديث» «ذاهب الحديث» وضعفه أبو زرعة، وقال ابن حبان: «يروى عن أبيه نسخة موضوعة». يُنظر: العلل ومعرفة الرجال ٢١٣/٣، الضعفاء الصغير (٨٠)، الضعفاء، لأبي زرعة ٦١١/٢، الجرح والتعديل ٥٨/٣، العلل الكبير (ص ٣٩٤)، المجروحين ٢٤٤/١.
- (٢) أبو حفص الأسلمي: قال ابن معين: «لا يسوى فُلَسًا»، وقال البخاري: «منكر الحديث» وضعفه أبو زرعة، وتركه أبو حاتم، والنسائي. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٢٥٤/٣، الضعفاء الصغير (٢٥٧)، الجرح والتعديل ١١٦/٦، الضعفاء، للنسائي (٤٦٩).
- (٣) يُنظر: القاموس المحيط (ص ١٩٨).
- (٤) وأصله من الإمعان في الأرض، يقال: أمعن في الأرض يُمعن إمعانًا، إذا ذهب فيها، وأمعن في الأمر أبعد فيه واشتطَّ وبالغ. يُنظر: العين ٢١٣/٦، جمهرة اللغة ٩٥٣/٢.

إذا وجدناه وافق الحُفَاطَ، وأمعن في موافقتهم حكمنا عليه بأنه ضابط وأنه ثقة، وزيادته مقبولة، وهذا الإطلاق من الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوافق قول من يُقول بقبول زيادة الثقات مطلقاً، ويقول غيره: إنَّ الحكم للقرائن، فقد تُقبلُ الزيادة، وقد تُردُّ بالقرائن، وهذا قولُ الكبار من الحُفَاطَ، وعليه جريهم، وصنعهم^(١).

«فأما من تراه يعمد»، أي: يروي «عن مثل الإمام الزهري^(٢) في جلالاته وكثرة أصحابه الحُفَاطِ المتقين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة^(٣)، وحديثهما عند أهل العلم مبسوطاً» في كتب العلم، منشورٌ بين الناس، «مُشترِكٌ» يشترِكُ الجميعُ في معرفته، ليس به خفاءً؛ لكونهم مُكثِرِينَ من الرواية، ومثل الزهري أو هشام بن عروة، لا يخلو ديوانٌ من دواوين الإسلام المعروفة من أحاديثهم «قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره؛ فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما»، يعني: أصحاب الزهري وهشام بن عروة، والآخذون عنهما كثرةً، وفيهم حُفَاطٌ ضابطون مُتَقِنُونَ، فإذا روى شخصٌ عن الزهري ما لا يعرفه أصحابه «وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم»، أي: وليس هذا الشخصُ ممن شارك هؤلاء الأصحاب في الصحيح الذي عندهم عن الزهري؛ «فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم» فمثل هذا لا يُقبلُ أبداً.

«قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله»، يعني: وضحنا طريقة أهل

(١) يُنظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٦٨٧/٢.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، الفقيه الحافظ، متفق على جلالاته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٦٢٩٦).

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، توفي سنة مائة وأربعين وخمس أو ست، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧٣٠٢).



الحديث في قبول رواية الراوي وردها «بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم»؛ يعني: من أراد أن يُقلد القوم ويحاكيهم، ويسلك مسلكهم، ويعبر طريقهم «ووفق لها»؛ يعني: هُدي لها، فإذا فهم ما ذكرناه وطبق عليه، فسوف يُحقّق حينئذٍ؛ لأنّه سلك السبيل الصحيح، والسبيل والطريق بمعنى واحد، وهما يُذكران ويُؤنثان^(١).

ثم قال: «وسنزيّد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليقُ بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى -».

«وبعد»، يعني: بعد ما ذكر؛ لأنه حذف المضاف إليه مع قصده ونيته إليه فبنى (بعد) على الضم^(٢).

«يرحمك الله» الأصل أن يدعو لنفسه، ثم يدعو لغيره كما تقدم في كلامه ﷺ، وكونه يدعو لغيره؛ فإن ذلك سبب لأن تدعو له الملائكة بمثل ما دعا به لغيره، لا سيّما إذا كان بظهر الغيب^(٣)، والإكثار من الدعاء للغير دليلٌ على سلامة القلب من الغلّ والحقد؛ لأنّ بعض الناس لا تجود نفسه بالدعاء لغيره، ولا شك أن هذا بخلٌ وجرمانٌ للنفس قبل الغير.

«فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرْح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة».

طرْح الأحاديث، يحتملُ معنيين مختلفين:

(١) يُنظر: العين ٢٦٣/٧، تهذيب اللغة ١٣/٩، الصحاح ١٤٩١/٤، ١٥١٣.

(٢) يُنظر: شرح كتاب سيبويه ٦٧/١، علل النحو (ص ٣٢٩).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٢٧٣٢) من حديث أم الدرداء رضي الله عنها قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

المعنى الأول: الذكر والبيان، فطرحها ذكرها لمن أمامك، وإلقاؤها لمن بين يديك من الناس.

والمعنى الثاني: الحذف والإسقاط، أي: أنك تُلقيها خلفك، فيشتركان في اللفظ، إلا أن المقصود مختلف، والمعنى الأول هو المراد هنا، أي: ذكرها وإلقاؤها بين الناس، كأنه يطرحها على الناس، ويُلقيها بينهم من غير تمحيص، أو تثبت، أو تدقيق، ومنه قول الإمام البخاري في صحيحه: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم»^(١)، يعني: إلقاء المسألة، وطرح الأحاديث: إلقاؤها، فالإمام مسلم رحمته الله يعني على من يُلقى الأحاديث الضعيفة بين عامة الناس، ممن نصب نفسه محدثًا، وما يلزمهم من الفساد بسبب طرح هذه الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة؛ ولا شك أن من يُلقى الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميز غاش لا سيما إذا كان يعرف ضعفها، وإن كان لا يعرف ضعفها فالأمر متوقف على لفظ ومعنى الحديث الآتي: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢) وبهذا نعرف المسؤولية المُلقاة على المعلمين، وعلى الخطباء حينما يُلقون بأحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها على عامة الناس، وآحاد الطلاب.

قد يقول قائل: إنَّ غالب كتب السُّنة - إذا استثنينا الصحيحين - كالمسند، وأبي داود، والترمذي، فيها الصحيح، والحسن، والضعيف؛ بل في بعضها الموضوع، كما في النسائي وابن ماجه، ولا نجد من مُصنفيها الأئمة من يقول: هذا حديث ضعيف، أفيندرج هؤلاء فيمن نعى عليهم الإمام مسلم صنيعهم أم أن الأمر يختلف؟

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، الباب الخامس، قبل حديث رقم (٦٢).

(٢) سيأتي عند مؤلف (ص ٧١).



الجواب: أنَّ الحكم في عصر الرواية يختلف عن الحكم فيما بعده، كما أنَّ إلقاء الخبر على العامة، غير إلقاء الخبر على الخاصة، والمفترض في هذه الكتب المذكورة التي تشتمل على أنواع الحديث المشار إليها، أنَّها أُلِّفت لأهل العلم وطلَّابه، والعالم إذا ذكر الخبر بإسناده فقد برئ من عُهدته في عصور الرواية؛ لأنَّهم يعرفون الرواة، فقد عاصروهم وعرفوا ما قيل فيهم، لكن بعد انقضاء عصر الرواية وبدءًا من القرن الرابع فما بعده، كان لا بد من البيان إلى أن أتى الوقت الذي لا يجوز فيه إلقاء الضعيف، أو الموضوع، إلا مع بيان حكمه مع شرح هذا البيان، فلا يكفي اليوم - مثلاً - أن يصعد الإمام المنبر في أسبوع النظافة ويقول: إن الناس يتداولون حديث: «النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١) وهو حديث موضوع! لأنَّ العامة لا يدرون ما معنى موضوع؟ بل لا بد من البيان الشافي الكافي الذي يفهمه المخاطب، وبأسلوب يفهمه العامة، كأن يقول: هذا الكلام كَذِبٌ أو مكذوبٌ على النبي ﷺ.

ويُحكى أنَّ الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى - سُئل عن حديث فقال: لا أصل له، مكذوبٌ على النبي ﷺ، فقال له شخصٌ من العجم: يا شيخ! كيف تقول هذا، وهو مروى في كتب السُّنة بالأسانيد؟ فقال: العُهدَةُ عليك، أحضره لنا بالأسانيد في كتاب معتبر، ونرجع عن القول بوضعه،

(١) الحديث بهذا اللَّفظ موضوعٌ ليس له أصلٌ، ولا يُوجد في دواوين السُّنة، وإنَّما هي جملةٌ اشتهرت بين العامة على أنَّها حديث، لكن أخرج الطبراني في الأوسط (٧٣١١) من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تخلَّلُوا، فَإِنَّهُ نِظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه إبراهيم بن حيان الأنصاري، قال ابن عدي: سائر أحاديثه موضوعة ومناكير. الكامل ٤١٠/١.

لكن معنى الحديث صحيحٌ، وجاء ما يؤيِّدُه من نصوص القرآن والسُّنة، فعمَّا جاء في السُّنة ما أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان...».

فأحضره من الغد من كتاب الموضوعات لابن الجوزي^(١)، فتعجب الحاضرون من كونه لا يعرف ما معنى الموضوع^(٢)، وهذا في القرن الثامن، فكيف بالقرون المتأخرة التي تلوّثت فيها الأفكار، ومسخت كثير من الفطر، وقلبت الاصطلاحات، وغيّرت الموازين، فلا بُدَّ من البيان المناسب للمخاطب، بحيث لا يبقى في ذهنه أدنى لبس.

«وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة»، يعني: مَنْ يُخاطب العامة عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة، فعلى سبيل المثال، الناس بحاجة إلى الترغيب والترهيب، وكتاب المنذري^(٣) في هذا الباب كتاب مفيد، ولكنه يجمع أخلطاً من الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، فلو أن إمام مسجد اقتصر على صحيح الترغيب فيما يقرؤه على الناس لأحسن؛ لأنه إذا لم تكن لديه أهلية يتعقب بها المؤلف فيكفيه أن يقلّد المؤلف، أو يقتصر مثلاً على صحيح البخاري، أو صحيح مسلم، أو صحيح أبي داود، أو صحيح النسائي أو صحيح الجامع^(٤)، وما شابهها، ولا يضيره إذا كان في الحكم على بعض أحاديث الكتاب اختلاف بين أهل العلم، لكن لا يطرح على الناس كتباً تجمع أخلطاً من

(١) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، ابن الجوزي، إمام حافظ مفسر شيخ الإسلام، توفي سنة ٥٩٧هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، و«غريب الحديث». ينظر: عيون الروضتين / ٤ / ٤٨٦، السير ٣٦٥/٢١ - ٣٦٩.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣١٠/١.

(٣) هو: أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، فقيه شافعي عارف بالحديث واللغة، توفي سنة ٦٥٦هـ، له مصنفات منها: «الترغيب والترهيب»، و«مختصر سنن أبي داود»، و«مختصر مسلم». ينظر: العبر ٢٨١/٣، مرآة الجنان ١٠٧/٤.

(٤) للشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



الصحيح، والضعيف، والحسن؛ بل عليه أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة المشهورة. وكما ينظر إلى أهمية الثبوت، فلا يلقي على العامة إلا الثابت سندًا، فكذا ينظر إلى المعاني، فلا ينبغي ذكر المتشابه عند العامة، وكم من حديث صحيح يُلقى على مسامع العامة، فتكون فيه فتنة لهم؛ لأنهم لا يستوعبونه ولا يدركون معناه، بل قد يسري هذا إلى المبتدئين من طلبة العلم أيضًا، فلا يصلح أن يلقي على العامة كل شيء، إنما يُلقى إليهم ما يناسبهم مما يفهمونه، ويُنتقى لهم ما ينفعهم، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «حدّثوا النَّاسَ بما يعرفون، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟!»^(١).

نعم إذا رُبِّوا على التسليم، وكان من يُلقى لهم الأحاديث التي تفوق عقولهم صاحب فصاحة وبيان، وذا مكانة عندهم، وله تأثير عليهم، فيُقنعهم بأن هذه أحاديث ثابتة، وأنَّ عليهم الرضا والتسليم بجميع ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أن هذا نوعٌ من البيان، وأمرٌ حسنٌ شريطة حصول الاقتناع.

فالإمام مسلم عاب على بعضهم إلقاء الأحاديث الضعيفة على العامة، وتركهم الاقتصار على الصحيح المشهور **«مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألستهم أن كثيرًا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس مُستنكرًا»** يُقرُّون ويعترفون، أن ما يُلقونه إلى النَّاس من الأحاديث والقصص فيها أخلاطٌ مختلفة المراتب، من الصَّحيح والضعيف والحسن. والأغبياء هم أهل الغفلة والجهل الذين لا فطنة لهم، ولا يُدرِّكون مثل هذه الأمور، **«ومنقول عن قوم غير مرضيين»**؛ يعني: في روايته ما لا يُثبت مثله أهل الحديث، أو فيها من هو مجروح، **«ممن ذمَّ الرواية عنهم أئمة أهل**

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من حصَّ بالعلم قومًا دون قوم، كراهية ألا يفهموا (١٢٧).

الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤) وغيرهم من الأئمة»
النقاد الذين طعنوا في رواية هذه الأحاديث التي ألقى بها من نصب نفسه محدثاً بين العامة.

«لما سهل» هذا جواب (فلولا)، أي: فلولا الذين رأينا لما سهل «علينا الانتصاب لما سألت»، أي: إجابة طلبك لتصنيف كتاب يشتمل على الأحاديث الصحيحة، ولكن الذي سهله وهونه وجود مثل هؤلاء الذين يلقون بالأحاديث الضعيفة.

ولا شك أن هذا من الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علاج لما حدث في عصره، ولا يخلو كل عصر من مشاكل تحتاج إلى علاج من المصلحين، وفي عصرنا مشاكل كثيرة يُحاول المصلحون معالجتها، وإذا كان تصنيف هذا الكتاب جاء علاجاً للمشكلة التي أوردها الإمام مسلم فإن الساحة اليوم بحاجة ماسة إلى مثل هذا العلاجات، ولذا نجد بعض العلماء يصنفون كتباً محاولة منهم تلبية ما يمكن تلبية في هذا الباب، وهذا أمر واجب محتّم عليهم القيام به،

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٦٠هـ. التقريب (٢٧٩٠).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة ١٩٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٤٥١).

(٣) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ - بتشديد الراء مع ضمها - القطان، أبو سعيد التميمي، ثقة متقن حافظ إمام قدة، أخرج له الجماعة، توفي سنة ١٩٨هـ. التقريب (٧٥٥٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ١٩٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٤٠١٨).



ويُطالَبون به؛ كأن يُطلب منهم - مثلاً - تأليف تفسير يُعالج بعض القضايا المعاصرة من خلال كلام الله ﷺ، وهذا مطلبٌ مُلِحٌّ، صحيحٌ أنّ تفاسير الأئمة كثيرة، ووافية، وشفافية، وفيها العلم، والخير الكثير، لكن هناك مستجداتٌ يحتاج من أجلها الناس إلى ربطهم بكتاب الله ﷺ وسُنّة نبيه ﷺ، ولذا التَّبَعَة على أهل العلم الذين لديهم الاستطاعة والقُدرة على ربط الناس بالوحيين، فهذا أمرٌ متعيّنٌ عليهم لا سيّما مع ما يُشاهد الآن من تزيهد الناس في الوحيين، وصرْفهم إلى أمور لا تنفعهم، لا في دينهم، ولا دنياهم.

«من التمييز»، يعني: بين الصحيح والسقيم والجيد والرديء و(من) هنا بيانية، **«والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها»**، أي: إلقاءهم بها **«إلى العوام الذين لا يعرفون عُيوبها خَفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت»**، حفظًا للدين، وصيانةً لَعوامِ المسلمين عمّا يُخاف عليهم من الوقوع في العَرَر العظيم، فالتصنيف في الأصل ثقيل، وطول العكوف، والتنقيب، والبحث عن الأجود متعب، وليس مثل الكلام السرد الإنشائي الذي يتداوله الناس، ويمكن أن يكتب الإنسان بتلك الطريقة مجلّدًا في مسألة واحدة، يستخدم فيه أساليب مكرّرة ومُعادة، وينقل من هنا وهناك، وفي النّهاية يمكن تلخيص هذا المجلد في أسطر، فمسألة النقل لا يعجز عنها من يعرف القراءة والكتابة، لكنّ العبرة بالكلام المحرّر، المتقن المضبوط الذي له محترزاتُه المبيّنة لما يدخل فيه، وما يخرج مما ليس منه، فهذا هو المُتعب والصعب، ولكنه يخفُّ على القلوب لقوّة الأثر، وكذلك الطلب المدعوم بالحاجة الماسّة - كما هو هنا - يُسهّل هذه المتاعب والمصاعب.

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين

﴿واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخرجه، والسّارة في ناقله، وأن ينتقي منها ما كان عن أهل التّهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله - تعالى ذكره - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَايَ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَتَذَمِينِ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال - جل ثناؤه - : ﴿مَمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم.

﴿ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، ح. وحدثنا أبو بكر بن



أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ ذلك».

الشرح

«واعلم - وفقك الله تعالى - أنَّ الواجب على كُلِّ أَحَدٍ عَرَفِ التَّمْيِيزِ بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا ما عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ»، يعني: ثقة رواته، وإذا كان الإمام مسلم ﷺ يرى وجوب الالتزام بذكر الصحيح دون الضعيف، فإن جمهور العلماء من المحدّثين وغيرهم أجازوا رواية ما سوى الموضوع وما يقاربه مع بيان ضعفه؛ فيوردون الضعيف مع بيان ضعفه^(١) لعله أن يوقف له على طرق يرقى بها إلى القبول، ويوردون الموضوع للتحذير منه، لا للنظر فيه والبحث عن طرق يرقى بها^(٢)، ومنهم من يُورد الضعيف ويتساهل فيه في باب

(١) قال الزركشي تعليقاً على ما قاله ابن الصلاح من أن الحديث الضعيف إذا كان مروياً من غير إسناده أن يروى بصيغة التمرّض: «خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيّنه، وقد حكاها العلامة أبو شامة المقدسي في كتاب البدع عن جمع من المحدّثين والمحقّقين وأهل الفقه والأصول، وقال: إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون في ذلك وهو خلاف ما عليه المحقّقون، قال: ومن تساهل فيه فهو خطأ، بل ينبغي أن يبيّن إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد: «من كذب علي متعمداً»، قلت: ولهذا كان الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة وغيره من أهل الديانة إذا روى حديثاً بهذه الصفة قال: حدثنا فلان مع براءة من عهده». النكت على كتاب ابن الصلاح، للزركشي ٢/٢٢٣.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٨)، التقريب والتيسير (ص٤٦)، المقنع في علوم الحديث ١/٢٣٢. فمن هذا التحذير ما رواه الجورقاني بإسناده إلى أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، قال: «شهدت محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ، ورفع إليه كتاب من محمد بن كرام يسأله، عن أحاديث منها: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكتب =

الفضائل، كما هو معروف عند الجمهور أن الأحاديث الضعيفة يُعمل بها في فضائل الأعمال، وتُورد في المغازي والسير والتفسير وغيرها من الأبواب التي يتسامح فيها^(١)، والقول الذي يشير إليه الإمام مسلم أن هذه الضعاف لا تُلقى على أحدٍ، بل يُقتصر على الصحيح من الحديث دون السقيم.

«والستارة في ناقله»، يعني: الصيانة، أي: صيانة النفس عما يخرم التقوى والمروءة، وليس المراد بذلك قبول حديث المستور في اصطلاح المتأخرين؛ لأن المستور ضربٌ من المجهول^(٢) **«وأن يتقي منها»**؛ يعني: يجتنب **«ما كان عن أهل التُّهم والمعاندين من أهل البدع»** هذا مذهبه في المبتدع المعاند المصّر على بدعته، الداعي إليها؛ لأنه قيّد أهل البدع بالمعاندين، ومن أهل العلم - كمالك وبعض العلماء - من يرى عدم الرواية عن المبتدعة أصلاً^(٣)؛ لأن الرواية عنهم شهراً لهم وترويج لمذاهبهم، ومن أهل العلم من يرى الرواية عن المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، وهذا نقل عليه ابن حبان الاتفاق^(٤)، ومنهم من يروي عن المبتدع الذي لا يُجيز الكذب، ويتفق مع أهل السنة في تحريم

= محمد بن إسماعيل البخاري على ظهر كتابه: من حدّث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل». الأباطيل والمناكير ١/١٤٣، والنكت على ابن الصلاح، لابن حجر ١/٢٧٥.

(١) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٦/٣٩، ٨/١٤٢، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٣)، اختصار علوم الحديث (ص ٩١)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، وقد نقل النووي في كتبه الإجماع على جواز العمل بالضعيف في الفضائل، والصواب وجود المخالف. يُنظر: الأذكار (ص ٨)، الأربعون (ص ٤٢)، المجموع ٣/٢٤٨.

(٢) ينظر: شرح التبصرة، للعراقي ١/٣٥٥، النكت، لابن حجر ١/٣٨٧.

(٣) يُنظر: الكفاية، للخطيب البغدادي (ص ١٢٠)، فتح المغيث ٢/٢٢٢. وقد وقع في المطبوع من الكفاية: «وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس» والسياق يدلّ بوضوح على أن «لا» هنا مقحمة خطأ، وأن مالكا يرى هذا القول.

(٤) ينظر: المجروحين ٣/٦٣.



الكذب^(١)؛ لأن مدار الرواية على الصدق في القول، ولذا يخرجون في الصحيحين وغيرهما لهذا الضرب من المبتدعة أولاً لكونهم غير دعاة، وثانياً لأنهم لم يعرفوا بكذب.

«والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه» (من) هنا بيانية، أي: الذي ذكرناه، وهو بيان درجات الأخبار، وعدم إلقائها على الأغبياء هو اللازم دون ما خالف ذلك. وقوله: (قلنا) صلة الموصول الذي هو اسم (أن)، وجملته (هو اللازم) خبر (أن).

واستدل لكلامه وتشديده في هذه المسألة بـ «قول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيَّأ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]»، يعني: بخبر، والفاسق من الفسق، وهو في الأصل الخروج عن شيء، كما يقال للفأرة فويسقة، وكما يقال: فسقت الرطوبة؛ إذا خرجت عن قشرها^(٢)، والفاسق هنا هو الخارج عن حيز الطاعة إلى دائرة المعصية^(٣)، فإذا جاء بخبر وجب تبينه والتثبت منه، وعدم قبوله بدون ذلك.

ومفهوم هذه الآية هو قبول الخبر إذا جاء من عدل ثقة، فالأصل في العادل الثقة الضابط أنه يُقبل خبره، لكن لا يعني هذا أنه معصوم، فقد يقع منه ما يقع من غيره.

والتثبت في الأخبار مطلوب، لا سيما في أخبار من تظهر عليه علامات الفسق، أو يظهر منه الهوى لأمر من الأمور؛ لأنه إذا كان يدعو إلى أمر،

(١) وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء. يُنظر: الكفاية (ص ١٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

(٢) يُنظر: جمهرة اللغة ٢/٨٤٧، تهذيب اللغة ٨/٣١٥، الفروق اللغوية (ص ٢٣٠).

(٣) يُنظر: تفسير الطبري ١/٤٠٩، ٢/١١٩، تقويم الأدلة، للدبوسي (ص ٧٨)، أصول السرخسي ١/١١١، تفسير البغوي ٤/٢٥.

ويميل إليه بهواه فإنَّ حكمه حكمُ المبتدع الداعية لبدعته الذي يجبُ التبيين والتثبت من خبره، والفاسق الذي يعصي أمر الله ﷻ، أو يرتكب ما حرم الله عليه لا يُؤمن في أن يكذب في خبره، ولذا أمر الله أهل الإيمان بالتثبت والتبيين في خبره؛ لئلا يُصيبوا قومًا بجهالة، فيُصبحوا على ما فعلوا نادمين، ولا شك أن المسارعة إلى قبول الأخبار دون تثبت ولا تبيين جهل من فاعله، وكم من شخص سارع في قبول الأخبار ونقلها إلى غيره، فعصَّ بعد ذلك أصابع الندم، وكما قال الشاعر:

وهم نقلوا عني الذي لم أفه به وما آفةُ الأخبار إلا رواؤها^(١)

فكثيراً ما ينقل بعضُ الناس فتاوى خاطئة عن بعض أهل العلم، إما لخطئه في فهمها، أو لخطأ من نقلها إليه، فينقلها على الخطأ إلى الناس.

وكم حصل من ندامة بسبب العجلة، ولذا يُقرّر أهل العلم أن الأخبار التي تُشاع ولو كثر ناقلوها لا تُفيد العلم، ما لم تستند إلى حس^(٢)، فالنبي ﷺ لما آلى - أي: حلف - من نسائه شهراً واعتزل في المشربة^(٣) شاع في المدينة أن النبي ﷺ طلق نساءه، واجتمع الناس حول المنبر، ودخل عمر رضي الله عنه مغضباً، وسأل الناس هل طلق النبي ﷺ نساءه؟ قالوا: نعم، فاستأذن على النبي ﷺ فلم يُؤذن له، واستأذن ثانية فلم يُؤذن له، ثم استأذن ثالثة فأذن له، فتحدث مع النبي ﷺ ساعة، ثم قال له: أطلقت نساءك؟ قال: لا^(٤).

(١) ديوان الشريف الرضي ١/١٦٧.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «الأخبار التي تُشاع ولو كثر ناقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسّي من مشاهدة أو سماع؛ لا تستلزم الصدق». فتح الباري ٩/٢٩٢.

(٣) المشربة - بالضم والفتح -: العُرْفَة. النهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٨٩)، ومسلم كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخبيرهن (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣١٨) من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



ورُبَّما كانت إشاعة طلاقِ النبي ﷺ نساءه أطلقها مُعْرِضٌ، ولكنها لاقت رواجًا وقبولًا من جميع النَّاسِ؛ لأنها جاءت مواكبة لعزلة النبي ﷺ في المشربة، فسارعوا إلى قبُولها، وتعاملوا مع خبر الاعتزال كأصل استندوا إليه في تصديق إشاعة الطلاق، لكن هذه الإشاعة لم تكن مستندة إلى حسٍّ، فالذي أشاعها ما وقف على حقيقة الخبر، فلم يكن ثَمَّةَ أحدٍ سمع من النبي ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ نساءه، ولكنها انطلتْ على الصحابة بما فيهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فغلبَ على ظنِّه أَنَّ هذه الإشاعة صحيحة، وذلك للظُّروف والملابسات التي واكبت الإشاعة؛ كاعتزاله ﷺ، واجتماع الناس في المسجد حول المنبر، وتداولهم لها.

ونحوها قصة الإفك، فهي على شناعتها وعِظَمها وجدت من يروِّجها ويُشيعها ويُصدِّقها إلى أن نزلت البراءة من فوق سبعة أَرْقعة^(١).

وكثيرٌ من الناس اليوم إذا سمع خبرًا سعى ليُوجد له ما يبرِّره ليَلْقَى القَبُولَ والرَّواجَ عند الناس، ويجدُ شيئًا يتحدَّث به في المجالس، وغايته أن يشيع خبره ويُقبل منه، وليتحدَّث عنه الناس ويقولوا: قال فلانٌ وفعل فلانٌ.

لكن ذلك الجيل - مع وجود المنافقين الذين كانوا يتولَّون كِبْرَ ترويح الإشاعات في زمنهم - يختلفُ عن هذا الجيل؛ بالتزامهم بأحكام الدين، ومقاومتهم للأكاذيب، وعدم تأثرهم بالإشاعات التآثر الذي يُرى في هذا الجيل، ولذا كان لزوم الحذر في حق الجيل الحاضر أوجب وأكد.

(١) أخرج قصة الإفك بطولها البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] (٤٧٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقوله: «سبعة أرقعة» مأخوذ من قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة بني قريظة: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» أخرجه ابن زنجويه في الأموال ١/ ٣٤٣.

وفي الصحيح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعرض حال ولده، عبد الله بن عمرو، وتشديده على نفسه، وأخذه على نفسه بالعزيمة، وأنه يُصلي ولا ينام، ويُصوم ولا يفطر، فجاء يذكر حاله للنبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا عبد الله بن عمرو، فلما حضر قال له: «أنت الذي تقول»^(١)؟ والذي نقل أبوه، فهل يُتصور أن يفترى عليه أبوه؟ لا يمكن أن يفترى الصحابي على غيره، فضلاً عن أن يفترى على ولده، لكن هذا فيه تربية لكل من سمع أن تثبتت ويتبين.

والتثبت والتبين أكد في هذه الظروف التي نعيشها، فكم من إنسان رُمي بالعداوة عن قوس واحدة من جمع من طلاب العلم لإشاعة لا تثبت عنه، فإذا شاع عن شيخ من الشيوخ قولٌ غريب أو فتوى غريبة؛ فالطريق الأمثل مواجهته بها بأسلوب حسن؛ كأن يقال له: ما رأيك فيمن يقول كذا؟ أو يُسأل ابتداءً: ما حكم كذا؟ ولا يُواجه بنسبة القول إليه: هل قلت كذا؟ لتلا ينتصر لرأيه؛ فهو بشر؛ فإن أفتى بما يُظن أنه غير الصواب يُناقش ويُصحح، والدين النصيحة.

ولا يسوغ أن ينسب لعالم فتوى أو قول بمجرد سماعه في المجالس من شخص قد يكون فهم خلاف المراد، لا سيما إذا كان من العامة ولا يُدرك ما يسمع أو يُقال؛ فالعامة وأشباههم يقعون في مسائل قد ينقلب

(١) استفسار النبي صلى الله عليه وسلم له بقوله: «أنت الذي تقول»، والتصريح بأن الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبوه، وردا في حديثين مختلفين، الأول أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُجُومًا﴾ (٣٤١٨)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه رضي الله عنه، والثاني أخرجه في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يُقرأ القرآن (٥٠٥٢) من حديث مجاهد عنه رضي الله عنه، ولفظه: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم...» الحديث.



عليهم الحكم فيها وهم لا يشعرون، لذا لا يؤخذ منهم في الأحكام التي ينقلونها عن العلماء، وفي حكمهم المتعجلون من طلاب العلم، فلا يُتلقَى منهم مثل هذه الأخبار، ويُصحون بالتَّيْنِ والثبت، وعدم العجلة فيما ينقلون.

«وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]» فلا بُد أن يكون الشاهد عدلاً مرضياً، وفي حُكمه الراوي المخبر، وهذا مما تَتَّفَقُ فيه الرواية مع الشَّهادة - **«وقال - وَكَذَلِكَ - : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]»** فالعدالة لا بد من توافرها فيمن ينقل الأخبار.

«فدل»؛ يعني: الربِّ ﷻ بهذه الآيات **«بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبول، وأنَّ شهادة غير العدلِ مردودة»** هذا قول الأئمة قاطبة^(١)، لا يختلفون في ردِّ قول الفاسق.

لكن قد يقول قائل: إن الآيتين الثانية والثالثة في الشهادة، وتدلُّ الآيتان على رد خبر الفاسق في الشهادة أيضاً، وهناك فرق بين الشهادة والرواية؟ فأجاب الإمام مسلم عن هذا السؤال المقدر بقوله: **«والخبر وإن فارق معناه معنى الشَّهادة، في بعض الوجوه»** من وجوه المفارقة أنَّ الشهادة لا يقبل فيها المرأة الواحدة، ولا يُقبل فيها العبدُ ولا الأمة، بينما الرواية يقبل فيها المرأة الواحدة، ويقبل فيها الأمة إذا كانت على الشرط المعروف عند أهل العلم، من العدالة والديانة والصيانة والضبط والإتقان **«فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبرُ الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم»** خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، وهذا يتَّفَقون عليه كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، وهذا من وجوه الاجتماع بينهما^(٢).

(١) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ٨٠).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/٦١، الفروق، للقرافي ١/١٢، البحر المحيط ٣/٤٧٨، تدريب الراوي ١/٣٣٢.

«ودلت السُّنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: من حدّث عني بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين» (يرى) بضم المثناة، وفي بعض الروايات: «يرى - بفتح الياء - أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين» بالثنية، والفرق بينهما أنه على الرواية الأولى تكون التبعّة أعظم والأمر أشدّ؛ لأنّه يقع عليه الوعيد بمجرد ما يراه غير الملقّي أنه كذبٌ، ولو رآه بنفسه غير كذب؛ فإنّه لا يجوز له أن يحدث به، ومعناه على رواية يرى - بفتح المثناة - أنه يحدث به إذا رأى أنّه غير كذب، وليس مسؤولاً عن غيره^(١)، ولا شك أنّ الاحتياط للسُّنة في ترجيح رواية: «يرى أنّه كذبٌ - بضم المثناة - فهو أحد الكاذبين»؛ يعني: من جملة الكذابين، أو أحد الكاذبين، فالذي اخترع هذا الخبر المكذوب كاذب، والذي نقله مع علمه بكذبه كاذبٌ أيضًا^(٢).

قدّم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ الخبرَ ثم أردفه بإسناده، ويجوز سلوك الجادة بأن يُساق السند ثم المتن، وكلاهما جائز سائغٌ عند أهل العلم ولا يرون به بأساً؛ سواء قدم السند أم المتن، فلا يتغيّر الأمر، اللهمّ إلا عند إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ، فقد نصّ على أنّه إذا قدم المتن على السند فلعلّة تكون في المتن، وصرّح بأنّ من رواه حينئذ على خلاف هذا الوجه لا يكون في حلّ^(٣)، أي: لا يحلُّ له تقديم السند على المتن؛ لأن ابن خزيمة لا يفعل ذلك إلا لعلّة، أما من عداه من الأئمة فالأمران سيان عنده.

(١) أي: أن (يرى) بفتح المثناة بمعنى يعلم أو يظن أن ما يحدث به كذب، فإذا كان الأمر كذلك كان أحد الكاذبين، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. وينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/٢.

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١/٦٤ - ٦٥).

(٣) نبّه على ذلك ابن حجر، ونقله عنه السخاوي والسُّيوطي وغيرهما. يُنظر: فتح الباري ٥٥٩/٨، إتحاف المهرة (١٩٠٥)، فتح المغيث ١٩٦/٣، تدريب الراوي ٥٥٧/١.



«حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن سُمرة بن جُنْدَب ح.» - هذه ح التَّحْوِيل^(١)، والفائدة منها اختصار الأسانيد، فتذكر بين الإسنادين، ثم الأول يكون ناقصًا ليكمل في الثاني، فنقطة الالتقاء تنتهي بالإسناد الأول، ثم يؤتى بالحاء للتحويل من هذا الإسناد إلى الإسناد الذي يليه وهو أكمل^(٢)، والإمام مسلم يكثرُ منها أحيانًا فقد يذكرها في السَّنَد الواحد خمس مرات^(٣)، وتوجد في البخاري على قِلَّة، وقد يختلف استعمال البخاري لها عن استعمال مسلم، وليس هذا موضعَ بسطها «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا وكيع عن شعبة وسُفيان، عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالوا: قال رسولُ الله ﷺ ذلك» الضمير في (قالا) يعود إلى سُمرة والمغيرة، وحديث سُمرة أخرجه أيضًا ابن ماجه وأحمد^(٤)، وحديث المغيرة رواه أيضًا أحمد في المسند والترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن عليّ وسُمرة^(٥)، وحديث عليّ أخرجه ابن ماجه

(١) أي: إذا كان للحديث إسنادان فأكثر كتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) إشارة إلى التحويل، من أحدهما إلى الآخر فيتلفظ بها المحدثون عند الوصول إليها فيقول: (حاء) ويمر في القراءة، وقيل غير ذلك. ينظر: تدريب الراوي ٢/٨٨، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص ٢١٩).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٤)، التقريب والتيسير (ص ٧١).

(٣) وست مرات أيضًا، ينظر على سبيل المثال الأحاديث ذات الأرقام التالية: (٤٨٠، ١٥٠١، ١٨٢٩)، وهذا لأن طريقة الإمام مسلم جمع طرق الحديث بطرقه في موضع واحد.

(٤) أخرجه ابن ماجه، أبواب السُّنَّة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب (٣٩) وأحمد (٢٠١٦٣، ٢٠٢٢٠، ٢٠٢٢٤) من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن سُمرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السُّنَّة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب (٤١)، وأحمد (١٨١٨٤، ١٨٢١١، ١٨٢٤٠) من طريق حبيب بن =



وأحمد أيضًا^(١)، فالحديث مروى عن جمع من الصحابة، وله طرقٌ يثبت بها،
وحينما نقول هذا الكلام في مثل هذا الحديث الذي في مقدمة مسلم، ونُورد
له طرقًا نقويه بها، فليس لأنه في «صحيح مسلم» ويحتاج إلى ترقية؛ بل لأنه
في مقدمة مسلم، وشرط مسلم الذي ينطبق عليه شرط الصحة عنده ما كان في
صلب الكتاب لا في مقدمته التي تشتمل على أحاديث فيها كلام، وما صحَّ
فيها قد لا يرتقي إلى شرطه في الصحيح، ولذا ينبغي عند تخريج حديث من
المقدمة أن يُقال: أخرجه مسلم في المقدمة، ولا يُكتفى بقوله: أخرجه مسلم؛
لأن فيه غشًا للقارئ وتلبيسًا عليه، والله أعلم.



= أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. قال الترمذي: «هذا
حديث حسن صحيح».
(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب السنّة، باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى
أنه كذب (٣٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. وأحمد (٩٠٣) من
طريق الأعمش. كلاهما عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي رضي الله عنه.
وعلقه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثًا وهو يرى أنه كذب
(٢٦٦٢) عن الأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي به، وقال: «وكأن حديث
عبد الرحمن بن أبي ليلي عن سمرّة عند أهل الحديث أصح».



[باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ]

- ❁ «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر، عن شعبة ح.
- ❁ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن جراش، أنه سمع علياً رضي الله عنه يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار».
- ❁ وحدثني زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل - يعني: ابن علية -، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنه لمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار».
- ❁ وحدثنا محمد بن عبيد الغبري قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».
- ❁ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد بن عبيد، قال: حدثنا علي بن ربيعة، قال: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة، قال: فقال المغيرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كَذِبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».



❁ وحدثني عليُّ بن حُجْر السَّعْدِيُّ قال: حدثنا علي بن مُسْهَر، أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن عليِّ بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر: «إِنَّ كَذِبًا عَلِيٌّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ أَحَدٍ».

❁ الشرح ❁

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا عُندَر، عن شُعْبَةَ ح» هذه حاء التحويل التي سبقت الإشارة إليها، واسم غندر: محمد بن جعفر، وشيخُه شعبة هو الذي لقبه بَعُنْدَر، ومعناه عندهم المشاغب وكثيرُ الحركة والكلام^(١)، «وحدثنا محمد بن المثنى وابن بَشَّار» هو: محمد بن بَشَّار، يلقَّب بُنْدَار^(٢) «قالا: حدثنا مُحَمَّد بن جَعْفَر» هو عُندَر، «قال: حدثنا شُعْبَةَ، عن منصور بن المعتمر» شعبة هو: ابن الحجاج أبو بسطام من أمراء المؤمنين في الحديث، «عن منصور بن المعتمر، عن رُبَيْعِي بن حِرَاش» حِرَاش بالمُهْمَلَة^(٣)، وضبطه المنذريُّ بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء، وبعد الألف شين^(٤)، ولا أعلم أحدًا وافقه على هذا، إنَّما الكلُّ يَقُولُونَهُ بالمُهْمَلَة.

«أنه سمع عليًّا ﷺ يخطبُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري، توفي سنة (١٩٤هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: تهذيب التهذيب ٩/٩٧.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، ثقة، لقب ببندار؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، توفي سنة (١٥٢هـ)، أخرج له الجماعة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٤٤، التقريب (٥٧٥٤).

(٣) يُنظر: الجرح والتعديل ٣/٤٥٦، الإكمال ٢/٤٢٥.

(٤) مختصر سنن أبي داود ٦/١٢٤.

فإنه من يكذب عليّ يلج النار». وحديث عليّ مخرّج في البخاري^(١)، فهل يصحّ القول بأنه متفق عليه لأنه مخرّج في البخاري وفي مقدّمة صحيح مسلم، ولأنّ إسناده مسلم لهذا الحديث في المقدّمة هو إسناده في صلب الكتاب، أو نقول: أخرجه البخاري ومسلم في المقدّمة؟ ويُجاب بأن الحديث إذا كان في المقدّمة فليس شرطه شرط الصحيح، فلا يلزم مسلمٌ بأن يكون شرطه الذي في الصحيح شرطه في المقدّمة؛ ولذلك يروي بعض الأحاديث على ما سيأتي وما تقدم، وفيها ما فيها، منها حديث: «أُمِرْنَا أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(٢) فهذا الحديث مضعّف عند أهل العلم وموجود في مقدّمة مسلم، ولا يلزم أن يتوافر فيه الشرط الذي وضعه مسلم للكتاب، وحديث الباب هذا أسانيده هي الأسانيد نفسها التي يروي بها مسلم في صلب الكتاب، فمثل هذا لا مطعن ولا مغمز فيه وإن أُشير إلى أنه مخرّج في مقدّمة مسلم، ناهيك أنه مخرّج في «صحيح البخاري»، وأشير إلى أنه متواتر باللفظ والمعنى، فلا يسوغ القدح في مثل هذا الحديث بأنه جاء في المقدّمة لا في صلب الكتاب.

«من يكذب عليّ يلج النار» (من شرطية، (يكذب) فعل الشرط مجزوم، (يلج النار) جواب الشرط مجزوم أيضًا، ومحركٌ بالكسر لالتقاء الساكنين.

قال: «وحدثني زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن عليّة إسماعيل بن إبراهيم» يُنسب لأُمّه عليّة ولا يُعرف إلا بها، فلا بُدّ من ذكرها ليتمييز عن غيره، وكان يغضب من نسبته إليها^(٣)، وكان الإمام الشافعي يتورّع عن نسبته إليها فيُضيف ذلك إلى غيره، ويقول: إسماعيل الذي يُقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٦).

(٣) يُنظر: تاريخ بغداد ١٩٦/٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٠.



له: ابن عُليَّة^(١)، فيبرأ بذلك من العُهدة، وكان الإمام أحمد ينهى عن نسبته إلى ابن عُليَّة، ويقول: إسماعيل بن إبراهيم^(٢)، «عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك أنه قال إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمَّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار»» وحديث أنسٍ مخرَّجٌ في البخاريِّ أيضاً^(٣).

«وحدثنا محمد بن عُبَيْد الغُبَيْرِيُّ قال: حدثنا أبو عوانة» هو: الوضَّاح بن عبد الله اليشْكُري^(٤)، وهو غيرُ أبي عوانة الإسفراييني المتأخَّر عن مسلم وصاحب المستخرج على صحيحه^(٥)، أمَّا الوضَّاح اليشْكُريُّ فمتقدِّمٌ ولم يدركه مُسلم «عن أبي حَصِين» بفتح الحاء المهملة^(٦)، وليس في الصحيحين من اسمه حَصِين بفتح الحاء إلا هذا، ومن عداه فحَصِين بضم الحاء وفتح الصاد كما قاله الشُّراح^(٧) «عن أبي صالح» أبو صالح اسمه: ذُكْوَان السَّمَان^(٨) «عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَذَب عليّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»» وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مخرَّجٌ في البخاريِّ أيضاً^(٩).

- (١) يُنظر: نزهة الألباب في الألقاب ٤٦/١، نزهة النظر (ص ١٤١)، فتح المغيث ٢٦٤/٣.
- (٢) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٧٩/٢، تاريخ دمشق ٢٨١/٥.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٦).
- (٤) الواسطي، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٦هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٤٠٧).
- (٥) هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، فقيه شافعي حافظ ثقة، توفي سنة ٣١٦هـ، له المستخرج على صحيح مسلم. يُنظر: معجم الإسماعيلي ٧٩٦/٢، تاريخ جُرجان (٩٩٣)، طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣.
- (٦) وهو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، ثقة، ثبت، وربما دلس، توفي سنة ١٢٧هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٤٤٨٤).
- (٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٥١)، شرح النووي على مسلم ٤٠/١، ٦٧، فتح الباري ٢١١/١.
- (٨) يُنظر: التقريب (١٨٤١).
- (٩) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠).

«وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سَعِيد بن عُبَيْد قال: حدثنا عَلِيُّ بن رَبِيعَةَ قال: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ» هذه وأُو الْحَالِ، وَالْجَمَلَةُ حَالِيَّةٌ؛ يَعْنِي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَغِيرَةَ «أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»» وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةَ مَخْرَجٌ فِي الْبَخَارِيِّ أَيْضًا^(١)، ثُمَّ سَأَقُ حَدِيثَ الْمَغِيرَةَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ:

«وحدثني عَلِيُّ بن حُجْر السَّعْدِيُّ قَالَ: حدثنا عَلِيُّ بن مُسَهَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بن رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بن شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ»، إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقَرَّرُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِمَّا تَوَاتَرَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِنْ كُذْبِ وَمِنْ بَنِي لَلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ^(٢)

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سَتَّينَ صَحَابِيًّا، وَأَمَّا طَرْفُهُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَيَصْعُبُ حَصْرُهَا وَلَا يُمْكِنُ الْإِحَاطَةُ بِهَا، وَالْكَذِبُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الصِّدْقِ يُقَالُ: كَذَبَ يَكْذِبُ كَذِبًا وَكُذِبًا وَكُذِّبًا وَكُذِّبًا بِالتَّشْدِيدِ^(٣)، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا^(٤).

وَلَا يَدْخُلُ الْإِنْشَاءُ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ (١٢٩١).

(٢) نَسَبَهُ الْكُتَّانِيُّ فِي نِظْمِ الْمَتَانِثَرِ إِلَى الشَّيْخِ التَّوَادِيِّ (ص ١٨).

(٣) يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ ٦/٧٩٠، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ١٢٩).

(٤) هَذَا هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْمَعْتَزَلَةَ الَّذِينَ نُسِبَ إِلَيْهِمُ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ الْعَمْدِيَّةِ. يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١/٦٩، مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ ٢/٤٥، الطَّرَازُ ٣/١٤٠، إِرْشَادُ الْفَحُولِ ١/١٢٤.



لأن الخبرَ يحتملُ الصِّدْقَ والكَذِبَ، والإنشاءَ لا يحتملُهُما^(١).

وإذا كان الكذبُ نقيضَ الصِّدْقِ؛ فإنَّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، بخلاف الضدين، فالضَّدان لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان ويحل محلُّهما شيءٌ ثالث^(٢)، ولا يمكن أن يحلَّ شيءٌ ثالثٌ بدلَ الصِّدْقِ والكذبِ، فلا يمكنُ أن يوجد خبرٌ يُنفى عنه الصِّدْقُ والكذبُ في آنٍ واحد، فالأخبارُ كلها تحتملُ الصِّدْقَ والكذبَ، ويُستثنى من ذلك الأخبارُ الثابتة عن الله وعن رسوله ﷺ، فهذه لا تحتملُ إلاَّ الصِّدْقَ، والأخبارُ الثابتة عن الكذابين المعروفين كُمسيلمة - مثلاً - تُعاملُ على أنها لا تحتملُ الصِّدْقَ، وأهلُ السُّنَّة يقولون قاطبة: لا واسطة بين الصِّدْقِ والكذبِ، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٣)، وأثبت بعض المعتزلة^(٤) الوساطة، وأنَّ الخطأ والسهو لا يمكن أن يُوصفا بكونهما كذباً^(٥)، وأوردَ أهلُ السُّنَّة عليهم بأن لو كان الخطأ والسهو لا يُسمَّى كذباً لم يكن للتقييد بكونه متعمداً فائدة، فدلَّ على أنَّه يُطلق عليه الكذب ولو لم يكن متعمداً، لكن الوعيد على من كذب متعمداً، واحتجَّت المعتزلة لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨] ووجه استدلالهم أنَّ الكذب قُوبل في الآية بالجنون،

(١) يُنظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١/١٢٥.

(٢) يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٩٧).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣/٨٨، النبوات، لابن تيمية ٢/٨١٤، دستور العلماء ٢/١٧٠.

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً، أسسها واصل بن عطاء (١٣١هـ)، خالف شيخه الحسنَ البصريَّ في مرتكب الكبيرة، واعتزل حلقته، فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسُموا المعتزلة، وقد انقسمت لاحقاً إلى أكثر من ٢٥ فرقة، كل فرقة تكفر سائرهما. يُنظر: الفرق بين الفرق (ص ١٨)، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٤٢.

(٥) هذا مذهب الجاحظ، وخالفه النظام فوافق الجمهور في نفي الوساطة، لكنه أناط الصِّدْقَ والكذبَ بمطابقة الاعتقاد أو مخالفته. يُنظر: الطراز ٣/١٤٠، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي ٢/٤٤٤.

وهو شيء غير الصدق؛ فالمشركون يزعمون أن كلامه ﷺ مخالف للواقع وأنه بين أمرين: إما أنه افتري على الله الكذب بتعمد، وإما أن به جنة، ومن به جنة يهذي بكلام يخالف الواقع، لكنه لا يؤاخذ عليه ولا يُعدُّ كذباً؛ لأنه جعل مقابلاً للكذب في الآية، فليس بكذب وليس بصدق لأنه مخالف للواقع على حد زعمهم^(١).

ويُجاب عن هذا بأنه لا يتم لهم الاستدلال بالآية على النحو المذكور؛ لأن ما جاء فيها كلامٌ صدرَ على لسان المشركين، وحكاه الله تعالى في كتابه، والمشركون لا يُحتجُّ بكلامهم.

ونظير ذلك استدلال بعض من استدلل لتفضيل الرجال على النساء بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَاوِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] وهذا الاستدلال كسابقه، ويمكن الإجابة عنه بمثل ما أجيب عن الأول بأن يقال: إن هذا الكلام جاء على لسان من بُشِّر بالأُنثى فضاقت بها ذرعاً فقال هذا الكلام، فلا يتم الاستدلال به لتفضيل الرجل على المرأة، ولكن قد يفهم من سياق الآية له إقرارٌ بهذا التفضيل، فالأخبار التي يذكرها الله ﷻ على لسان بعض الناس، منها ما يُساق مساق الإقرار، وقد يُصرح بهذا الإقرار كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] فأكد ﷻ ما جاء على لسان بلقيس بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٢) وهذا إقرار بالتصريح.

وقد لا يُصرح بهذا الإقرار لكنه يفهم من السياق وتؤيده النصوص الأخرى؛ كآية التي في سياق تفضيل الرجل على المرأة، ونصوص الكتاب والسنة كلها تدل على هذا.

(١) ينظر: عروس الأفراح ١/١٠٩، أصول الفقه، لابن مفلح ٢/٤٦٦، مختصر المعاني، للسعد (ص ٢٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٩/٤٥٤.



وليس في الآية: ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: ٨] ما يدلُّ على إقرار قول المشركين أو تأييده، فلا يثبت به استدلالٌ.

وفي حديث الباب تقييدُ الكذبِ بالعمد، وترتيب الوعيد الشديد على العمد يدل على أن هناك كذبًا لا عن عمد؛ فالكذب الذي هو في الأصل خطأ، أو صدر عن صاحبه سهوًا، هو كذبٌ لمخالفته الواقع، لكنه لا إثم فيه، ولا يترتب عليه الوعيد؛ لأن صاحبه غير متعمد، والإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدًا كان أو سهوًا يُعدُّ كذبًا.

ويوردُ على المعتزلة أيضًا كلام المجنون الذي يُطابق الواقع، فيلزمهم أن يجعلوه قسمًا رابعًا، ويوردُ عليهم أيضًا أن الافتراء هو الاختراع؛ فالمشركون نوعوا الكذب إلى اختراع وجنون، لا أنهم نوعوا ما جاء به النبي ﷺ إلى كذبٍ وغيره^(١).

وهناك صورٌ متضمنةٌ للإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدًا: مثل المناظرات المصطنعة التي يعقدها أهل العلم على لسان من لم يتكلم، وينسبون إليه الكلام، مثل المناظرة التي افترضها ابنُ القيم بين سنيٍّ وقدريٍّ في كتابه «شفاء العليل»^(٢)، ومناظرات بين علم التفسير وعلم الحديث ونحو ذلك، وهذه المناظرات وما شابهها داخله في حدِّ الكذب، لكن أجازته بعض أهل العلم للمصلحة الراجحة؛ لأنَّ المقصود من افتراض مثل هذه المناظرات توضيح المسائل، وشدُّ انتباه القارئ، وإن كانت في الأصل مخالفة للواقع.

(١) ينظر في الرد على قول الجاحظ ومن وافقه: شرح تنقيح الفصول ١/٣٤٧، بيان المختصر ١/٦٢٩، عروس الأفراح ١/١١٠، التقرير والتحبير ٢/٢٢٩، فصول البدائع ٢/٢٣٦، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/١٩، إرشاد الفحول ١/١٢٤.

(٢) ينظر (ص ١٥٢).

ونظيرها المقامات الأدبية؛ كمقامات الحريري^(١) التي يُكثر فيها من قوله: «حكى أو حدث الحارث بن همام»، والحقيقة أنه لا يوجد شخص اسمه الحارث بن همام حدّث أو حكى بما يعزوه الحريري إليه، إنّما هي مقامات صاغها الحريري بلسانه، ومن بنات أفكاره^(٢)، وذكر فيها محاورات ومقاولات بين أناس سمّاهم لا وجود لهم، فهذا كذب^(٣)؛ لأنّه كلامٌ يخالف الواقع، لكن أجازه بعض العلماء أيضًا للمصلحة الراجحة، كما أُجيز الكذب للإصلاح لما يترتب عليه من مصلحة، وكذب الرجل على زوجته لما يترتب عليه من التودّد والتأليف^{(٤)(٥)}؛ فليس كل كذب يخالف الواقع يأنّم قائله، وإن كان الأصل في الكذب - كما وردَ - أنّه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار^(٦) - نسأل الله العافية -، وقد تكفّل النبي ﷺ لمن ترك

- (١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري، أديب لغوي فصيحٌ بليغ سمع الحديث، توفي سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها: «المقامات»، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«الملحة وشرحها». ينظر: المنتظم ٢١٤/١٧، بغية الوعاة ٢٥٩/٢.
- (٢) ذكر الذهبي أن الحريري كان يعني نفسه باسم: حارث بن همام، والحارث: الكاسب، والهمام: الكثير الاهتمام، فقصد الصفة فيهما، لا العلمية. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٩.
- (٣) يبدو أن بعض مقامات الحريري - على الأقل - كانت أحداثًا حقيقية. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٩.
- (٤) أخرج مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥) وأحمد (٢٧٢٧٢) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا»، وقالت: «لم أسمعه يُرخص في شيء ممّا يقول النَّاسُ إلا في ثلاث: في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».
- (٥) ويندرج في هذا الروايات الأدبية، وللتوسع في هذا الموضوع ينظر: تحفة المحتاج ٣٩٨/٩، الدر المختار ٤٠٥/٦.
- (٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١١٤) وما ينهى عن الكذب (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، =



الكذب وإن كان مازحًا بيت في وسط الجنة^(١).

وعلى ما تقدم نخلص إلى أن الكذب نقيض الصدق، ولا واسطة بينهما؛ خلافًا لما ذهب إليه بعض المعتزلة.

والكذب كما يكون في الأقوال؛ يكون في الأفعال أيضًا كالتَّمثيل وانتحال الشَّخصيات؛ فالتَّمثيل فعلٌ يُظهر الإنسان على خلاف واقعه فهو كذبٌ عملي، فهل يُقال برُجحان المصلحة فيه، فيقال بجوازه، كما قال به بعضهم مستدلين بقصة الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى ومجيء الملك لهم على صورتهم الأولى ليختبرهم^(٢)؟ ووجه استدلالهم أن هذا تمثيلٌ على خلاف الواقع، لكنه جاز لرُجحان المصلحة فيه، ونحوه أيضًا مجيء جبريل؟ في صورة دحية الكلبي^(٣)، فهو مجيء على خلاف واقعه، والمصلحة راجحة فيه أيضًا.

= وابن ماجه (٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة، لمن ترك المراء وإن كان محققًا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٦٢٩)، وجاء بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، وحسنه الترمذي (١٩٩٣)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وحسنه الهيثمي في المجمع (٧٠٧)، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطوله، وفيه في لفظ البخاري: «ثم إنه - أي: الملك - أتى الأبرص في صورته وهيئته... وأتى الأقرع في صورته وهيئته... وأتى الأعمى في صورته...».

(٣) هو: دحية بن خليفة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الحَزْرَج، الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل على صورته. يُنظر: الاستيعاب ٤٦١/٢، الإصابة ٣٢١/٢. وحديث مجيئه على صورة دحية، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في =

ولذا لا يُوسَّع هذا الباب ويستطرَّد فيه، ولا يُمثَّل أفجرُ الناس أتقاهم - كما هو واقع التمثيل اليوم -؛ بل يُغلق الباب؛ لأن فيما شرعه الله ﷻ، وشرعه نبيه ﷺ من أساليب للإصلاح والدَّعوة عُنيَّة عن كل هذا، وهذا هو الأحوط والأولى، وقد رأى أهل العلم فيما يُفترض من المناظرات والمقامات الأدبية وما شابهها لُزوم بيان الواقع وحقيقة الحال؛ ولذا اعتذر الحريريُّ في آخر مقاماته، وتمنَّى أن يخرج منها كفافًا لا له ولا عليه^(١).

والكذب على النبي ﷺ جريمةٌ عظيمة، وهي من عظام الأمور، وقال بعض العلماء بكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ، وقال أبو محمد الجويني^(٢) والد إمام الحرمين^(٣) من أئمة الشافعية: يكفِّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ^(٤)، ونقل الذهبي عن ابن الجوزي قوله: «وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر

= الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أم سلمة (٢٤٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١) قال رحمته الله في نهاية كتابه: «وأنا أستغفرُ الله تعالى مما أودعتها من أباطيل اللغو، وأضاليل اللهو، وأسترشده إلى ما يعصم من السهو، ويحظى بالعفو، إنه هو أهلُ التَّقوى وأهلُ المغفرة، ووليُّ الخيراتِ في الدنيا والآخرة». مقامات الحريري (ص ٤٦٥).

(٢) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، كان إمامًا بارعًا في مذهب الشافعي، مفسرًا، نحويًا، أديبًا، توفي سنة (٤٣٨هـ)، له مصنفات منها: «تفسير القرآن»، «التذكرة في الفروع»، «كتاب الفروق». ينظر: طبقات الشافعيين ١/٤٢٠.

(٣) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات منها: «نهاية المطلب»، «البرهان»، «الغياثي». ينظر: طبقات الشافعيين ١/٢٥٦.

(٤) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/١٠١٤، الغيث الهامع (ص ٤٤٦).



محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك»^(١) لكن القول المعتمد الذي عليه جماهير أهل العلم هو أن الكذب على النبي ﷺ موبقة من الموبقات، وكبيرة من الكبائر، وصاحبها على خطرٍ عظيم، فليتوباً مقعده من النار، لكن لا يصل إلى حدِّ الكُفر حتَّى يستحلَّ الكذب على النبي ﷺ^(٢).

ويستحقُّ الوصفَ الشنيع الذي ورد في الحديث كلُّ من عُرف أنه كذب على النبي ﷺ ولو مرةً واحدة، وتُرَدُّ بذلك جميعُ أحاديثه التي حدَّث بها قبل الكذب وبعده، وإن تاب فلاهل العلم في قبول روايته قولان معروفان:

أولهما: لا تقبلُ روايته احتياطاً للسُّنة وتشنيعاً لفعله وتفيراً من صنيعه.

والقول الثاني: تُقبل روايته؛ لأنَّ الكذب على النبي ﷺ ليس بأعظم من الكفر والشرك، ومن تاب تاب الله عليه، والتوبة تَهْدِم ما كان قبلها. والمرجَّح من القولين القول الأول، وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ^(٣)، ولا يُعرف في الرواة الثقات الذين قبل الأئمة حديثهم من وُضِع حديثاً في سابق عمره على النبي ﷺ ثم تاب منه^(٤).

أمَّا من عُرف منه الكذب في كلامه، وكان يُتَّهم به بين الناس، فلا يوصفُ بأنه كذَّابٌ، وإنما يقال: متَّهم بالكذب، وحديثه متروك، وقد يتفرَّد الراوي بحديثٍ تتوافرُ الدواعي على نقله ولا يعرف إلا من طريقه، فهذا يُتَّهم بالكذب أيضاً؛ لأنَّ حاله لا ترتقي لأن ترتفع عنه التهمة، فيُتَّهم بالكذب من

(١) الكبائر (ص ٧٠).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١١١)، فتح المغيث ٣/٣٢٤. ولشيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص ١٧١ وما بعدها) كلام واحتجاج طويل في تقوية قول من كفره.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/٦٩، التقييد والإيضاح ١/١٥٠.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، التقريب والتيسير (ص ٥١).

أجل ما روى^(١).

واستدل بعض القائلين على رد رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب بالقياس على رد شهادة القاذف بعد توبته في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَّا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥] فالجملة الاستثنائية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لا خلاف في كونها تعود على قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤] فالفاسق إذا تاب ارتفع عنه وصف الفسق وحكمه، وكذا لا خلاف في أن هذا الاستثناء لا يعود على الجملة الأولى وهي الجلد ثمانين جلدة، فالحد لا يسقط عن القاذف بالتوبة؛ بل يُجلد ولو تاب؛ لأن هذا حق آدمي، إنما الخلاف في جملة قبول الشهادة من الآية، هل يعود عليها الاستثناء أو لا يعود؟ والأكثر على أنه يعود على الجملتين: وصف الفسق، وعلى قبول الشهادة، وذهب الشَّعْبِيُّ^(٢)، وأبو حنيفة، والقاضي شريح^(٣)، والنَّخَعِيُّ^(٤)، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري إلى أن الاستثناء يعود على جملة الفسق فحسب، فلا تقبل شهادة القاذف أبداً، ولو تاب^(٥).

(١) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦).

(٢) هو: أبو عامر عمر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، نسبة لشعب همدان، كان إماماً حافظاً فقيهاً، ثقة، توفي سنة (١٠٤هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص ٨١)، التقريب (٣٠٩٢).

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي اليماني ثم الكوفي، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠.

(٤) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، من أكابر التابعين في الرواية والدراية، توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٥) يُنظر: تفسير الطبري ١٩/١٠٥ - ١٠٦، الهداية شرح البداية ٣/١٢١، المغني، لابن قدامة ٥/١١٦، النجم الوهاج ٥/٥٠٠.



ومذهبُ الجمهور أن ردَّ الشهادة سببُه الفسق، والفسقُ إنما نشأ عن القذف؛ فإذا تاب ارتفع عنه الوصفُ، والوصفُ هو المؤثرُ في ردَّ الشَّهادة؛ فإذا ارتفع المؤثرُ ارتفع الأثرُ^(١)، وذكر ابن حزم أن كل من روي عنه عدم قبول شهادته وإن تاب - روي عنه قبولها إلا الحسن، والنخعي فقط^(٢).

وبعض من انتسب إلى الزُّهد والعبادة احتسب الثواب على حد زعمه فوضع أحاديث ترغَّب الناس في الدين، وادعى في زعمه أن الناس انصرفوا إلى مغازي ابن إسحاق^(٣) وفقه أبي حنيفة وتركوا القرآن؛ فأراد أن يرغبهم في القرآن، فوضع حديثاً طويلاً في فضائل السور^(٤)، وأجازت الكرامية^(٥) الوضع في الحديث في باب التَّريغ والتَّرهيب وقالوا: إنهم لم يكذبوا على النبي ﷺ وإنما كذبوا له، والوعيد في الكذب عليه: «من كذب علي»^(٦) لا الكذب له^(٧)، وهذا كلام في غاية السُّخف، فإنَّ الدين

(١) يُنظر: الأم، للشافعي ٩٥/٧، المحلى ٥٣٢/٨، المغني ١٧٨/١٠، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٦٣/٢، ١٧٨/١٠، النجم الوهاج ٥٠٠/٥٠.

(٢) المحلى بالآثار ٥٣٢/٨، وينظر: فتح القدير، للشوكاني ١١/٤.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولا هم المدني، نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، توفي سنة (١٥٠هـ)، أخرج له مسلم والأربعة، له مصنفات منها: «كتاب الخلفاء»، «السيرة». ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/٧، التقريب (٥٧٢٥).

(٤) هو: أبو عصمة نوح الجامع، توفي سنة (١٧٣هـ). ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم (ص ٥٤)، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ٣١١/١، وينظر أمثاله في: المجروحين ٦٤/١، ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٥٧٣/٦، ٣٠٨/٣.

(٥) الكرامية: فرقة إسلامية تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي ببيت المقدس سنة ٢٥٦هـ، كان يقول بأن الإيمان قول فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وموافقته لأهل السنّة أعظم من موافقته للمعتزلة والرافضة. ينظر: الملل والنحل ١٠٨/١، مجموع الفتاوى ٦٦٢/٧، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١١.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٨٧).

(٧) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠)، الخلاصة في معرفة الحديث (ص ٨٥).

ليس بحاجة إلى كذابين ودجالين ليروجوه، فالدين كُمل بوفاة النبي ﷺ بل كمل بقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، واعتبر النووي ما ذهب إليه الكرامية مخالفاً لما عليه إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم^(١)، وقد أساء من المفسرين من ذكر الأحاديث الموضوعة كالزمخشري^(٢) والبيضاوي^(٣) وأبي السعود^(٤) وغيرهم^(٥)، وأساء من صنيعهم صنيع من ذكر هذه الموضوعات وسوغ روايتها؛ لأن أولئك قد يخفى عليهم الأمر؛ بأن وجدوها تُتداولُ ونقلوها وهم لا يعرفون أحكامها، لكن صاحب تفسير روح البيان إسماعيل حقي البروسوي^(٦) ذكر في كتابه هذه الموضوعات وقال: إن كانت ثابتة فيها ونعمت، وإن كانت موضوعة فقد قال الأول: إننا لم

(١) يُنظر: التقريب والتيسير (ص ٤٧).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزمخشري، كان عالماً بالبلاغة والعربية، وكان معتزلياً داعياً مجاهراً، توفي سنة ٥٣٨هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «الكشاف»، و«أساس البلاغة». يُنظر: معجم الأدباء ١٩/١٢٦، طبقات المفسرين، للدودي ٣١٤/٢.

(٣) هو: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، فقيه شافعي مفسر، توفي سنة ٦٨٥هـ، له مصنفات منها: «تفسيره البيضاوي»، «أنوار التنزيل»، و«منهاج الوصول». يُنظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، وبغية الوعاة (ص ٢٨٦).

(٤) هو: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، فقيه مفت مفسر، توفي سنة ٩٨٢هـ، له مؤلفات، منها: «تفسير أبي السعود»، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، و«تحفة الطلاب». يُنظر: الكواكب السائرة ٣/٣١، الأعلام، للزركلي ٥٩/٧.

(٥) يُنظر على سبيل المثال: الكشاف ١/٤٨٩، تفسير البيضاوي ٢/٥٧، تفسير أبي السعود ٢/١٣٧، تخريج أحاديث الكشاف (ص ٢٨٣).

(٦) هو: أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، متصوف مفسر، من أتباع الطريقة الخلوتية، توفي سنة ١١٢٧هـ، له مصنفات منها: «تفسيره»، «روح البيان»، و«الأربعون حديثاً»، و«الفروقات». يُنظر: الأعلام، للزركلي ١/٣١٣.



نكذب على النبي ﷺ وإنما كذبنا له^(١).

وهذا تبريرٌ في غاية السُّخْف، فرواية الأحاديث الموضوععة حرام، وإلقاؤها على الناس من غير بيان لوضعها أيضاً حرامٌ وتغريبٌ وغيشٌ، فلا يجوز أن تُلقى الموضوععات على من لا يعرف وضعها، ولا بد من التحري والتثبت، فلا يُنسب إلى النبي ﷺ إلا ما يُجرَم بثبوتها، وقد نقل ابن الصلاح بسنده عن الأصمعي^(٢) أنه كان يقول: «إنَّ أخوفَ ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النَّحو أن يدخل في جُملة قول النبي ﷺ: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»؛ لأنه ﷺ لم يكن يُلحَن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه»^(٣)، فإذا قال القائل مثلاً: «إنَّما الأعمال بالنيات» أو «إنَّما الأعمال بالنيات» فقد قال عليه ما لم يقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنَّما الأعمال بالنيات» فمهما رويت عنه ولحنت فيه؛ كذبت عليه، ثم قال ابن الصلاح: «فحقُّ على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلَّص به من شين اللحن والتحريف ومعرَّتهما»^(٤)، ولا بد من الاحتياط في قراءة الأحاديث، والتحري والتثبت من ألفاظها، لا سيَّما إذا كانت قراءة القاري لها من حفظه، وإذا شكَّ في شيء فليبيِّن هذا الشكَّ، فقد كان بعضُ السلف يقول: أو كما قال ﷺ أو كلمة نحو هذه الكلمة أو ما أشبه ذلك^(٥).

(١) ينظر: روح البيان ٣/٥٤٧ - ٥٤٨.

(٢) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي، الأصمعي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، توفي سنة ٢١٦هـ، له مصنَّفات منها: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان». يُنظر: طبقات النحويين (٩١)، بُغية الوعاة ١١٢/٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المحدث الفاصل (ص ٥٤٩ - ٥٥٠)، الجامع، للخطيب ٢/٣٤ - ٣٦.

[باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ]

❁ «وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن معاذ العَنْبَرِيُّ قال: حدثنا أَبِي، ح.

❁ وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حَفْصِ بن عاصم، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبًا أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع».

❁ وحدثنا أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ قال: حدثنا عَلِيُّ بن حفص، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

❁ وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عثمان النَّهْدِيِّ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع».

❁ وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سَرِّحٍ قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال لي مالك: «اعلم أنه ليس يَسْلَمُ رجلٌ حدَّثَ بكُلِّ ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يُحَدِّثُ بكل ما سمع».

❁ وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سُفْيَانٌ، عن أَبِي إسحاق، عن أَبِي الأحوص، عن عبد الله قال: «بحسب المرء من الكذب أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع».



وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لا يكون الرجل إمامًا يُقتدى به حتى يُمسك عن بعض ما سمع».

وحدثنا يحيى بن يحيى قال: وأخبرنا عمر بن عليّ بن مقدّم، عن سُفيان بن حسين قال: «سألني إياسُ بن مُعاوية فقال: إني أراك قد كَلِفْتَ بعلم القرآن فاقراً عليّ سورةً وفسَّرَ حتى أنظر فيما علمت، قال: ففعلت، فقال لي: احفظ عليّ ما أقول لك؛ إياك والشناعة في الحديث؛ فإنه قلما حملها أحد إلا ذلَّ في نفسه، وكُذِّب في حديثه».

وحدثني أبو الطاهر وحرّملة بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة».

الشرح

«وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي ح. وحدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن حفص قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك».

قال المنذري في تخريج هذا الحديث: «أخرجه مسلم في المقدمة مُسنَدًا

ومرسلاً، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسندٌ، وقال الدَّارِقُطْنِي^(١): وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ^(٢).

وقال المازري^(٣): «رواه شُعبَةُ عن حُبيِّب بن عبد الرحمن عن حَفْص بن عاصم: أن رسول الله ﷺ، أتى به مرسلًا، لم يذكر فيه أبا هريرة، هكذا روي من حديث مُعَاذ بن مُعَاذ، وعُنْدَر، وعبد الرحمن بن مهدي عن شُعبَةَ، وفي نسخة أبي العباس الرازي^(٤) وحده في هذا الإسناد عن شُعبَةَ عن حُبيِّب عن حفص عن أبي هريرة مسندًا ولا يثبت هذا، وقد أسنده مسلم بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني عن شُعبَةَ، قال عليُّ بن عمر الدارقطني: والصوابُ أنه مرسل عن شُعبَةَ كما رواه مُعَاذ وعُنْدَر وابنُ مَهْدِي^(٥). ونحو هذا قاله القرطبي^(٦) أيضًا^(٧)، وعلى هذا فالراجحُ لدى مسلمٍ في المقدِّمة

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، البغدادي، إمام حافظٌ عارف بالعلل والرجال، توفي سنة ٣٨٥هـ، له مصنفات، منها: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتتبع». يُنظر: تاريخ بغداد ١٣/٤٨٧، تاريخ دمشق ٤٣/٩٣، السير ١٦/٤٤٩.

(٢) مختصر سنن أبي داود ٧/٢٨١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري نسبة إلى مازر، بليدة بجزيرة صقلية، فقيه مالكي محدث حافظ، توفي سنة ٥٣٦هـ، له مصنفات منها: «المُعَلِّم بفوائد مسلم»، و«إيضاح المحصول»، و«شرح التلقين». يُنظر: وفيات الأعيان ٤١/٢٨٥.

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، شيخ الحرم، كان من علماء الحديث، توفي سنة (٤٠٩هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٠٠.

(٥) المُعَلِّم بفوائد مسلم ١/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الخزرجي، شمس الدين القرطبي، فقيه مالكي مفسر، توفي سنة ٦٧١هـ، له مصنفات منها: «تفسير القرطبي»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». يُنظر: الوافي بالوفيات ٢/٨٧، الديباج المذهب ٢/٣٠٨.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/١١٦.



الإرسال في طريق ابن مهديّ، والوصل في طريق عليّ بن حفص، وأنّ مجيئه موصولاً لدى مسلم من طريق ابن مهديّ خطأً من بعض رواة الصحيح.

ورواه الحاكم مرسلًا من طريق حفص بن عمر، عن شعبة به، ومُسندًا موصولًا من طريق عليّ بن جعفر، عن شعبة به وقال: «وقد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في حُطبة الكتاب.. وعليّ بن جَعْفَر المدائني ثقة. وقد نَبَّهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات»^(١)، ويظهرُ أنّه يُرَجِّحُ الوصل، وأخرجه أبو داود أيضًا مرسلًا من طريق حفص بن عمر، ومُسندًا من طريق عليّ بن حفص، وقال عقبه: «ولم يذكر حفصُ أبا هريرة، ولم يُسَنِّدهُ إلاّ هذا الشَّيْخُ؛ يعني: عليّ بن حفص المدائني»^(٢)، ويظهر من كلامه ترجيحُ الإرسال، وهو الصَّواب، وإليه ذهب الدارقطني كما تقدّم^(٣)؛ لأنّ الذين رووه مرسلًا جماعةً، وكلهم حُقَّاقُ ثقات، وتفرَّد بوصله عليّ بن حفص المدائني وهو غير حافظ؛ بل هو كما في التقريب صدوق^(٤)؛ فإسنادهُ شاذٌّ على أحسن الأحوال، ويكون الترجيحُ للإرسال. ورجَّح الشيخ أحمد شاكر^(٥) الوصلَ في تعليقه على ابن حبان^(٦)، ورأى أنّ الإرسال لا

(١) المستدرک (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩٢).

(٣) يُنظر: الإلزامات والتتبع (٨)، علل الدارقطني ١٠/٢٧٥ - ٢٧٦، تعليقات الدارقطني على المجروحين، لابن حبان (ص ٤١).

(٤) أخرجه له مسلم وأبو داود والترمذي، والنسائي، تقريب التهذيب (٤٧١٩). وقال فيه ابن معين: «لا بأس به»، أبو حاتم الرازي: «يُكْتَبُ حديثُه ولا يُحتجُّ به»، وأورده ابن حبان في الثقات وقال: «رُبَّمَا أخطأ». تاريخ ابن معين - الدارمي - (٦٤٢)، الجرح والتعديل ٦/١٨٢، الثقات ٨/٤٦٥.

(٥) هو: أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر المصري، محدث مفسِّر، توفي سنة ١٣٧٧هـ، له مصنفات منها: «عمدة التفسير»، و«نظام الطلاق في الإسلام»، و«شرح مسند الإمام أحمد». يُنظر: الأعلام، للزركلي ١/٢٥٣، معجم المؤلفين ١٣/٣٦٨.

(٦) يُنظر: تعليقات الشيخ أحمد شاكر على صحيح ابن حبان (ص ١٦٧).

يُضْرُّ؛ لِأَنَّ الْوَصَلَ زِيَادَةٌ ثِقَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِرْسَالُ مِنْ قِبَلِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْحُقَاقِظِ، وَالْوَصَلَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ؛ بَلْ غَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، فَيَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِالْإِرْسَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

«قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء»، يقول السنوسي^(١) في مكمل إكمال الإكمال^(٢): «الظاهر أن الباء زائدة على المفعول [والأصل: (كفى المرء)] و«أن يُحَدِّثَ» فاعل كفى [أن وما دخل عليها في تأويل مصدر فاعل]، و«كذبًا» تمييز»^(٣).

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ قال: حدثنا عليُّ بن حفص قال: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ» قوله: «بمثل ذلك» قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَتِهِ لِلشَّرْحِ: «إِذَا رَوَى الشَّيْخُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ ثُمَّ أَتْبَعَهُ إِسْنَادًا آخَرَ، وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَاءِ هَذَا الْإِسْنَادِ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ، فَأَرَادَ السَّامِعُ أَنْ يَرَوِيَ الْمَتْنَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِيِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ؛ فَلَا يُظْهِرُ مَنَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ شُعْبَةَ»^(٤) وهذا ترجيح النووي.

وقد يفرقون بين اللفظين فيقولون: بمثله، إذا كان بلفظه، ويقولون: بنحوه، إذا كان بمعناه.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني، عالم تلمسان في عصره وصالحها، توفي سنة ٨٩٥هـ، له مصنفات منها: «مكمل إكمال الإكمال»، و«شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و«شرح جمل الخونجي». ينظر: الأعلام، للزركلي ١٥٤/٧.

(٢) وكتاب السنوسي هذا آخر سلسلة شروح مسلم التي استدرك فيها مؤلفوها على من سبقهم، وضمَّنوا هذا المعنى أسماء شروحهم، فالمعلم بفوائد مسلم، للمازري، وإكمال المعلم، للقاضي عياض، وإكمال الإكمال، للأبي، ومكمل إكمال الإكمال، للسنوسي.

(٣) مكمل إكمال الإكمال ١٩/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ٣٧/١.



فإذا كان بلفظه فما المانع من أن يُؤتى باللفظ الأول ويُركَّب عليه الإسناد الثاني؟ قد يكون هذا سائغاً إذا جزمنا بأنهم إذا قالوا: بمثله، فإنهم إنما يعنون به المماثلة التامة: يعني بحروفه، ولذا نقل النووي أقوالاً أخرى في ذلك فقال: «وقال سُفيان الثَّوري^(١): «يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً مميزاً بين الألفاظ»، وقال يحيى بن معين: «يجوز ذلك في قوله مثله، ولا يجوز في نحوه». قال الخطيب البغدادي^(٢): «الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله، مثله كذا، ثم يسوقه» يحكي الواقع؛ لأن الأصل قال: مثله، فالراوي عنه يقول: مثل حديث أو مثل متن حديث قبله ولفظه كذا، فيبين الواقع ثم يسوقه، قال النووي: «واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه»^(٣).

«وحدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هُشيم، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بحسب المرء من الكذب أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع»؛ لأنه ليس كل ما يسمعه صحيحاً، وإذا فُتن بكثرة

(١) هو: أبو عبد الله سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ حجة إمام فقيه عابد، شيخ الإسلام، لُقِّبَ بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٢٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: تاريخ بغداد ٩/١٥١، تهذيب الكمال ١١/١٥٤، السير ٧/٢٢٩، التقريب (٢٤٤٥).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، إمام حافظ محدِّث مؤرِّخ، توفي سنة ٤٦٣هـ، له مؤلفات، منها: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع». يُنظر: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، السير ٢٧٠/١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ٣٧/١.

التَّحْدِيثِ لَا بَدَّ أَنْ يَزِلَّ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ^(١)، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا يَقُولُهُ ابْتِدَاءً أَوْ فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي الْكُذْبِ، وَفِي الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سِرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِمَامًا وَهُوَ يَحْدُثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ كَثِيرًا وَيَتَكَلَّمَ قَلِيلًا» يَنْتَقِي مِمَّا يَسْمَعُ مَا يَفِيدُ وَمَا يَجْزِمُ بِهِ وَلَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ؛ لِثَلَا يَقَعَ فِي الْكُذْبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» كَسَابِقُهُ.

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - الْقَاضِي الدَّاهِيَةُ الْمَعْرُوفُ^(٢) - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ - قَالَ السَّنُوسِيُّ: «يُوجَدُ بَفَتْحِ التَّاءِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَبِضْمِّهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (فِي) حَيْثُنْذُ سَبَبِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» - قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ»، أَي: احْفَظْ

(١) عبارة: «من كثر كلامه كثر سقطه» أخرجها ابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٥٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣١٦، عن عمر رضي الله عنه، ورويت مرفوعةً ولا تصح، أخرجها أبو نعيم في الحلية ٣/٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٣٦. وضعفها ابن الجوزي، والعراقي، وغيرهما. ينظر: العلل المتناهية ٢/٢١٦، تخريج الإحياء ٤/١٦٣٥، المقاصد الحسنة (ص ٦٦٧).

(٢) أبو وائلة المُرْزِي البَصْرِي، توفي سنة ١٢٢هـ، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم. يُنظر: التقريب (٥٩٢).



مني، فـ«على» هنا بمعنى «مِنْ» كما نقل الجوهرى^(١) في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ﴾ [المطففين: ٢]، أي: من النَّاسِ^(٢)، «إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلٌّ مَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا دَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ» الشَّنَاعَةُ: هي القُبْحُ والمنكرُ من القول؛ فالذي يحدث الناس بالقول الشَّنِيعِ ويلقيه عليهم، وينقلُ جميع ما يسمعه من غيره يَقلِّبه الناس وينبذونه؛ لأنَّ الذي لا يحترم النَّاسَ ولا يتأدَّبُ معهم، لا يتأدَّبُ الناس معه، فلا بد أن يواجهوه بما يقتضي إذلاله وعدم رضاه^(٣).

«وحدثني أبو الطَّاهر وَحَرَمَلَةَ بن يحيى قالاً: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن عبد الله بن مسعود قال: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ» وفي «صحيح البخاري» نحوه عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «حَدَّثُوا النَّاسَ بما يعرفون، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسوله؟!»^(٤) وفي بعض الروايات: «وَدَعُوا ما يُنكرون»^(٥)، أي: حدَّثوهم بما يفهمون ودعوا ما يشتبهُ عليهم فهمه، وفيه دليل على أنَّ المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامَّة، فيجبُ على المحدث أن يراعي حال من يحدثهم؛ فإذا كان عنده ما لا تصلُ إليه أفهامهم، وجبَ عليه عدم تحديثهم به؛ دفعًا للضرر، فليس كل حديث يُنشرُ لجميع الناس، وقد روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين، فأما أحدهما

(١) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، لغوي، أديب، وأول من حاول الطيران ومات في سبيله، توفي سنة ٣٩٣هـ، من مؤلفاته: «الصحاح»، «مقدمة في النحو». ينظر: بغية الوعاة ١/٤٤٦.

(٢) ينظر: الصحاح ٦/٢٤٣٨.

(٣) ينظر: مكمل إكمال الإكمال ١/٢٠.

(٤) تقدم تخريجُه (ص ٦٨).

(٥) أخرجها البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٦١٠).

فَبَشَّئُهُ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَلَوْ بَشَّئْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وممن كره التَّحْدِيثَ ببعض العلم دُونَ بعض: الإمامُ أحمد في الأحاديث التي ظاهرُها الخُروجُ على السُّلطان»^(٢)، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسُف^(٣) في الغرائب... وعن الحسنِ - البصريِّ - أنه أنكر تحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحجاج^(٤) بقصة العرنين^(٥)؛ لأنه - أي الحجاج - اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمدُه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي»^(٦)، أي: لأنَّ الحجاجَ ظالم؛ فإذا سمع مثل قصة العرنين

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١٢٠).

(٢) ينظر: السُّنَّة، للخلال ١/١٢٦ - ١٢٩، وقد أخرج الخلال في الموطن السالف أن أحمد سئل عن أحاديث فيها الأمر بالخروج على الظلمة، ما القول فيها فقال: الكف؛ لأننا نجد عن النبي ﷺ من غير وجه: «أما ما صلوا فلا».

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبَّته الأنصاري، فقيه حنفي قاضي القضاة عارف بالحديث، توفي سنة ١٨٢هـ، له مصنفات، منها: «الآثار»، و«الخراج»، و«النوادر»، و«أدب القاضي». يُنظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٣٨، أخبار القضاة ٣/٢٥٤.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، كان والياً مقداماً مهيباً داهية فصيحاً بليغاً سفاكاً للدماء، ولي الحجاز والعراق وخراسان في خلافة عبد الملك بن مروان، وابنه الوليد، توفي سنة ٩٥هـ. يُنظر: المعارف، لابن قتيبة (ص ٣٩٥)، العبر ١/٨٤.

(٥) أخرج قَصَّتْهُمُ البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا». اللفظ لمسلم.

وأخرج البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل (٥٦٨٥) حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجه آخر وفيه: «فبلغ الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا».

(٦) فتح الباري ١/٢٢٥. وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥/١٩٣ بإسناده =



الذين قُطعت أطرافهم، وسُملت^(١) أعينهم، وتُركوا في الحر يستسقون فلا يُسقون فماتوا؛ فسيَتخذها حُجَّة وذريعة لما يفعل، فمثل هذا لا يُلقى على الحجاج؛ بل يُلقى عليه نصوص الصَّفح والعتو والستر، بينما لو وجد غيره ممن يتساهل في أحكام الله وفي تطبيق حدوده يُلقى عليه مثل قِصَّة العرنيين؛ ليُحدَّ من غلو هذا، ويُرفع من تساهل هذا؛ فإنَّ النصوص الشرعية علاج ينبغي أن يكون من يُقدِّمها كالطبيب يُعطي كل واحد ما يناسبه.

قال الخطيب: «ويجتنب في رواية الحديث للعوامَّ أحاديث الرُّخص وما شَجَرَ بين الصَّحابة»^(٢) فأحاديث الرُّخص لا تُلقي بين العوامَّ، وعلى من عُرف بالتساهل؛ لأنهم ليسوا بحاجة إلى ما يزيدُهم في التساهل، ونُصوص الشرع إنما هي علاج لمشاكل الأفراد والجماعات؛ فأحاديث الوعد أنفع لأناس ينتشرُ بينهم الغلو على ما شرع الله ﷻ، وأحاديث الوعيد أنفع لأناس يشتهر عنهم التَّراخي والتفريط، وأما من كان على الجادة فيُلقي عليه من النوعين.



= «عن يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: حَدَّثْتُ الحَجَّاجَ بِحَدِيثِ العُرَيْنِينَ قال: فلما كانت الجمعة قام يخطبُ قال: تزعمون أنني شديد العقوبة، وهذا أنس حدثني عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ قَطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قال أنس: فودِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ أَنْ أُحَدِّثَهُ».

قال ابن حجر في الفتح ١٤٢/١٠: «وإنما ندم أنس على ذلك؛ لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود، وقبل النهي عن المثلة، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه، وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنيين». ببعض اختصار.

(١) أي: فقئت أعينهم. ينظر: معالم السنن ٢٩٧/٣.

(٢) تدريب الراوي ٥٨٠/٢، وينظر: الجامع لأخلاق الراوي ١٠٩/٢، ١١٩.



[بَابُ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْعَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ]



❦ «وحدثني محمد بن عبد الله بن نُمير وزُهَيْر بن حرب قالَا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أَبِي أَيُوب قال: حدثني أَبُو هَانئ، عن أَبِي عَثْمَانَ مَسْلَم بن يَسَار، عن أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْخُذُكُمْ وَإِيَاهُمْ».

❦ وحدثني حَزْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله بن حَزْمَلَةَ بن عمران التُّجَيْبِيُّ قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أَبُو شُرَيْح أَنه سمع شراحيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار أَنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَيَأْخُذُكُمْ وَإِيَاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ».

❦ وحدثني أَبُو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عَبدَةَ قال: قال عبد الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتِمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُم بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ فَيَتَفَرَّقُونَ؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.



✿ وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن في البحر شياطينَ مسجونة أوثقها سليمان يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا.

✿ وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعبي جميعًا، عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس رضي الله عنه؛ يعني: بشير بن كعب، فجعل يحدثه فقال له ابن عباس: عدُّ لحديث كذا وكذا، فعاد له ثمَّ حدثه فقال له: عدُّ لحديث كذا وكذا، فعاد له فقال له: ما أدري أعرفتَ حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرتَ حديثي كله وعرفتَ هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصَّعبَ والدُّلُولَ تركنا الحديثَ عنه.

✿ وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنَّما كنَّا نحفظُ الحديثَ والحديثُ يحفظُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذ ركبتم كلَّ صعبٍ ودُّلُولٍ فهيهات.

✿ وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر يعني العقدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنه فجعل يحدثُ ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذنُ لحديثه ولا ينظرُ إليه، فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمعُ لحديثي، أحدثُك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إِنَّا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول ﷺ ابترته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصَّعب والدَّلُول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُليكة قال: كتبتُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني فقال: ولدٌ ناصحٌ، أنا أختارُ له الأمور اختياراً وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء علي رضي الله عنه، فجعل يكتبُ منه أشياء، ويمرُّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضللاً.

حدثنا عمرو النَّاقِد، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن هشام بن حَجِير عن طاوسٍ قال: أتى ابن عباس رضي الله عنهما بكتاب فيه قضاء علي رضي الله عنه فمحاها إلا قدرَ وأشار سُفيان بن عُيينة بذراعه.

حدثنا حسن بن عليّ الحُلُوَانِي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: لَمَّا أحدثوا تلك الأشياء بعد عليّ رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أي علم أفسدوا؟

حدثنا عليّ بن خَشْرَم، أخبرنا أبو بكر يعني ابنَ عيَّاش قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدِّقُ عليّ رضي الله عنه في الحديثِ عنه إلا من أصحابِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الشرح

«وحدثني محمد بن عبد الله بن نُمير وزُهَيْر بن حربٍ قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي عُثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:



«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يَحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»^(١) هذا الحديث من أفراد مُسْلِمٍ، وهو مصحَّح من قبل جمع من أهل العلم.

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَا سٌ يَحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا» والغالب في الحديث الذي لم يُسمع من قبل، ويُكتم إلى آخر الزمان أنه لا أصل له، «فإيَّاكم وإيَّاهم» لا تَسْمَعُوا إليهم؛ لأن الذي يأتي بجديد لا يعرفه المتقدمون؛ فإنَّه في الغالب أتى به من كيسه؛ لأنَّ الدينَ والعلمَ قديمان منذ زمن النبوة؛ ولذا يحكِّم أهلُ العلم على الحديث الذي لا يُوجد في دواوين الإسلام بأنه موضوعٌ أو ليس له أصل؛ لأن هذا دليلٌ على أن من حدث به اخترعه، أو سمعه ممن اخترعه واختلقه.

«وحدثني حَرَمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله بن حَرَمَلَةَ بن عمران التُّجِيبِي» ذكر نسبه في هذا الموضع سُداسيًا؛ ولعلَّ ذلك لأنه من أوائل المواضع التي وردَ فيها، ففَصَّلَ في نسبه، وليست للإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاعدة في إطالة النسبِ عند وُروده أوَّلًا ثم الاختصار بعده، والغالبُ على عمله الاختصار؛ فأكثر ما يُورد حرملة بن يحيى التُّجِيبِي ثلاثيًا. والتُّجِيبِي بضم التاء نسبة إلى

(١) أخرجه ابن حبان (٦٧٦٦)، من طريق أبي الطاهر. والحاكم (٣٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم. كلاهما عن ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب به. قال الحاكم: «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات، ولم يخرجاه في أبواب الكتاب، وهو صحيح على شرطهما جميعًا، ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له عِلَّةٌ»، وقال الذهبي: «أورده مسلم في الخطبة ولا أعلم له عِلَّةً»، وصحَّحه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير ١/٣٦٥.

وأخرجه أحمد (٨٥٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن سلامان بن عامر، عن أبي عثمان الأصبحي، قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكره بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. يُنظر: التقريب (٣٥٦٣)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال (٣٦٠، ١١٢٧).



تُجِيبُ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ، وَزَعَمَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ ^(١) أَنَّهُ قَيَّدَهُ عَنْ شَيْوْخِهِ بِالْفَتْحِ التَّجْبِييِّ، وَنَقَلَ عَنِ الْبَطْلِيُوسِيِّ ^(٢) جَوَازَ الْوَجْهِينِ ^(٣).

وَالْبَطْلِيُوسِيُّ لَهُ شَرْحٌ نَفِيسٌ عَلَى أَدَبِ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ ^(٤) يَفِيدُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صُلْبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنَّمَا فِيمَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ، وَأَدَبُ الْكَاتِبِ هَذَا كِتَابٌ جَيِّدٌ فِي فَنِّ الْكِتَابَةِ وَتَعَلُّمِهَا وَمَا يَخْدُمُ الْكَاتِبَ.

«قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ» قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ: «وَقَدْ وَجَدْتُ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ صَدَقِهِ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعْتُ الزَّنَادِقَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، بَثُّهَا فِي النَّاسِ» ^(٥).

«يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» هَكَذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِإِثْبَاتِ النَّوْنِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لِأَنَّ ثُبُوتَهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ نَفْيِ وَقُوعِ الْإِضْلَالِ»

(١) مطالع الأنوار، لابن قرقول، وهو مختصر من مشارق الأنوار، للقاضي عياض وهو شرحٌ لغريب الصحيحين والموطأ ومن أفضل ما كتب في الغريب، والمطالع يشتمل على زيادات تميزه عن أصله، وعناية شراح الحديث به أكبر من عنايتهم بالأصل، فيُكثرُونَ العزو إليه، والمطالع لم يُطبع إلا مؤخراً ولذا استفاد المتأخرون من المشارق حيث طُبِعَ قبله، وأما نقلهم عن المطالع فكان بواسطة الشراح. أفاده الشارح.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، من العلماء باللغة والأدب، توفي سنة (٥٢١هـ)، من مؤلفاته: «شرح أدب الكاتب»، «شرح سقط الزند». ينظر: بغية الوعاة ٥٥/٢.

(٣) يُنظر: مطالع الأنوار ٣٩/٢.

(٤) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كان نحوياً لغوياً أديباً، توفي سنة (٢٧٦هـ)، من مؤلفاته: «تأويل مختلف الحديث»، «المعارف». ينظر: بغية الوعاة ٦٣/٢.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٩/١، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر ٤٤/١.



والفتنة، وهو نقيض المقصود»، أي: والأصل أن يكون نهياً، والنهي يقتضي حذف النون؛ قال: «فإذا حُذِفَتْ احتمل حذفها وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك مجزوماً على جواب الأمر الذي تَضَمَّنَهُ «إياكم»، فكأنه قال: أحذركم لا يُضَلُّوكم ولا يفتنوكم، وثانيهما: أن يكون قوله: «لا يُضَلُّوكم» نهياً فتكون «لا» ناهية «ويكون ذلك من باب قولك: «لا أرينك هاهنا»، أي: لا تتعرَّضُوا لِإِضْلَالِهِمْ»^(١).

والنهي كثيراً ما يأتي بلفظ الخبر مثل: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(٢) هذا خبرٌ و«لا» فيه نافية وليست ناهية، لكن المقصود منه النهي، والنهي بلفظ الخبر يكون أبلغ من النهي الصريح، ولعل هذا منه، فما دام ثبتت به الرواية فلا بد من حملها على هذا.

«وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة» ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض على نَسَقٍ؛ يعني: في طبقة واحدة: الأعمش، والمسيب^(٣)، وعامر^(٤)، والمسيب هنا بفتح الياء بلا خلاف، وأما والد سعيد^(٥) فهو بالفتح عند الأكثر، وحكي عن سعيد أنه كان يكره الفتح يقول: «سَيَّبَ اللهُ من سَيَّبَ الأكثر،»

- (١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١١٩/١.
- (٢) أخرجه بهذا اللَّفْظ البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) هو: ابن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٦٧٥).
- (٤) هو: عامر بن عبدة - بفتح الباء وبسكونها - البجلي، أبو إياس الكوفي، وثقه ابن معين، أخرج له أبو داود في القدر. التقريب (٣١٠٤).
- (٥) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، كان زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة ٩٤هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التاريخ الكبير ٥٥/٢، السير ١٩/٤، التقريب (٢٣٩٦).



أبي^(١)، ويقال: إن الفتح عند أهل العراق والكسر عند أهل المدينة^(٢).

قال عبد الله - أي ابن مسعود رضي الله عنه - : إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم يتمثل الشيطان برجل مجهول، وقد يتمثل برجل معروف^(٣)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه أن الشيطان تمثّل به هو^(٤)، - نسأل الله السلامة والعافية - كما أنه قد يُسمع الناسَ صوته من قبر، أو من محلّ شركٍ أو ما أشبه ذلك ليؤيّد بذلك الأعمالَ القبيحة المحرّمة التي تقع عند هذه المشاهد، وقد يتراءى لبعض الناس ليثبته على أمرٍ قبيح، ونقل أهل العلم عن شعبة أنه لا تجوز الرواية من وراء حجاب؛ لأن المتكلم قد يكون شيطاناً وهو لا يشعر^(٥)، وعامة أهل العلم يُجيزون الرواية من وراء حجاب، وقد أخذ الصحابة والتابعون عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب^(٦)، فلا بأس من اعتماد الصوت مع احتجاب صاحبه؛ كما في حديث: «إِنَّ بِلَالاً يُوذِّنُ بَلِيلٌ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ»^(٧)؛ فإذا عرف الصوت وأمن التزوير، فلا مانع من الرواية من وراء حجاب.

(١) وفيات الأعيان ٢/٣٧٨، النكت الوفية ٢/٣٣٢،

(٢) يُنظر: مطالع الأنوار ٤/٩٦.

(٣) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ١٩٨)، الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح ٢/٣٢٤.

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى ١/٣٥٠، ١٧/٤٥٨، ١٩/٤٧، الفتاوى الكبرى ٣/٤٨٤.

(٥) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/٤١٤.

(٦) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، المنهل الروي (ص ٨٤).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



«فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه» يتفرقون بعد أن سمعوا من هذا الذي لا يعرفونه، فيقولون ما يقولون؛ ولذا يشترط أهل العلم في الراوي ألا يكون مجهولاً؛ لئلا يقع مثل هذا، فلا بد أن يكون الراوي معروفاً بذاته وبعينه، ومعروفاً حاله^(١).

«وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس - أي عبد الله بن طاوس - عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان^(٢) هذه التصرفات من خواص سليمان عليه السلام، وهي جزء من الملك الذي وهبه الله إياه، ولا ينبغي لأحد من بعده^(٣)، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم حبس الجن الذي تفلت عليه في صلاته ليراه صبيان المدينة، فتذكر دعوة سليمان عليه السلام^(٤)، فقد اختص بها وأجيب الدعوة وحقها النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا يُرد على من يقول بجواز الاستفادة منهم، والاستعانة بهم فيما يقدرُونَ عليه، وأنه لا يُنافي ما جاء في نصوص الشرع.

ولا يعني ذلك نفي حصول استمتاع الجن والإنس بعضهم ببعض كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، ومن هذا الباب ما يسأله بعض أهل الحسبة عن حكم الاستفادة من الجن في الإخبار عن

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٠٧) بهذا الإسناد، والأثر موقوف، وأخرجه الدارمي (٤٤٢)، من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً أيضاً.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْتَغِي لِأَحَدٍ مِنِّي بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الأماكن التي تُرتكبُ فيها المحرّمات سرّاً كأماكن المخدّرات، ودور البغاء، وما شابه ذلك، والجوابُ أنه لا يجوز؛ لأنهم مجاهيل، ولا يُعرف الثقة منهم من غير الثقة، ولا المسلم من غير المسلم، فلا يمكنُ الوقوفُ على حقيقة أمرهم، وقد يستدرجون الناس، ويقدمون لهم الخدمات من غير مقابل في بادئ الأمر، حتى إذا وثقوا بهم؛ تركوهم في منتصف الطريق وورّطوهم، ومن استدرجهم أنّهم يطلبون في البداية طلباً خفيفاً، ثم شيئاً أعظم منه إلى أن يصل بالإنسان إلى الشرك الأكبر - والعياذ بالله -، ولا شكَّ أنّ سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد أمر متعيّن على أهل العلم وطلبته، وعلى غيرهم، وأي أمر يفضي إلى الشرك، أو يخاف منه أن يفضي إلى الشرك لا بد من سده، فلا يجوز الاعتماد عليهم، ولا الاستعانة بهم بحال.

«يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا» هذا من كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال القرطبي رحمته الله: «هذا ونحوه لا يُتوصّل إليه بالرأي والاجتهاد بل بالسَّمع، والظاهر أنّ الصّحابة إنما تستند في هذا للنبي صلى الله عليه وآله مع احتمال أن يُحدّث به عن بعض أهل الكتاب»^(١)، وهذا احتمال آخر: أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حدّث بذلك عن أهل الكتاب، فقد وقع له يوم اليرموك زاملتان^(٢) مملوءتان كُتّباً من علوم أهل الكتاب كما ذكره أهل العلم، ونقل في كتب المصطلح^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/١٢٠.

(٢) الزُّمْل: الحَمْل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. ينظر: لسان العرب ٣٠٩/١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٦٦، تفسير ابن كثير ٨/١، البداية والنهاية ٢/١٠٧، النكت، لابن حجر ٢/٥٣٣.



فإذا قيل: إنه من أخبار أهل الكتاب فقد يستشكل البعض إخراجَه في الصحيح، ويُجاب بأنه خُرِّجَ فيه لأنَّ نسبته إلى الصحابيِّ صحيحة، وكونُ الصحابيِّ تلقَّاهُ عن أهل الكتاب، أو صَدَرَ عن رأيه هو، فصار موقوفاً عليه ولو أخطأ في رأيه؛ لا يقدحُ في صحَّةِ السَّنَدِ إلى الصحابيِّ، كما خرَّجَ البخاريُّ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّج النبي ﷺ ميمونة وهو محرَّم»^(١)، وهذا صحيحٌ إلى ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، وأمَّا كونه صواباً أو خطأً في نفسه؛ فهذا لا يعني صاحبَ الصحيح، إنما الذي يعنيه ثبوتُ الخبرِ إلى من نُسبَ إليه، ومعنى الحديث كما في (المفهم): «الإخبارُ بأنَّ الشياطينَ المسجونةَ ستخرجُ فتموُّهُ على الجهلةِ بشيءٍ تقرأهُ عليهم وتلبَّسُ به؛ حتى يحسبوا أنَّه قرآنٌ، كما فعله مُسَيِّلمة، أو تسردَ عليهم أحاديثَ تسنُّدها للنبي ﷺ كاذبة»^(٢)، فكلمة: «قرآنٌ» أشملٌ وأعمُّ من أن يكون القرآن العظيم الذي بين الدفتين، أو ممَّا يدعى أنه قرآنٌ؛ بل المقصودُ أنه ممَّا يُقرأ على الناس.

ويقول صاحبُ «فتح الملهم»: «لم أجد إلى الآن في الآثار ما يُؤيِّد مضمونَ هذا الأثر المرويِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ويوضح مراده، ولعله - إن لم يكن من صحيفته اليرموكية - يقع حين خروج الدجال إذا كثرت الخوارق والله أعلم. وأمَّا نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة تقريباً أنَّ الشيطان تمثَّل في صورة الدكتور منجانا الإنكليزي^(٣) فأخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٢٨٣٧)، وابن ماجه (١٩٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١/١٢١.

(٣) هو: الفانسي منجانا، مستشرق فرنسي (١٨٨١م - ١٩١٥م)، عمل في مانشستر بمكتبة =



قرآنًا من وراء البحار، وعرضه على الناس مع ادعائه أنه مصحف عتيق مخالف لهذه المصاحف الموجودة بأيدي المسلمين شرقًا وغربًا في كثير من المواضع، وكان غرضه إثبات التحريف في القرآن الكريم، لكن لم يرفعوا له رأسًا؛ فلم ينجح بل خاب وخسر وصار بعد أيام كأن لم يكن شيئًا مذكورًا، فذهب الزُّبْدُ جُفَاءً، وثبت ما ينتفع النَّاسُ به في الأرض، والله الحمد والمنة»^(١).

وما ذكره صاحب فتح الملهم يدل على أنه وَقَعَ ما يؤيِّدُ خبرَ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ويمكن أن يُستدلَّ لوقوع ما جاء فيه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري معلقًا، وفيه أن الشيطان قال له: «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

«وحدثني محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو الأشعبي جميعًا، عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سُفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس قال: جاء هذا إلى ابن عباس رضي الله عنه، يعني بُشَيْرَ بن كَعْبٍ^(٣)، فجعل يُحدِّثُهُ فقال له ابن

= جون رايلندز الشهيرة بالمخطوطات العربية، له أبحاث وتحقيقات منها: إخراج ونشر كتاب: «الدين والدولة»، لعلي بن ربن الطبري في إثبات نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. يُنظر: موسوعة المستشرقين (ص ٥٦٨).

- (١) فتح الملهم ٣٤٣/١.
- (٢) علقه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (٥٠١٠)، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله الحافظ ابن حجر رحمته الله من عدة طرق. تغليق التعليق ٢٩٦/٣.
- (٣) هو: بُشَيْر - مصغَّر - ابن كعب بن أبي الحِمْيَرِي العَدَوِي، أبو أيوب البصري، ثقة مخضرم، أخرج له البخاري والأربعة. التقريب (٧٢٩).



عبّاس: عُدَّ لحديث كذا وكذا، فعاد له ثُمَّ حَدَّثَهُ فقال له: عُدَّ لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأُنْكَرْتَ هَذَا، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟» وأمر ابن عباس رضي الله عنهما له بالعودة إلى بعض أحاديثه كان من أجل أن يختبره؛ لأنَّ الذي يكذب ويفتري إذا عاد اختلَّ كلامه غالبًا، لكن إن أعاده بحروفه عُرِفَ أنَّه ضابط، وهذه طريقةٌ يستعملها بعض القضاة النُّبهاء الأذكياء الدُّهاة إذا حضر الخصوم بين يديه، فإذا بدأ المدعي بعرض دعواه تركه يتكلم بكل ما يُريد أن يتكلَّم به، وتظاهر هو بالنعاس أثناء عَرْضِهِ من أجل أنَّه إذا انتهى المدعي طلب منه إعادة القِصَّة؛ فإنَّ كان ضابطًا لها عرف أنَّ لكلامه شيئًا من الأصل، وإذا وجد القاضي الخلل والشغرات في إعادته لقصته عرف أن لا أصل لها؛ فبمثل هذا يُختبر بعض أصحاب الدعوى، ويُشبهه من الناس من يدعي ويتشبع من العلم بما لم يعطه؛ فمثل هذا لا بُدَّ من اختبارِه وإظهار حقيقته، لئلا يُعْتَرَّ به.

«فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه صلى الله عليه وسلم فلما ركب الناس الصَّعبَ والدُّلُولَ تركنا الحديثَ عنه» العرب يقولون: يركب الصَّعبَ من لا دُلُولَ له، وهو مَثَلٌ اشتهر عنهم ونقله مؤلِّفُ جمهرة الأمثال^(١)، ومجمع الأمثال^(٢)، والمستقصى في أمثال العرب^(٣)، والمقصود منه: أن المرء يحمل نفسه على الشدَّة إذا لم ينل طلبته بالهُوَيْنَا والرخاء^(٤)، يريد ابن عباس رضي الله عنه بقوله هذا: أنَّ الناس في مثل هذه الأزمان يركبون كل ما يمكن ركوبه، ويسلِّكون كل مسلكٍ مما يُحمد ويُدَمَّ.

(١) ٤٢٢/٢.

(٢) ٤١٩/٢.

(٣) ٤١٢/٢.

(٤) يُنظر: الأمثال، لأبي عبيد (ص ١١٤)، مجمع الأمثال ٤١٩/٢، المستقصى في أمثال العرب ٤١٢/٢.

وعن قوله: «تركنا الحديث عنه» يقول السنوسي في مكمل الإكمال: «يحتمل أن يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد إفادته ونشره»؛ لأن من يتلقى قد يركب الصَّعب والذلول، وقد يزيد وينقص، وينسب إلى من حدثه هذه الزيادة والنقصان، قال: «فإن قلت: وأي مناسبة في تركه إفادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره، بل قد يقال: المناسب عكسه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قلت: وجه المناسبة فيه أنه خاف أن يزداد عليه أو ينقص فلم ير أميًّا لحمل الحق على وجهه، ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها^(١)؛ وإذا قال هذا ابن عباس رضي الله عنه في ذلك الزمان العظيم البركة؛ فكيف حال هذا الزمان الذي فاض فيه على البسيطة عُباب الشرِّ وأهله والله المستعان^(٢)، وهذا يقوله السنوسي منذ قرون، فكيف بزماننا؟! فالكلمة والخبر والفتوى الصائبة وغير الصائبة اليوم تُلقَى وتبلُغ وقت إلقائها المشرق والمغرب، وقد كان فيما مضى بابُ التقوُّل على الناس ضيقًا، ونأي المرء بنفسه عن أن يُنسب إليه ما لم يقله أمرًا سهلًا ممكنًا، أمّا اليوم ومع تطور الآلات وبرامج الصوت يمكن أن يُركب على صوت الإنسان وألفاظه ما لم يقله من الكلام، ويُسمون هذه الطريقة بالدَّبلجة، إذ يستلون من كلام المرء الحقيقي حروفًا مفتوحة، وأخرى مضمومة، ومكسورة، وساكنة، على حسب الحاجة إليها في تركيب الكلام الذي يريدون تركيبه ثم يقومون بضمِّ هذه الحروف بعضها إلى بعض، مع مراعاة نبرة الصوت عند أداء هذه الحروف ومناسبتها للكلام

(١) قوله: «ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها»، تتمتها: «ولا تمنعوها أهلها فتظلموها» وهي حكمة رواها بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنه عن عيسى رضي الله عنه، ورفعها آخرون، ولا تصح مرفوعة. ينظر: الأربعين الودعانية الموضوعة (١٤)، الجذ الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٦٠٦).

(٢) مكمل إكمال الإكمال ٢٢/١، وينظر: فتح الملهم ٣٤٤/١.



المراد تركيئه. وإذا أراد المُدْبِلُجُ بعمله إيقاع من يستهدفه في الشك أو تشكيك الناس فيه، جمع عن طريق الدبْلِجَة - مثلاً - بضعة جُمْل صوتية يمدح فيها الشخصُ المستهدفُ عدوًّا له يتضرَّرُ بمدحه، ثمَّ إذا واجهته بها، اعترف بأنَّ هذا من كلامه، دُونَ أن يَدْرِي متى قاله! فالشرُّ اليوم مستطير، والإحاطةُ به غيرُ ممكنة، وإذا كانوا يتحرَّون ويتشبَّثون في تلك القرون الفاضلة، والأزمان المتقدِّمة؛ فكيف بزماننا؟! فعلى المرء أن يحتاط لنفسه ولدينه.

«وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَالَهُ لِيُحْفَظَ وَيُفْهَمَ وَيُسْتَنْبَطَ مِنْهُ وَيُعْمَلَ بِهِ، وَلِذَا أَمَرَ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١) و«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢) فلا بُدَّ من الحفظِ لِيَتِمَّ التَّبْلِيغُ على وجهه «فَإِذَا رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فَهَيْهَاتَ» هيهات: للاستبعاد، أي: لا يمكنُ أن نُحدِّثْكُمْ وأنتم لستمُ بأهلٍ للحديث^(٣).

«وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله العَيْلَانِيُّ، حدثنا أبو عامر يعني العقدي، حدثنا رباح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاء بُشيرُ العدويُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فجعل يحدِّثُ ويقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجعل ابنُ عَبَّاسٍ لا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ - يعني: لا يستمعُ لحديثه -

(١) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها... (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي (٢٨٧٦) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي بكر، وابن عباس، وجابر، ومعاوية القشيري رضي الله عنه.

(٢) هذا جزءٌ من حديث أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) تاج العروس ٥٣٨/٤٠.



ولا ينظر إليه، فقال: يا بن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة -؛ يعني: في السابق - إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب والدلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

«حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني فقال: ولدٌ ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء عليّ رضي الله عنه، فجعل يكتب منه أشياء، ويمرُّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضلّ».

قوله: «ولدٌ ناصح»، يعني: أنت ولدٌ ناصح، أي: شفيق مُريدٌ للخير، «أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه»، أي: أرسل إليه اللب الخالص والمُنتخب المختار مما يناسب حاله، وأخفي عنه، «قال فدعا بقضاء عليّ، فجعل يكتب منه أشياء ويمرُّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون قد ضلّ» والمعنى: أن ابن أبي مليكة^(١) كتب إلى ابن عباس أن يكتب له كتاباً يوضح فيه ما يحتاج إليه من الأحاديث والأحكام، ويخفي عنه ما لا حاجة له به مما هو مجرد كلام لا يترتب عليه حكم ولا يُنتفع به، «فقال: - أي ابن عباس: هذا - ولدٌ ناصح»، يعني: ابن أبي مليكة «أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه - أو عليه ما لا حاجة له به - فدعا بقضاء عليّ» قضاء عليّ رضي الله عنه من أنفع ما يقضى ويُقتفى من قبل القضاة، لكنه لم يسلم من أتباعه ممن ينتسبون إليه من شيعته، فوضعوا عليه أضعاف أضعاف ما يصح عنه رضي الله عنه، قال: «فجعل يكتب منه أشياء ويمرُّ به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون - قد - ضلّ». ويكون هذا

(١) هو: عبد الله بن عبید الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه، توفي سنة ١١٧هـ، أخرج حديثه الجماعة. التقريب (٣٤٥٤).



مما زيد عليه وافترى عليه؟، وقد ابتلي بمن يفترى عليه، «والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون - قد - ضلّ» ونجزمُ يقيناً بأنّ عليّاً لم يضلّ، ولذا محاهُ ابن عباس رضي الله عنهما، وهذه براءة لعليّ رضي الله عنه من هذا الإفك الذي نُسب إليه .

«حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن هشام بن حَجِير، عن طاوسٍ قال: أتى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بكتابٍ فيه قضاء عليّ رضي الله عنه فمحاهُ إلا قدر، وأشار سُفيان بن عُيينة بذراعِهِ» أبقى على قدرِ ذراع، ومحا الباقي الذي هو قدر أذرع، وفيه كلامٌ كثيرٌ جدًّا منسوبٌ إلى عليّ، افتراءً عليه .

«حدثنا حسنُ بن عليّ الحُلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لَمَّا أُحدثُوا تلك الأشياء بعد عليّ رضي الله عنه قال رجلٌ من أصحابِ عليّ: قاتلَهُم اللهُ، أي علم أفسدوا؟». يُشير بذلك إلى ما أدخلتهُ الرّوافض في علم عليّ رضي الله عنه وحديثه، وتقوّلها عليه من الأباطيل، ونسبتها إليه من الروايات المفتعلة عليه، حتى خلطت الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، وتَسبّبت في رد بعض الحق الثابت عنه؛ لأنّه لم يتمييز .

«حدثنا عليّ بن خَشْرَم، أخبرنا أبو بكر يعني ابنَ عيَّاش قال: سمعت المغيرة - يعني: ابن مِقْسَم الصَّبِيّ - يقول: لم يَكُنْ يصدُقُ عليّ رضي الله عنه في الحديثِ عنه إلا من أصحابِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه»، يعني: لم يكن يصدُقُ عليه إلا أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أمّا أصحابه الذين ينتسبون إليه لم يكونوا يصدُقون؛ لأنّ الغالب فيهم أنهم غلّوا فيه وابتدعوا في الدين، وأرادوا ثَلَبَ الصحابةِ والتَّنَقُّصَ منهم، وظنُّوا أنّه لا يَتَمُّ لهم هذا إلا بالوضع على النبيّ صلّى الله عليه وآله في الحطّ من أقدارِهِم، وبالوضعِ عليه صلّى الله عليه وآله برفع شأنِ عليّ رضي الله عنه، وهذا تصوّر باطلٌ، ومن المؤسِفُ حقًّا أنه قد يوجد في بعض من ينتسبُ إلى



العلم والسنة بعضُ هذه التصرفات المشينة، فتجد طالب العلم المقتنع بشيخه، المفتونَ بحبه، إذا ذكر عنده شيخٌ آخرُ ذمَّه ظنًّا منه أنَّ شيخه يرتفع بهذا الذمِّ، وأنَّ هذا الشخص يُنافس شيخه؛ فيسعى إلى إسقاطه ليرتفع بذلك شيخه، وقد يُسأل بعضُ من ينتسب إلى العلم عن فلانٍ من الناس فيذمُّه، ظانًّا أنه لو مدحه - على حدِّ زعمه - صار له نداءً، فلا شك أنَّ هذا تصرفٌ خاطئٌ محرَّمٌ ولا يجوز بحال، وآثاره نقيض ما يُرمى إليه، وما يُقصد من ورائه، وفي هذا الحديث بيانٌ أنَّ أصحاب عبد الله بن مسعود؟ أوثق من أصحاب عليٍّ عليه السلام في الرواية عنه؛ يعني: إذا روى أصحابُ ابن مسعود عن عليٍّ فيصدقون، وإذا روى أصحابُ عليٍّ فلا، وواقعٌ من ينتسب إلى عليٍّ من الروافض يشهدُ بذلك، وكتبهم تشهدُ بذلك أيضًا.





[بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ]

❁ «حدثنا حسنُ بن الرَّبيع، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيُّوب وهشام، عن محمد. وحدثنا فضيل، عن هشام. قال: وحدثنا مَخْلَد بن حُسَيْن، عن هشام، عن محمد سيرين قال: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّن تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

❁ حدثنا أبو جعفر محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم.

❁ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا عيسى وهو ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوسًا فقلتُ: حدِّثني فلانٌ كيت وكيت، قال: إن كان مَلِيًّا فخذ عنه.

❁ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارميُّ، أخبرنا مروان يعني: ابنَ محمَّد الدَّمَشَقِي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى قال: قلت لطاوس: إنَّ فلانًا حدثني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحبك مَلِيًّا فخذ عنه.

❁ وحدثنا نصرُ بن عليِّ الجَهْصَمِيُّ، حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزنادِ عن أبيه قال: أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمونٌ ما يُؤخذ عنهم الحديث، يُقال: ليس من أهله.



❁ حدثنا محمد بن أبي عمَر المَكِّي، حدثنا سفيان ح. وحدثني أبو بكر بن خَلَاد الباهلي واللفظ له قال: سُمعت سفيانَ بن عيينةَ، عن مِسْعَر قال: سمعتُ سعدَ بن إبراهيم يقول: لا يحدثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

❁ وحدثني محمدُ بن عبد الله بن قُهَزَاد من أهل مرو قال: سمعتُ عبدانَ بن عُثْمَانَ يقول: سمعتُ عبدَ الله بن المبارك يقول: الإسنادُ من الدِّين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء.

❁ وقال محمد بن عبد الله: حدَّثني العَبَّاسُ بن أبي رِزْمَةَ قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائِم؛ يعني: الإسناد. وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطَّالِقَانِي قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديثُ الذي جاء: «إن من البر بعد البر أن تُصَلِّيَ لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك» قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمَّن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شِهَاب بن خراش. فقال: ثقة، عمَّن؟ قال: قلت: عن الحَجَّاج بن دينار. قال: ثقة، عمَّن؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ. قال يا أبا إسحاق إنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بنِ دينارٍ وبينَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ، ولكن ليسَ في الصدقةِ اختلافٌ».

❁ الشرح ❁

أورد المؤلف ﷺ في هذا الباب الآثار الواردة عن السلف في لزوم العناية بالإسناد وأهميته، ووجوب الأخذ به في رواية حديث المصطفى ﷺ، والإسنادُ خصيصةُ هذه الأمة، فلا تزال صلُّتها بنبيِّها إلى قيام الساعة،

بخلافِ الأممِ السابقةِ التي لا يوجد ما يصلها بأنبيائها؛ بل انقطعت صلّتها بأنبيائها بموتهم، ومما تختصُّ به هذه الأمةُ ويشهدُ به الواقعُ أَنَّ الصّلةَ موجودةٌ بين آخر هذه الأمةِ إلى نبيّها ﷺ، والأسانيد ما زالت موجودةً يتداولها أهلُ العلمِ إلى يومنا هذا بعد موته ﷺ بأكثر من أربعة عشر قرنًا، ولا شكَّ في الأهمية البالغة للإسناد في عُصور الرواية، إذ لم تكن تُعرفُ صحّةُ الأخبارِ وضعفُها من دون أسانيد تُروى بها؛ ليُعرفَ ناقلُ الخبرِ ومن حدّثه به، حتى يتّصل الخبرُ إلى من قاله، فالخبر الذي لا إسناد له لا يمكن الوقوف على ثبوته من عدمه، والعلماءُ يقرّرون هذا المعنى بقولهم في الحكم على بعض الأحاديث: هذا الحديث لا أصل له؛ يعني: لا إسناد له يثبت به^(١)، وأهميّة الأسانيد في عصور الرواية راجعةٌ إلى أهمية السنّة نفسها، فلا يمكن تصحيح حديثٍ ولا تضعيفه، ولا إثباته ولا نفيه إلا بمعرفة إسناده ودراسته، فما ثبت من الأسانيد بعد التحقيق والتمحيص والنظر صحَّ وقُبِلَ، وما لم يثبت منها رُدَّ وضعّف وأطرح.

وقد استمرَّ طلبُ الإسناد من أهل العلم بعد عُصور الرواية من أجل المحافظة على خصيصة هذه الأمة، ولكنهم تسامحوا في الشُّروط التي كانوا يشترطونها في الرواة وفي كَيْفِيَّة التَّحديث؛ لأنَّ الأثر المرتب على الأسانيد بعد انقراض عصور الرواية لم يكن مثل الأثر الذي كان مرتبًا عليها في عُصور الرواية، فالأحاديث قد دُوِّنت في دواوين الإسلام، وجمعت السنّة في الكتب بأسانيد مؤلفيها إلى النبي ﷺ، فمن البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ أحاديث مضبوطةً ومنتقنة بأسانيد مُتَّصِلَة صحاح، ومن مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ أحاديث مضبوطة ومنتقنة بأسانيد متصلة صحاح أيضًا، وهكذا في بقية الكتب المسندة التي اشترط مؤلفوها الصحة، والتي لم يشترط مؤلفوها الصحة مما يخضعُ

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٥٠، تحرير علوم الحديث ٢/ ١٠٦٢.



للدراسة، فمن يروي حديثاً من الكتب المذكورة من طريق مؤلفيها، ويسوقه بإسناده إليهم، ثم بإسنادهم إلى النبي ﷺ؛ لن يُفيد شيئاً فيما يتعلق بصحة الحديث أو ضعفه، أو إضافة معنى آخر إليه، فمثلاً لو جاء أحدٌ بعد البخاري في القرن الرابع، أو الخامس، أو ما بعده، وروى من طريق البخاري حديثاً: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**^(١) المخرَج في «الصَّحِيح»، وساقه بإسناده إليه؛ لن يستفيد من الناحية العملية، إذ الحديث مُدَوَّن ومضبوَّط في «صحيح البخاري» بالأسانيد المتَّصلة الصحيحة.

ولذلك فإنَّ الحرص على الأسانيد في العصور المتأخرة بعد عصور الرواية لا يُساوي شيئاً مقارنةً بعُصور الرواية؛ لأنَّ الحرص على الأسانيد، ونظافتها، وثقة روايتها، واتصالها في عُصور الرواية، يترتَّب عليه الإثبات والنفي، والتصحيح والتضعيف، لكن بعد أن دُوِّنت الأحاديث، وضبطت الكتب وأُتقنت؛ ضُعفت الحاجة إلى الأسانيد، فالحديث الذي في البخاريٍّ أو مسلم مصحَّح ولو لم نروه بأسانيدنا، ولا يعني ذلك عدم أهمية الأسانيد في العُصور المتأخرة، إذ المحافظة عليها أمرٌ مهمٌّ بالنسبة لطالب العلم، محافظةً على خصيصة هذه الأمة، ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث والاحتجاج به، ما لم يكن لناقله رواية به، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

قلت ولا بن خير امتناع جزم سوى مرويه إجماع^(٢)

فهنا ينقل ابن خير^(٣) الإجماع على أنه لا يجوز الجزم بنقل الحديث، أو

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧).

(٢) ألفية العراقي، البيت (٤٩)، وينظر: النكت الوفية ١/٢١٦.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي، مقرر حافظ محدث لغويٍّ أديب، توفي سنة ٥٧٥هـ، له مصنفات منها: «فهرسة ابن خير»، بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها. يُنظر: الوافي بالوفيات ٣/٤٣، مرآة الجنان ٣/٣٠٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٠٧.

الاحتجاجُ به مِمَّنْ ليس له به رواية، حتى ولو كان موجوداً في «صحيح البخاري»^(١). ولكن نُقلَ الإجماعُ على خلاف هذا الإجماعِ أيضاً، فنقلوا أنه يجوز نقل الحديث والاستفادة منه في الاستدلال والاستشهاد والعمل إذا صحَّ سنُّه، ولو لم يكن للمرء به رواية، وهذا محلُّ اتفاق فيما نقله ابنُ برهان^(٢) وغيره؛ خلافاً لما ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته، ونقله عنه الحافظ العراقي في ألفيته^(٣).

ونظراً لخَفَّةِ أثر الإسناد بعد التدوين تساهل العلماء في شروط الرواية، فقبلوا الرواية من غير سَماع، ولا عرض؛ بل بالإجازة، والمناولة، والوصية، والإعلام، والكتابة، والوجادة، ومَشَّوْا طرق التحمل هذه وإن كان في بعضها خلاف^(٤)؛ بغرض المحافظة المعنوية على خصيصة هذه الأمة، إذ ليس لها أثر عمليٌّ، فَحَقَّقُوا وَسَوَّعُوا الرواية عمن لا يمكنُ قبوله في عصور الرواية^(٥)، ولذا لو دُرست الأسانيد المتأخرة لم تثبت على ميزان المتقدمين، فبعد عُصُور الرواية صار يُروى عن الكلِّ، فرُوي عن أناس عوام لمجرّد إبقاء السلسلة، فما زالت الأسانيد والإجازات باقيةً ويحرص عليها طلابُ العلم، لكن لا ينبغي لطالب العلم في عصرنا تضييع الأوقات في طلب الإجازات، وملاحقة المجيزين، كما لا ينبغي أن يحرص على الإجازة إلا من شيخ يتشرف بالانتساب إليه، لا أن يسعى للحصول على الإجازات من كل من

(١) يُنظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٧)، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٧.

(٢) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، يعرفُ بابن الحمامي، فقيه شافعي أصولي، توفي سنة ٥١٨هـ، له مصنفات منها: «البيسط والوسيط والوجيز في الفقه والأصول».

يُنظر: إكمال ابن نقطة/١٧٢، السير ٤٥٦/١٩، طبقات الشافعيين (٥٤٦).

(٣) ألفية العراقي، البيت (٤٩)، وينظر: فتح المغيث ١/٨٣.

(٤) ينظر: الإلماع (ص ٧٩)، اليواقيت والدرر ٢/٣٠٥، تدريب الراوي ٢/٢٩.

(٥) يُنظر: ألفية العراقي، الأبيات (٣٢١ - ٣٢٥)، شرح التبصرة والتذكرة ١/٣٦٨، فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١/٣٤١.



هَبَّ ودَبَّ، ويشدُّ لهم الرِّحال، ويجاوز إليهم الأقطار، وربما يقع في بعض المحظورات التي هو بعيدٌ عنها في بلده؛ طلبًا لإجازة معينة، إذ من لوازم السفر إلى بعض البلدان مشاهدة المنكرات من غير نكير، ولو لم يكن في مثل هذا السفر إلا هذا المنكرُ لكان كافيًا في القول بأن عدم سفره خيرٌ له من سفره لأجل تلك الإجازة، وإن كان الأصل ألا يظن بطلاب العلم إلا الخيرُ، وقد يسافر ويغترِبُ من أجل الحصول على إجازة من شخص لا يرتضي ديانتَه، وأخذ بعضهم إجازاتٍ من أناسٍ لما تحضر الصلاة لا يخرجون لها؛ بناء على أنه كبير في السن، وعنده سند عال؛ بل أخذوا من أناس لا يوافقونهم في المعتقد حرصًا منهم على إجازته.

والحقُّ أنَّ أخذَ طالبِ العلمِ الإجازةَ من شخصٍ، أو من شخصين يتشرَّفُ بالانتساب إليهما - ممن هم من أهل التحقيق، والعلم الشرعي الأصيل، وأهل التجريد للتوحيد لا يشوبُ توحيدهم شركٌ - خيرٌ من أن يأخذ الإجازات عن كثرةٍ كاثرة، من كل من هبَّ ودبَّ، وتجدُّ بعض طلاب العلم المعاصرين من أشد الناس في معاداة إخوانه من أهل المعتقد الصحيح والمنهج الواحد؛ لأن بعضهم أخطأ في شيء، أو نُقل عنه شيء لم يثبت عنه، ولكنَّه في باب الإجازات يتجاوزُ كل مَلَحَظٍ، ويتخطى كل منقصةٍ فيمن يأخذُ عنه، من أجل الحُصول على إجازته والرواية بها!

والأجدر بطلاب العلم الترفُّع عن إضاعة الأوقات في طلب هذه الإجازات، التي لا تشغل بال المحققين من أهل العلم في هذا العصر، فبعضهم لا إجازة عنده، ولا يهْمُه أمرُها، لكنَّه حصَّل العلم النافع، ووُضِع له القبولُ، ونفع الله بعلمه، واقتدت الأمة به واقترن علمه بالعمل، وأصبح لديه أثر كبير في التعليم والدعوة والإنكار على مستوى العالم، وصار محل ثقة من الأمة بأكملها، بخلاف من تكون الإجازات هي همُّه وشغله الشاغل، فتراه لم يتجاوز الثلاثين، وعنده ثلاثون إجازة تتجاوز سني عمره عددًا، أخذها عن

جميع أصناف الناس بلا تمييز، فلا انتفع بها ولا نفع، والبيوت إنما تؤتى من أبوابها، والعلم إنما يُؤخذ من أهله، وهذا العلم دين فانظر عمّن تأخذ دينك كما قال ابن سيرين.

«حدثنا حسنُ بن الربيع، حدثنا حمّادُ ابن زيد، عن أيوبَ وهشام، عن محمّد - يعني: ابن سيرين - وحدثنا فضيلُ عن هشام - القائل هو حسنٌ - قال: - يعني: حسناً - وحدثنا مخلدُ بن حسين عن هشام، عن محمّد بن سيرين - الإمام العلم المشهور - قال: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ - يعني: علم الحديث^(١) دِينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينكم»، وحاصله أن علم الحديث الأساس الثاني للدين بعد القرآن، «فانظروا عمن تأخذون دينكم»، أي: لا يُؤخذ الدين إلا ممّن وثق به، وهذا الأثرُ رفعه بعض الضعفاء فأخرجه ابن عديّ في الكامل عن أنسٍ رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، وفي إسناده خُليد بن دَعْلَج وهو ضعيف كما في التقريب وغيره^(٣)، وعزاه السيوطي في الجامع إلى الحاكم عن أنسٍ رضي الله عنه، وعزاه المناوي إلى السّجزي^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الشيخ

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/٣٦١.

(٢) ١/٢٥١، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه، أخرجه الديلمي (٤١٩٠) من طريق حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

(٣) خُليد بن دَعْلَج: ضعّفه ابن معين، وأحمد، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره يعجبني التنكب عن حديثه إذا انفرد»، وأورده ابن شاهين في الضعفاء والكذابين، وقال ابن حجر: «ضعيف» التقريب (١٧٤٠). يُنظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٣٠٠)، الجرح والتعديل ٣/٣٨٤، الضعفاء، للنسائي (١٧٥)، المجروحين ١/٢٨٥، أسماء الضعفاء والكذابين (١٧٨).

(٤) هو: أبو نصر عبید الله بن سعيد بن حاتم الوائلي، السّجزي (نسبة إلى سجستان على غير القياس) الحنفي، إمام حافظ لُقَبَ شيخ السُّنة، توفي سنة ٤٤٤هـ، له مصنفات منها: «الرد على من أنكر الحرف والصوت». يُنظر: السير ١٧/٦٥٤، تذكرة الحفاظ ٣/٢١١.

والحديث عزاه المناوي لكتاب الإبانة، للسّجزي ينظر: التيسير ١/٣٥٣.



الألباني^(١)، فالصوابُ أنه مقطوعٌ كما هنا، والمقطوع ما يُضاف إلى التابعي، كما أن الموقوف ما يُضاف إلى الصحابي، والمرفوع ما يُضاف إلى النبي ﷺ^(٢).

«حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول» صحّفه بعضهم فقال: واصل الأحدب؛ لأنه انتهى إلى سمعه هكذا؛ لقصورٍ في سمعه، ويحصل الاشتباه لقرب مخارج بعض الحروف، ومجيء الكلام على وزن صرفيٍّ مشابهٍ لوزن كلام آخر؛ فيقع التصحيف؛ فبدلاً من أن يسمع الراوي عاصمًا الأحول؛ سمع واصلًا الأحدب، وذكر الدارقطني أن هذا من تصحيفِ السَّمع لا من تصحيفِ البصر^(٣)؛ لأن واصلًا لا يشتهر بعاصم في الكتابة، كما لا يشتهر الأحول بالأحدب فيها أيضًا، وإنما أخطأ فيه سمعٌ من رواه، وتصحيفُ البصر تصحيفٌ في الفهم أيضًا، وهو كثير، وقسيمُ التصحيفِ التحريفُ، وقد فرّق بعضهم بينهما - كما هو معروفٌ في كتبِ المصطلح -، فأطلقوا التصحيفَ على ما كان فيه تغيير في النقط، والتحريفَ على ما كان فيه تغييرٌ في الشكل^(٤)، وجعلهما آخرون نوعًا واحدًا، فيُسَمون أحدهما بالآخر، قال الحافظ العراقيُّ في ألفيته:

وواصلٌ بعاصم والأحدبُ بأحول تصحيفَ سَمعٍ لقبوا^(٥)

«عن ابن سيرين قال: لم يكونوا - يعني: الصحابة والتابعين - يسألون

- (١) يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٠٢٣)، وكذلك أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الخطيب في الجامع ١/١٢٩.
- (٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥ - ٤٧).
- (٣) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٣)، رُسوم التحديث (ص ٩٣).
- (٤) يُنظر: نزهة النظر (٩٦)، فتح المغيث ٤/٦٥.
- (٥) ألفية العراقي، البيت (٧٧٦).

عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُوا لنا رجالكم، فَيُنظَرُ إلى أهل السنَّةِ الصادقين فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم» أهل السنَّة الذين هم أهل الحديث فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع والأهواء والمحدثات فلا يؤخذ حديثهم؛ فالسنَّة أهلها هم المعروفون بها، العاملون بها ولا يخالفونها، أمَّا أهل البدع المخالفون للسنَّة فليسوا بأهل لأن يُحمل عنهم هذا الدين.

والمراد بقوله: «فلما وقعت الفتنة»: قتل عثمان^(١) وخروج الخوارج على عليّ - عليه السلام وعن سائر الصحابة أجمعين -، وحاصل هذا أن ضرورة الإسناد في الحديث اشتدَّت بعد وقوع الفتنة وشيوع الكذب، وانشعب أهل البدعة والدعوة إلى بدعهم، وإلا فالسلف من الصحابة والتابعين كانوا يقبلون المرسل ولا يسألون عن الإسناد في أول الأمر؛ لأنَّ الناس كلَّهم على الجادة، ولذا لم يروا ما يدعو إلى الاهتمام بالإسناد، لكن لما وقعت الفتنة، ووقع الانتصار للأشخاص على حساب الدين اهتمَّ العلماء بالإسناد، وانبرى لذلك العلماء المحققون.

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - الإمام المعروف بابن راهويه^(٢)، قال: - أخبرنا عيسى» وإسحاق لا يروي إلا بصيغة: «أخبرنا»، فهو لا يقول:

(١) أخرج البخاري، كتاب المغازي ٨٦/٥ بعد حديث (٤٠٢٤) تعليقاً عن الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «وقعت الفتنة الأولى - يعني: مقتل عثمان - فلم تبق من أصحاب بدر أحداً...»، وذكر ابن حجر في تعليق التعليق ١٠٥/٤ أن أبا نعيم في مستخرجه أخرج نحوه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد، توفي سنة ٢٣٨هـ، أخرج له الجماعة. التقريب (٣٣٢).



«حدثنا»^(١)، فإذا ورد (إسحاق) مهملاً، يُفسَّرُ به إذا وُجِدَتْ هذه الصِّيغَةُ، فلو قال مسلمٌ: (حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى)؛ عرفنا أنه فيما يغلب على الظنِّ إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، ولو قال مسلم: (حدثنا إسحاق، حدثنا عيسى) بحثنا عن إسحاق آخر غير ابن راهويه؛ لأنه لا يحدث إلا بالإخبار، وإن كُنَّا وجدنا في صحيح مسلم في أثنائه: (عن إسحاق بن راهويه قال: حدثنا)، فهذا من عمل بعض النُسخ، ويكونُ في بعض النُسخ دون بعض؛ لأن المقرَّر المعروف عنه أنه لا يروي إلا بصيغة الإخبار^(٢).

«أخبرنا عيسى وهو ابن يونس» - هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي^(٣)، لم يقل مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عيسى بن يونس)؛ لأن إسحاق اكتفى بذكر اسمه دون اسم أبيه فقال: (أخبرنا عيسى)، فأراد مسلم أن يميِّزه عن غيره فقال: (وهو ابن يونس)، وهكذا إذا روى المحدث عن شيخه اسماً مهملاً غير منسوبٍ وأراد توضيحه لمن يقرأ كتابه فلا يُقولُ شيخه ما لم يُقله ويضيف في نسبه: (فلان بن فلان)؛ بل عليه أن يُورده كما تحمَّله، ثمَّ يُبيِّنَه باستخدام: (أي) أو (يعني) أو ما شابه ذلك، ويرفع الإشكال.

«حدثنا الأوزاعي» هو: عبد الرحمن بن عمرو الإمام المعروف، صاحب المذهب المتبوع الذي انقرض بعد قرنٍ أو قرنين من وفاته^(٤)، ومثله مذهب سُفيان الثوري، ومذاهب فقهية أخرى، وكُتِبَ القبول والبقاء للمذاهب الأربعة.

(١) يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٥٠/٢.

(٢) قال الحافظ في الفتح ١٠٥/٢: قوله حدثني إسحاق لم أراه منسوباً، وتردد فيه الجبائي وهو عندي بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي ويدل عليه تعبيره بقوله أخبرنا فإنه لا يقول قط: حدثنا بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر.

(٣) أخو إسرائيل، ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٣٤١).

(٤) توفي سنة ١٥٧هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٩٦٧).

«عن سليمان بن موسى قال: لقيت طاوساً - هو: ابن كيسان الإمام المعروف^(١) - فقلت: حدثني فلان: كَيْتَ وَكَيْتَ» يقول النووي: «قوله: «كَيْتَ وَكَيْتَ» هما بفتح التاء وكسرهما لُغَتَانِ نقلهما الجوهريُّ في صحاحه عن أبي عبيدة^(٢)، و«كَيْتَ وَكَيْتَ» كنايةٌ عن الأمر؛ يعني: كذا وكذا^(٣) - قال: - يعني: طاوساً - **إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ**، أي: إن كان ثقةً ضابطاً مُتَقِينًا، يُوثَقُ بدينه ومعرفته، ويُعتمدُ عليه كما يُعتمدُ على المَلِيِّ في معاملته؛ فُخِذْ عَنْهُ، وفي الحديث: **«مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»**^(٤)، يعني: فليقبل الحوالة، وكذا إذا أُحِيلَ أَحَدٌ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَقْبَلْ وَلْيَأْخُذْ عَنْهُ، ومفهوم المخالفة: أَنَّهُ إِنْ أُحِيلَ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ؛ فَلَا يَأْخُذْ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلْ مِنْهُ.

«وحدثنا عبدُ الله بن عبدِ الرحمنِ الدَّارِمِي» الإمامُ المعروف^(٥) صاحبُ السُّنَنِ، والمسندُ الذي ذكره الخُطِيبُ في ترجمته^(٦)، وأما المشهورُ والمتداولُ فهو السُّنن، وقال الحافظ العراقي:

- (١) ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٠٠٩).
- (٢) هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري، نحوي لغوي، أول من صنف في غريب الحديث، توفي سنة ٢٠٨هـ، من مصنفاته: «مجاز القرآن»، و«غريب الحديث». ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.
- (٣) شرح النووي على مسلم ٨٥/١، ٧٧/٦.
- (٤) أخرج بهذا اللفظ الإمام أحمد (٩٩٧٣)، وأخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة... (١٥٦٤)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظَلْمًا، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».
- (٥) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي، الدارمي، إمام حافظ وثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، له مصنفات منها: «المسند» و«السنن»، ثقة فاضل متقن، توفي سنة ٢٥٥هـ، أخرج له الأربعة عدا النسائي. يُنظر: التقريب (٣٤٣٥).
- (٦) يُنظر: تاريخ بغداد ٢٠٩/١١.



ودونها في رتبة ما جُعلًا على المسانيد فيُدعى الجَفَلًا
كمسند الطيالسي وأحمدا وعده للدارمي انتقاداً^(١)

يعني: انتقد ابن الصلاح في عده سنن الدارمي في المسانيد؛ لأن كتابه السنن مرتب على الأبواب، لكن لعله يقصد ما ذكره الخطيب في ترجمته من أن له مسنداً غير السنن، ولا يُدرى عن واقعه ولعله مرتب على المسانيد، أو يكون إطلاق المسند على السنن المعروفة على المعنى الأعم للمُسند، وهو: الكتاب الذي تُروى فيه الأحاديث بالأسانيد.

«أخبرنا مروان؛ يعني: ابن محمد الدمشقي» هنا على نحو ما سبق آنفاً، اكتفى الدارمي بقوله: (أخبرنا مروان)، وأراد مسلم بيان هذا المهمل وإيضاحه للقارئ، لكنّه لا يستجيز لنفسه أن يقول: (مروان بن محمد) مباشرة؛ لئلا يُظن أن الدارمي قال له: (أخبرنا مروان بن محمد)، فأتى بالأداة التفسيرية: (يعني)، هكذا يفعل مسلم رَحِمَهُ اللهُ في طبقة شيوخ شيوخه ومن فوقهم، أما شيوخه الذين يحدث عنهم، فإنه ينسبهم كيفما شاء، ويتحدث عنهم بما شاء كما يقول عن نفسه ما شاء، لكن لا يقول غيره ما لم يقل.

«حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال: قلت لطاوس: إن فلاناً حدثني بكذا وكذا، قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه» وهذا طريق للخبر السابق.

«حدثنا نصر بن علي الجهضمي» نصر كذا تنطق بالصاد المهملة وبدون (أل) بخلاف النضر بالضاد المعجمة فإنها تنطق بـ(ال)^(٢)، ويروي مسلم أيضاً عن علي بن نصر، وقد يُقلب هذا ويُجعل مكان ذلك والعكس، فيكون

(١) ألفية العراقي، الآيات (٨١ - ٨٢).

(٢) يُنظر: الإكمال ٢٦١/٧، تبصير المنتبه ١٤١٧/٤.

مثالاً للمقلوب في الإسناد^(١) «حدثنا الأصمعيُّ - الأديب اللُّغَوِيُّ المشهور عبد الملك بن قُريب الأصمعيُّ^(٢) - عن ابن أبي الزناد - عبد الرحمن - عن أبيه - أبي الزناد - قال: أدركتُ بالمدينة مائةً كلُّهم مأمونٌ - يعني: في دينه وفي معاملاته - ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال لكل واحد منهم: ليس من أهله»؛ يعني: أنه لا تتوفر فيهم شرائط الأخذ عنهم، وإن كان كل واحد منهم أميناً في معاملته، مؤتمناً على الأموال، وتبرأ الذمّة بتزويجه إذا حَظَب؛ لأنَّ الشرط متوافر فيه، فهو مأمونٌ في دينه، لكنّه ليس من أهل الحديث.

وجاء نحوه عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابنُ أبي أُويسٍ: «سمعتُ خالي مالكا يقول: إِنَّ هذا العلمَ دينٌ فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - جمع أسطوانة، وهي العمدة التي يقوم عليها المسجد النبوي^(٣) - فما أخذت عنهم شيئاً - لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن -، وإنَّ أحدهم لو أوْتمن على بيتِ مالٍ لكان به أميناً، وقدم علينا ابن شهابٍ فكُنَّا نزدجِمُ عند بابِهِ»^(٤).

الدِّين والأمانة جزءٌ مما يُطلبُ في الرواية، إذ الرواية يطلب لها أمران: العدالة وهي: الدِّين والأمانة، ويطلب لها أيضاً الضَّبْط، وهو: الحفظ والإتقان، وقد جمع الأمرين لفظ: الثقة، فالثقة من توافر فيه الأمران: العدالة والضبط.

(١) كما وقع في باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير. يُنظر: شرح النووي على مسلم ١١٦/١٦.

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٩٨).

(٣) يُنظر: الكفاية في علم الرواية (ص ١٥٩)، القاموس المحيط (ص ١٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ١٦)، والتمهيد / ٦٧ عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن إسماعيل بن أبي أُويس به. يُنظر أيضاً: مسند الموطأ، للغافقي، رقم (٣٧).



«حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان» سفيانُ هذا عُيِّنَ في الطريق الثاني، ولذا لم يقل مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حدثنا سفيان، هو ابن عُيينة)، ولو افترضنا أنه لم يرد تعيينه وتبيينه في الطريق الثاني، فالقاعدة الأغلبية: أنه إذا كان بين صاحب الكتاب من الكتب الستة وبين سفيان واحد فهو ابن عُيينة، وإذا كان بينهما اثنان فالذي يغلب على الظنُّ أنه الثوري؛ لأنَّ الثوري أقدم من ابن عُيينة.

«ح» هذه حاء التحويل التي يُكثر منها الإمام مسلم، فقد يذكرها في حديث واحد خمس مرات، ويحوَّلُ من إسناد إلى إسناد ليختصر الأسانيد، ويجمعها على المدار.

«وحدثني أبو بكر بن خلاد قال: سمعت سفيان بن عُيينة عن مسعر - وهو: ابن كدام - قال: سمعتُ سعد بن إبراهيم - بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - يقول: لا يحدثُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الثقات» رفع الفعل «لا يحدثُ» يقتضي أن تكون «لا» نافية، ولو كانت ناهية لجزمت: «لا يحدثُ»، والمقصودُ بالنفي هنا النهي، وهو أبلغ من النهي الصريح.

والثقات هم من جمع بين العدالة والضبط، بين العلم والعمل، أمَّا من غلب عليهم الصِّلاحُ والزُّهْدُ وانشغلوا عن العلم؛ فلا ينبغي الأخذُ عنهم، ولا ينبغي لهم التَّحديث؛ لأنهم ليسوا من أهله، قال أبو عاصم النبيل: «ما رأيتُ الصالحَ يكذبُ في شيءٍ أكثرَ من الحديث»^(١)، ومثلُ هذا الكلام في عرفنا شديدٌ جدًّا، كيف يُقال: صالح، وهو يكذبُ في الحديث؟ والجوابُ: أنَّهم يُطلقون الكذبَ على الخطأ، فالكذبُ عندهم مخالفةُ الكلام للواقع ولو لم يكن عن عمد، والسببُ في ذلك أنَّ هؤلاء الصالحين قد غلب عليهم الزُّهْدُ والعبادةُ حتى جعلهم ينشغلون عن الحفظ والتمييز،

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٦/١، والخطيب من طريقه في الكفاية (ص ٨٣).

وكثيراً ما يقولون في الراوي: أخذته غفلة الصالحين^(١)، مع أن الغفلة ليست ملازمة للصالحين، وإنما هي لبعض الصالحين الذين لا يستوعبون الجمع بين العلم والعمل؛ لأن القول بأن الغفلة ملازمة للصالحين قد يفهم منه أن أهل الحفظ والضبط والإتقان ليسوا بصالحين، وهذا غير مقصود، ولذا فأئمة هذه الأمة وعلمائها هم خيارها ورأس الصالحين فيها؛ بل هم سادة الصالحين، وبدءاً من الرسول ﷺ إلى كبار صحابته وبقية الصحابة والتابعين هم أهل العلم، والحفظ، والضبط، والإتقان، وهم أهل العبادة، والزهد، والورع، والصلاح؛ فالمقصود بالصالحين الذين تصيَّبهم الغفلة ويكثر عنهم الكذب في الحديث: مَنْ انصرفوا إلى العمل؛ حتى عُرفوا به، ولم يُعرفوا بالعلم.

«وحدَّثني محمد بن عبد الله بن قَهْرَازْدُ بن أَهْلِ مَرَوْ - مرو مدينة عظيمة بخراسان^(٢) - قال سمعت عَبدان بن عُثمان - عَبدان لقب له، واسمه: عبد الله بن عُثمان المروزي العَتَكِي^(٣) يقول: سمعت عبد الله بن المبارك - الإمام الذي ضرب بسهم وافر في كثير من أبواب الدين، في العلم، والعبادة، والبذل والجود والكرم، والجهاد، واجتمع له من خصال الخير ما هو نادرٌ بالنسبة لغيره - يقول: الإسناد من الدين - (مِنْ) هذه تَبْعِيضِيَّة، يعني أنه جزءٌ من الدِّين - ولولا الإسنادُ لقالَ من شاء ما شاء» فالحدُّ الفاصِلُ هو الإسناد، والغفلة عن الإسنادِ غفلةٌ عن الدِّين، ولولا الإسنادُ الذي يُلزمُ به الشَّخصُ؛ لقال من شاء ما شاء، ولزاد أناسٌ في الدين ونقصوا منه، ولكذبوا وافتروا، ونظيرُ هذا إذا لم يُطالب بعضُ النَّاسِ بالمصدر الذي نقل منه؛ لتَقَوَّلَ على النَّاسِ،

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس ١/١٧٨، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٧.

(٢) خراسان إقليم واسع، يشمل أجزاء من إيران وأفغانستان وأوزبكستان وطاجيكستان. ينظر: المسالك والممالك (ص ٢٥٤).

(٣) ثقة حافظ، توفي سنة ٢٢١، أخرج له الستة عدا ابن ماجه. التقريب (٣٤٦٥).



وافترى عليهم، فمطالبتُهُ بالمصدر الذي نقل منه نظيرُ مطالبة المحدث بالإسناد.

ومع الأهمية العظيمة للإسناد في الدين، يعزف كثيرٌ من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراسيتها، فترى أحدهم إذا كانت حافظته لا تُسعفه لحفظ المُتون والأسانيد معاً يتَّجه للمُتون المجردة عن الأسانيد، ويروم التفقه فيها، مكتفياً بذلك، ومعللاً أن أهل العلم قد كفوه ببيانهم الصحيح من الضعيف، وأنه لا يحتاج أن يُعاني حفظ الأسانيد ودراسيتها، وأنه بدلاً من حفظ إسناد، أو دراسته، سيحفظُ عشرة أحاديث، ويفهمها ويستنبط منها، ويقول مثلاً: ما دام الحديث في البخاري فلمَ البحث عن إسناده ومعاناة تخريجه؟ والغريب أن بعض الكبار يُوصي بهذا أيضاً، ويرى أن الاشتغال بالأسانيد وحفظها اشتغالٌ بما نفعه قليل بالنسبة للتفقه والاستنباط الذي هو الثمرة من دراسة الحديث، وهذا خطأ، فلا يليقُ بطالب علم ألا يحفظ من الأسانيد شيئاً، لا سيما السلاسل المشهورة التي يُروى بها قدرٌ كبيرٌ من الأحاديث، فليكن طالب علم بحق، ولينظر إلى عمل أهل العلم المتأخرين في القرون: السابع والثامن والتاسع وغيرها، حيث يحلون كلامهم بالأسانيد؛ فيذكرون أقوالاً وأحاديث يعزون روايتها إلى ابن عباس، أو أنس، أو غيرهما رضي الله عنهم، وبعد ذلك بصفحتين أو ثلاث يذكرُ بإسناده خبراً منه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلي به الكلام، فواجبٌ على طالب العلم أن يحفظ بعض الأسانيد التي يُروى بها أخبارٌ كثيرة، وتحفة الأشراف للمزي ^(١) يُعينه على معرفة هذه الأسانيد، فإذا رأى سنداً تحته عشرات الأحاديث فليحرص عليه؛ لأنَّ حفظ مثل هذا السند يُريحه من حفظ عشرات الأسانيد، فلا

(١) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزي، محدث الشام، توفي سنة ٧٤٢هـ، من مؤلفاته: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، «تحفة الأشراف». ينظر: معجم المحدثين (ص ٢٩٩).

ينبغي أن يكون طالبُ العلمِ عُفْلًا من هذا الباب بالكلية، كما لا ينبغي أن تكون هِمَّتُه مصروفةً إلى حفظِ الأسانيد فحسب، بحيث يغفلُ عن دراسة متون الأحاديث والاستنباط منها، لا سيما إذا كانت حافظته لا تُسعفه في هذا الباب.

«وقال محمد بن عبد الله» هو: ابن قُهَزَاذ الذي مرَّ ذكره.

قال المؤلف هنا: «وقال محمد بن عبد الله»، وقال قبله بحديث: «حدثني محمد بن عبد الله بن قُهَزَاذ»، وإتيان المؤلف بصيغة «قال» في روايته عن شيخه بعد صيغة التحديث عنه يحتمل الاتصال والانقطاع، والوصل والتعليق؛ فاحتمالُ الاتصال والوصل مبني على أن ابن قُهَزَاذ شيخُه لقيه وحدثه الحديث السابق عنه، واحتمالُ الانقطاع والتعليق يُوهمه عدولُ المؤلف عن صيغة التحديث والإخبار إلى صيغة عامة موهمة، وهذا نظيرُ حديث هشام بن عمار في البخاري في المعازف، الذي قال عنه الحافظ العراقي في ألفيته:

..... أما الذي لشيخه عزا بـ: «قال» فكذي
عَنَعْنَةَ كخبرِ المعازفِ لا تُضغِ لابنِ حَزْمِ المخالفِ^(١)

أي: يُحكَم لمثلِ هذا بالوصلِ، وهذا يُرجِّحه الحافظُ العراقيُّ وقبله ابن الصَّلاح^(٢) وجمعُ من أهل العلمِ أنَّه متَّصلٌ، وأنَّ حكمه حكم العنعنة، والراوي المعنعنُ إذا سلم من التدليس وثبت لقاءُه مع شيخه ثبت اتصالُ الخبرِ.

ومنهم من يقول: إنَّه معلقٌ ولم يسمعه منه مباشرةً، إذ لو سمعه منه مباشرةً لصرَّحَ بالتحديث، كما صرَّحَ في المواضع الأخرى.

(١) ألفية العراقي، الأبيات (٤٥ - ٤٦).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٣.



«حدَّثني العباس بن أبي رزمة» قال النووي: «وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مُشكِل، ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست ومائتين، واسم أبي رزمة غزوان»^(١) ونقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام الذي ذكره النووي في التهذيب^(٢) ولم يزد عليه، وترجمه عبد العزيز بن أبي رزمة هذا في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والثقات^(٣) وغيرها من كتب الرجال؛ فيحتمل أن ابن قهزاد وهم في اسم شيخه، ويحتمل أيضًا أن يكون مسلمٌ وهم فيه.

قال: سمعتُ عبد الله - يعني ابن المبارك - يقول وبيننا وبين القوم القوائم؛ يعني الإسناد. شبه الإسناد الذي يقوم عليه الحديث ويثبت به بقوائم الحيوان، فكما أن الحيوان لا يقوم بغير قوائم؛ فكذلك الحديث لا يقوم بغير إسناد.

وقال محمد - يعني ابن عبد الله بن قهزاد، الذي سبقت الإشارة إليه - سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الذي جاء: إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلِّي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك - وهذا الحديث نسبه بعضهم للدارقطني^(٤)، ولم أقف عليه في كتبه - قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق - يعني: الطالقاني - عمَّن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش،

(١) شرح النووي على مسلم ٨٨/١.

(٢) تهذيب التهذيب ١١٧/٥.

(٣) يُنظر: التاريخ الكبير ٢٩/٦، الجرح والتعديل ٣٩٢/٥، الثقات، لابن حبان ٣٩٥/٨.

(٤) عزاه لسنن الدارقطني شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٤.

قال: ثقة^(١)، عَمَّنْ؟ - يعني: عَمَّنْ يرويه؟ - قال: قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة - لكن - عَمَّنْ - يرويه الحجاج - ؟ قال: قلت: قال رسول الله ﷺ والحجاج بن دينار من تابعي التابعين^(٢)؛ فالحديث على هذا مُعْضَلٌ؛ لأنه سَقَطَ من إسناده اثنان أو أكثر، والله أعلم بعدد من سقط منه، لكن المتحقق أنهما اثنان.

قال: يا أبا إسحاق، إنَّ بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوِزَ - مسافات بعيدة - تنقطع فيها أَعْنَاقُ المطيِّ - فالحديث على هذا ليس بِحُجَّةٍ - ولكن ليسَ فِي الصَّدَقَةِ اختِلافٌ؛ يعني: لا دليل على مشروعية صلاة المرء لأبويه وصيامه لهما، لكن الصَّدَقَةُ ليس في مشروعيتها اختلافٌ، ولا شك أنَّ ثوابها واصلٌ لهما، وقد جاءت الأحاديث فيها بخصوصِها^(٣).

قال القاضي عياضٌ: «وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ في حياته ولا موته، وأجمعوا أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في حياته، وإنما

(١) هو: أبو الصلت شهاب بن خراش الشيباني الواسطي، قال ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: لا بأس به، وثقه العجلي وأبو زرعة في قول عنه، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٤١٣)، سؤالات أبي داود، لأحمد (٢٦٩)، الضعفاء، لأبي زرعة ٣/٨٨١، الجرح والتعديل ٤/٣٦٢، الثقات، للعجلي ١/٤٦١، التقريب (٢٨٢٥).

(٢) هو: الحجاج بن دينار الواسطي، توفي قبل الخمسين ومائة، وثقه ابن معين، وعبد بن سليمان، وابن عمّار، وقال ابن معين مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق لا بأس به مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به». يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٤/٣٧٩، الجرح والتعديل ٣/١٦٠، تاريخ أسماء الثقات (٢٥١)، السير ٧/٧٧، التقريب (١١٢٥).

(٣) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأصدق عنها؟ قال: «نعم تصدق عنها». أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦٠) وهذا لفظه، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤).



الخلاف في ذلك بعد موته»^(١)، ومُجِيزُو الصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»^(٢) والجمهورُ على أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ شَيْءٌ، سِوَا مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ غَيْرِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٤). وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٥) - وَهُوَ الَّذِي يَرْجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٦) رحمته الله - أَنَّهُ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ الَّذِي أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثٍ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، وَأَمَّا مَا وَجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ النَّيَابَةَ فِي النَّذْرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «صَوْمٌ» الْوَارِدَةَ فِي حَدِيثٍ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُّ أَيَّ صَوْمٍ^(٧)، أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي سَيَقُ: «**إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لِهَمَا مَعَ صَوْمِكَ**» فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمَصْطَفَى صلى الله عليه وسلم.

(١) إكمال المعلم ١٠٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢، وأبو داود (٢٤٠٠) والنسائي في الكبرى (٢٩٣١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: الإشراف ١٤٩/٣، وأثر ابن عمر أخرجه مالك بلاغاً، الموطأ (١٠٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٦١/٩ موصولاً، وأثر ابن عباس أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٣٠) قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد» وينظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٣٤٠/٣.

(٤) وهو أيضاً مذهب الشافعي في الجديد. يُنظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ١٤٩/٣، البناية شرح الهداية ٨٧/٤، مواهب الجليل ٥٤٤/٢، المجموع شرح المذهب ٣٦٨/٦ - ٣٦٩، روضة الطالبين ٣٨١/٢ - ٣٨٢.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٥٣/٣، الشرح الكبير على المقنع (٥٠٢/٧، ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٩/٢٤، منهاج السنة ٢٢٨/٥، جامع المسائل (ص ٢٤٦).

(٧) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي ٤٢٩/٤، شرح النووي على مسلم ٢٥/٨.

قال السنوسي في شرحه على مسلم: «وقع في كثير من الأصول إثر قول ابن المبارك: «ليس في الصدقة اختلاف»، ترجمة نصّها: (باب الكشف عن معايير رُواة الحديث وناقلي الآثار، وقول الأئمة في ذلك)»^(١).

ولم يُترجم الإمام مسلم كتابه، والتراجم التي في الشروح ليست من الأصل أيضًا؛ فمثلاً: باب بيان أن الإسناد من الدين، من عمل النووي، والشراح وضعوا تراجم لأحاديث مسلم، لكن الأصل أن صحيح مسلم مجرد عن التراجم؛ ولذا رُجِحَ بكونه ليس فيه بعد المقدمة إلا الحديث السرد، على أن القاضي عياضاً قال: إنه وقف على نسخة عتيقة أصلية مترجمة^(٢)، لكن أهل العلم يكادون يتفقون على أن صحيح مسلم مجرد عن التراجم، بخلاف «صحيح البخاري» وغيره من كتب السنة.

(١) مكمل إكمال الإكمال ٢٦/١.

(٢) قال القاضي عياض في شرح باب التطيب بعد الغسل من الجنابة: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالحلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصّه: باب التطيب بعد الغسل من الجنابة». إكمال المعلم ١٦٠/٢.





[باب الكشف عن معايب رُواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك]



❁ «وقال محمد: سمعت علي بن شقيق يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول على رُؤوس الناس: دعوا حديثَ عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يَسُبُّ السَّلَفَ.

❁ وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم، حدَّثنا أبو عقيل صاحبِ بُهَيَّة قال: كُنْتُ جالِسًا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد، إِنَّه قَبِيحٌ على مثلك عظيمٌ أن تُسألَ عن شيءٍ من أمر هذا الدين، فلا يُوجد عندك منه علمٌ ولا فَرَجٌ، أو عِلْمٌ ولا مَخْرَجٌ، قال: فقال له القاسم: وعَمَّ ذاك؟ قال: لأنَّك ابنُ إمامي هُدَى، ابنُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: يقول له القاسم: أَفَبِحُ مِنْ ذاك عند مَنْ عَقَلَ عن الله، أن أُقول بغير علم، أو آخَذَ من غير ثِقَّةٍ، قال: فسكت فما أجابه.

❁ وحدثني بِشْرُ بن الحكم العبديُّ، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بن عُيينة يقول: أَخْبَرُونِي عن أبي عقيل صاحبِ بُهَيَّة أَنَّ أبناءَ لعبد الله بن عمر سألوهُ عن شيءٍ لم يكن عنده فيه علم؛ فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأَعْظِمُ أن يكون مثلك وأنتَ ابنُ إمامي الهدى؛ يعني: عُمَرُ وابن عمر رضي الله عنهما، تُسألُ عن أمرٍ ليس عندك فيه عِلْمٌ، فقال: أَعْظِمُ من ذاك والله



عند الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو أخبر عن غير ثقة، قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك.

❁ وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالكا، وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبًا في الحديث، فيأتي الرجل فيسألني عنه قال: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

❁ وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت النضر بن شميل يقول: سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال: إن شهرًا نزكوه. قال مسلم رحمته الله: يقول: أخذته السنة الناس، تكلموا فيه.

❁ وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا شيابة قال: قال شعبة: وقد لقيت شهرًا فلم أعتد به.

❁ وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد قال: قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه.

❁ حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: انتهيت إلى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه.

❁ وحدثني الفضل بن سهل قال: سألت معلى الرازي، عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير، فأخبرني عن عيسى بن

يونس قال: كنت على بابهِ وسُفيان عنده، فلما خرج سألتُهُ عنه؛ فأخبرني أنه كذاب.

✽ وحدثني محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، قال ابن أبي عتاب: فلقيتُ أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألتُهُ عنه فقال عن أبيه: لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. قال مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.

✽ وحدثني الفضل بن سهل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني خليفة بن موسى قال: دخلتُ على غالب بن عبيد الله فجعل يُملئني عليّ: حدثني مكحول، حدثني مكحول، فأخذهُ البول فقام، فنظرتُ في الكُرَاسَةِ؛ فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس، وأبان عن فلان فتركته وُقت.

✽ قال: وسمعتُ الحسن بن عليّ الحلواني يقول: رأيتُ في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب قال: قلت لِعَفَّان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب فقال: إنما ابتلي من قبَلِ هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد.

✽ حدثني محمد بن عبد الله بن قُهْرَاز قال: سمعتُ عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «يوم الفطر يوم الجوائز»؟ قال: سليمان بن الحجاج، انظر ما وضعت في يدك منه.



❁ قال ابن قُهَزَاد: وسمعتُ وَهَبَ بن زَمْعَةَ يذُكُرُ عن سُفْيَانَ بن عبدِ المَلِكِ قال: قال عبدُ الله - يعني: ابنَ المَبَارِكِ - : رأيتُ رَوْحَ بن عَطِيفٍ صاحبَ الدَّمِ قَدِرَ الدَّرْهَمِ، وجلسْتُ إليه مجلسًا فجعلتُ أَسْتَحِي من أصحابي أن يَرُونِي جالسًا معه كُرْهَ حَدِيثِهِ.

❁ وحدثني ابن قُهَزَاد قال: سمعتُ وَهَبًا يقولُ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الله بن المَبَارِكِ قال: بَقِيَّةُ صدوقِ اللِّسانِ، ولكنه يأخذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

❁ الشرح ❁

«وقال محمد - هو ابن عبد الله بن قُهَزَاد السابق - سمعتُ علي بن شَقِيق يقول: سمعتُ عبد الله بن المَبَارِكِ يقولُ على رُؤوسِ الناسِ: دعوا حديثَ عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يَسُبُّ السَّلَفَ».

وسبُّ السلف لا يُعرفُ إلا عن فِرْقَةٍ واحدة هي الرافضة؛ ولذا يُقرِّرُ شيخُ الإسلام - رحمه الله تعالى - أنه ليس لهم في الخُمسِ نصيب؛ لأن الله ﷻ قال في الذين يُقسم بينهم الخُمسُ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] إلى آخر الآية، وهؤلاء يسبُّونهم ويلعنونهم فلا نصيب لهم في الخُمسِ^(١)، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدم الذي حذَّر منه عبد الله المَبَارِكُ؛ قال عنه ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال أبو داود: «كان رجل سوء» وقال أيضًا: «رافضي خبيث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات، لا يحلُّ ذكره إلا على سبيل الاعتبار»، وقال الحافظُ الذهبي: متروك^(٢).

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢٨، وقد سبق شيخ الإسلام بهذا الاستنباط الإمام مالك، ينظر: حلية الأولياء ٣٢٧/٦.

(٢) يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٥٢٢/٣، سؤالات أبي عبيد الآجري (٢٤١)، الضعفاء، للنسائي (٤٥٠)، المجروحين ٧٦/٢، المغني في الضعفاء ٤٨٢/٢.

«وحدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل صاحبُ بُهَيَّة» يقول النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أبو عقيل بفتح العين، وبُهَيَّة بضمّ الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قيل: إنَّها - أي: عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - سَمَّتها بُهَيَّة، ذكره أبو عليّ العسائي في تقييد المَهْمَل، وروى عن بُهَيَّة مولاها أبو عقيل المذكور، واسمُه يحيى بن المتوكل الضَّرير المدني، وقيل الكوفي، وقد ضَعَفه يحيى بن معين، وعليّ بن المدني، وعمرو بن عليّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وابنُ عمّار، والنسائيّ، ذكر هذا كُله الخَطيبُ البَغَدادِيُّ في تاريخ بغداد^(١) بأسانيده عن هؤلاء، فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابُه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مُفسراً، ولا يُقبل الجرحُ إلا مُفسراً.
والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً؛ بل ذكره استِشْهاداً لما قبله^(٢)، أو أنه ذكره في المقدّمة التي لا ينطبقُ عليها شرطه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«قال: كنتُ جالساً عند القاسم بن عُبيد الله - يعني: ابن عبد الله بن عمر - ويحيى بن سعيد، فقال يحيى للقاسم: يا أبا محمد! إنَّه قَبِيحٌ عليّ مثلك عظيمٌ، أن تُسأل عن شيءٍ من أمر هذا الدِّين، فلا يُوجد عندك منه علمٌ ولا فرجٌ، أو علمٌ ولا مخرَجٌ - يعني: لا يوجد عندك حلٌّ لبعض القضايا والمسائل - فقال له القاسم: وعمّ ذاك؟ قال: لأنك ابنُ إمامي هُدَى، ابنُ أبي بكر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فجُدّه لأبيه عمرٌ، وجُدّه لأُمّه أبو بكرٍ، فاستنكرَ السائل أن لا يُوجد حلٌّ أو جوابٌ لما سأل، لدى من هو من نسل هذين الإمامين! فقال: هذا قبيحٌ، وإن كان استنكارُه هذا استنهاضاً

(١) يُنظر: تاريخ بغداد ١٦/١٦٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ٩١/١.



لِهَمَّتِهِ؛ لكونه ابن إمامي هُدى، وجديرٌ بمثله أن يجتهدَ في طلب العلم؛ ليتبوأ منزلة أهل العلم والفتوى في الإجابة على أسئلة الناس؛ فاستنكار طيبٌ وصحيحٌ، وإن كان مفادُه وراثه العلم فليس بصحيح، لأنَّ العلم لا يُورثُ، وبعض الأئمة الكبار حَلَّفُوا من الأولاد مَنْ هو من أجهل النَّاسِ، وبعضُ كبار العلماء الذين تصدرُ الأُمَّةُ عن أقوالهم وترد - وبعد وفاتهم مباشرةً - تجد أهله وأولاده وزوجاته يسألون عن الحِداد وأحكامه، وتأتي أسئلةٌ من بعض أولاد العلماء عن أشياء يعرفها المتوسِّطون من طُلاب العلم، فلو أنَّ العلم يُورثُ لورثوه عن آبائهم ولنام النَّاسُ على أعتابهم، ولا شكَّ أنَّه يُفْبِحُ بابن إمام من أئمة المسلمين أن يكون جاهلاً أو عامياً، لكن ليس له إلا ما قُدِّرَ له، وليس من عيب الإمام ألاَّ ينجح في تربية ولده، أو زوجته، إنما عليه أن يبذل السبب، وأما الهداية فليست إليه، فالقلوب بيد الله ﷻ؛ فإن استفاد الولد أو الزوجة؛ فهذا هو المطلوب، وإن لم يستفيدوا فقد بذلَّ السَّبب، وبرئت بذلك ذمَّتُه. فهذا نوح ﷺ كان نبياً ولم يستطع هداية ولده، وهو ولوط ﷺ لم يستطيعا هداية زوجتيهما، وليس ذلك قدحاً؛ خلافاً لبعض المفتونين المعاصرين الذين صنَّفوا كتباً في العقلانية وغيرها، وقالوا: إنَّ نوحاً فُشِلَ في دعوته، وأن زوجته وابنه - وهما أقرب النَّاسِ إليه - لم يتأثرا به!

يُقالُ له: إن الرسول ﷺ لم يستطع أن يهدي عمه الذي نصره ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]؛ فمثلُ هذا لا يُؤثِّرُ في صدق الداعي ونجاحه، لكن لا يعني هذا أن الإنسان يُهمل أولاده، ولا يرفعُ بأمر تربيتهم رأساً، فيعتني بالنَّاسِ وينسى أهله، وتراه يضرب في كل بابٍ من أبواب الدين بسهم، في الدعوة، والإنفاق، والعمل، والتَّعليم، والعبادة، وأولاده وزوجاته ضائعون، لا يُقدِّم لهم نصيحةً، فمثل هذا يُلام.

جاء الجواب من ابن الإمامين المهديين لمن استنكر عليه عدم علمه بما

يُسأل عنه، مع كونه ابنَ إمامي هُدى، فقال القاسم لمن استنكر عليه: «أَبِحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ»، أي: فهم وعقل نصوص الكتاب والسُّنَّة «أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»؛ يعني: يفتري على الله، ويكذب على الله، ويوقِّع عن الله بما لم يأت منه، وقد توعدَّ الله الكاذبين عليه فقال: ﴿وَيَوْمَ أَقْيَمَتَهُ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، وبعضُ الناس يُحرَج أن يقول: لا أدري، فإذا سُئِلَ إما أن يجيب بخطأ، أو يجيب بجواب لا يُفيدُ السائل، نسأل الله السَّلَامَةَ والعافية، والذين يُوقِّعون عن الله بغير علم يكذبون عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْكُذِبِ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]؛ لأنَّ القولَ بالتحليل والتحريم في دين الله تعالى توقيُّعٌ عن الله، فالمفتي حين يُفتي يقول: هذا حكمُ الله، وقد وقفتُ في كتاب يُسمَّى: (أنت تسأل والإسلامُ يُجيب)، على أجوبةٍ كُلِّها إنشائيةٌ لا تستندُ إلى دليل، ويُنازع في جميعها؛ لأنَّ كُلَّها من اجتهاداتِهِ، لكنَّه بقوله: (أنت تسأل والإسلامُ يُجيب) جعل رأيه هُوَ رأيَ الإسلام، وبعضُ أهل العلم رغم أنه يُجيب بالدليل من الكتاب والسنة، إلا أنه إذا سُئِلَ: ما رأيُ الدِّين في كذا؟ أجاب بأن رأيه ليس رأيَ الدين؛ وأن ما يقوله إنما هو رأيه الشخصي الناتج عن الاجتهاد، والقابل للخطأ والصواب، ويقول: إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، فشتان ما بين النوعين والصنفيين.

«أَوْ أَخَذَ عَنِ غَيْرِ ثِقَةٍ» قبيحٌ جدًّا أن يُحمل الدِّين عن غير ثقة؛ لأنَّ غير الثقة لا يُؤمَّن على الدين، والعلم دينٌ فليُنظر المرءَ عمَّن يأخذُ دينه، «قال فسكتَ فما أجاب»؛ لأنَّ الجواب مُفنيع، ولو افترض أنه ما أجاب ولا عن مسألة ما يضره ذلك؛ بل الذي يضره هو الجوابُ عن مسألة بجوابٍ خطأ، نسأل الله التجاوز.

«وحدثني بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، قال: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ:



أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه» هكذا جاءت الكلمة وضبطت بالجمع «أبناء» في بعض النسخ الخطية، وفي الطبعة العامرة أصح طبعات الصحيح، وجاءت في نسخ خطية وطبعات أخرى للصحيح: «ابنًا» بالإنفراد، والأمر دائر هنا بين ترجيح قراءة الجمع وتوجيهها، وبين ترجيح قراءة الأفراد الموافقة للحديث السابق الذي هو الحديث الثالث والثلاثون.

أولاً: قراءة الجمع: «أن أبناء لعبد الله بن عمر سألوه»؛ يعني: سألو عبد الله بن عمر؛ فضمير الجمع في «سألوه» يعود على الأبناء، وهذا يرجح كون القراءة: «أبناء» وليست ابنًا، وبهذا التوجيه يزول الإشكال ويستقيم السياق، ويرجح اختلاف القصة في هذا الحديث الذي هو الحديث الرابع والثلاثون، عن القصة الواردة في الحديث الذي قبله، وهذا مقتضى صيانة نسخ «صحيح مسلم» عن التخطئة والتعديل.

وهذه القراءة في ظاهرها تدل على أن المسؤول في هذه القصة هو عبد الله بن عمر الصحابي، وأن الذين سألوه هم أبنائه، ولكن لا يمكن أن يكون هذا هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب؛ بل هو واحد من أحفاده يسمى باسمه، ك: عبد الله بن عمر بن عاصم بن عبد الله بن عمر مثلاً، ولأن عبد الله بن عمر الصحابي لا يمكن معه أن يكون يحيى بن المتوكل شاهدًا لقصته، وأن يقول له يحيى بن سعيد ما قال، فإنه لا يمكن أن يخاطبه؛ لأنه ويحيى بن المتوكل متأخران عنه، ويدل لهذا ما جاء في هذا الحديث: «ابن إمامي هدي، عمر وابن عمر رضي الله عنهما» فنسب المسؤول إلى عمر وابنه عبد الله بن عمر، فدل ذلك أنه من ولدتهما، وعلى هذا يكون عبد الله بن عمر المذكور في هذا الحديث أحد المتأخرين من أولاد ابن عمر رضي الله عنهما قطعاً.

ثانياً: قراءة الأفراد: «أن ابنًا لعبد الله بن عمر سألوه» وهو على هذا يكون موافقاً للحديث الثالث والثلاثين قبله، حيث صرح فيه بأن المسؤول هو

القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويكون التقدير هنا: (أن ابناً لعبد الله بن عمر الناس سألوه)، وشبيهه به لفظ حديث ابن عون الذي يأتي بعده بحديثين: **«إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوَهُ»**، أي: النَّاسُ نَزَّكَوَهُ، فلا يكون ضمير الجمع في **«سألوه»** عائداً على الأبناء؛ بل على النَّاسِ، وضمير المفرد (الهاء) يكون عائداً على **«ابناً»** ويكون قوله: **«أنتَ ابنُ إمامي هدى، أي: عمر وابن عمر ﷺ»** تفسيراً لقوله: **«إِنَّ ابْنَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»** فيكون عبد الله بن عمر الصحابيُّ أباً له، حيث إنه من ذريته، ويجوز إطلاق الأب على الجدِّ تجوزاً، وإذا كان الابن قد أبهم في هذا الحديث فإنه يمكن حمله على الحديث الذي قبله حيث صُرح فيه أنَّ المسؤول هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو حفيد ابن عمر الصحابيِّ رضي الله عنه، فهو ابنه، ويظهر أنَّ القول بترجيح الأفراد هو المتَّجه والصواب؛ لأنَّ القصة واحدة، والسائل المعترض في كلا الحديثين هو يحيى بن سعيد، وناقل القصة في كلا الحديثين واحد، وفحوى القصة في الرويتين واحدة، ولذا يترجح أن يكون المسؤول في كلتا الرويتين واحداً، وأن يكون هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما صُرح باسمه في الحديث الأول.

«قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك»؛ يعني: كان يحيى بن المتوكل حاضراً حينذاك.

«وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعتُ يحيى بن سعيد قال: سألتُ سُفيانَ الثوريَّ، وشُعبةً، ومالكا، وابنَ عُيينَةَ عن الرَّجُلِ لا يكونُ ثَبْتًا في الحديث، فيأْتيني الرَّجُلُ فيسألُني عنه قال: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ»

ذكر الإنسان المسلم بما يكره غيبةً كما جاء في الحديث الصحيح^(١)، والغيبة محرمة شرعاً، لكنَّ جرح الرواة وذكرهم بما يكرهون جائز؛ بل

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله =



واجب؛ لأنه من النصيحة لله ولرسوله ولدينه، وهذه النصيحة الواجبة لا تتم إلا بكشف أحوال الرواة، والإخبار عنهم بما فيهم، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس المراد به عيب هؤلاء الرواة والنيل من ذواتهم، ولا المقصود الطعن في دينهم، ولا التفكك بأعراضهم، وأكل لحومهم، إنما المراد النصح، وتبصير الناس بأن هذا وأمثاله لا يروى عنهم، ولذا فمثل هذا لا يعتبر غيبة محرمة. وإذا كان الكلام في الناس وتجريحهم وتعديلهم فيما له أثر في الرواية جائزًا بل واجبًا، فإن استباحة الكلام بالتجريح في أناس لا أثر لهم في الرواية غير جائز شرعًا، وإطلاق اللسان في أعراض المسلمين يورث صاحبه المهالك، فأعراض المسلمين - كما يقول ابن دقيق العيد - «حفرة من حُفر النار، وقف على شفيرها العلماء والحكام»^(١).

«وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال: سمعت النضر بن شميل يقول: سئل ابن عَوْنٍ عن حديثٍ لشَهْرٍ - يعني شهر بن حَوْشَبٍ^(٢) - وهو قائمٌ على أُسْكُفَةٍ^(٣) الباب فقال: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكُوهُ. قال مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

= أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفأريت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٦١).

(٢) هو: أبو سعيد الأشعري الشامي الحمصي ويقال الدمشقي، توفي سنة ١١٢ هـ.

وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، والفسوي، وضعفه موسى بن هارون، وابن سعد والدارقطني. وقال النسائي، وابن عدي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام». يُنظر: الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧، تاريخ، لابن معين - الدوري - ٢١٦/٤، معرفة الثقات ٤٦١/١، المعرفة والتاريخ ٤٢٦/٢، الضعفاء، للنسائي (٢٩٤)، الجرح والتعديل ٤/٣٨٢ - ٣٨٣، الكامل (٤٠١٤)، سنن الدارقطني ١٠٣/١ - ١٠٤، تهذيب الكمال ١٢/٥٨٣، تقريب التهذيب (٢٨٣٠).

(٣) الأُسْكُفَةُ: عتبة الباب التي يوطأ عليها. ينظر: لسان العرب ١٥٦/٩.

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا شَبَابَةُ قال: قال شُعْبَةُ: وقد لقيتُ شَهْرًا فلم أعتدَّ به.

قوله: «نزكوه»؛ يعني: رَمَوْهُ بِالنَّيْزِكِ^(١)، يُرِيدُ أَنَّهُمْ تَرَكَوْهُ؛ يعني: رَمَوْهُ بما يستحقُّ به التَّركُ؛ ولذا جاء في بعض النُّسخ من الصَّحيح: «إِنَّ شَهْرًا تَرَكَوْهُ»، قال النووي: «وحكى القاضي عياضٌ عن كثيرين من رِوَاةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ رَمَوْهُ: (تَرَكَوْهُ) بالتاء والراء، وضعفه القاضي وقال: الصَّحيح أَنَّهُ بِالنُّونِ وَالرَّايِ، قال: وهو الأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ، وقال غيرُ القاضي: رِوَايَةُ التَّاءِ تَصْحِيفٌ، وَتَفْسِيرٌ مُسْلِمٌ يَرُدُّهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ شَهْرًا لَيْسَ مَتْرُوكًا؛ بَلْ وَثَّقَهُ كَثِيرُونَ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ السَّلْفِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَآخَرُونَ»^(٢).

ولعلَّ الإمامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: «أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ» إِلَى مَا أَتُّهُمُ بِهِ شَهْرٌ مِنْ سَرَقَةِ خَرِيْطَةٍ فِيهَا دَرَاهِمٌ^(٣)، وَالْخَرِيْطَةُ الْكَيْسُ^(٤)، وَقَدْ ذَاعَتْ عَنْهُ هَذِهِ التُّهْمَةُ وَانْتَشَرَتْ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ الَّذِينَ يُعْرَفُ مِنْ أَمْثَالِهِمُ الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ، وَالتُّهْمَةُ الْمَوْجَّهَةٌ إِلَى الْأَخْيَارِ تَسْرِي بِهَا الرُّكْبَانُ إِلَى الْأَفَاقِ؛ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

(١) النَّيْزِكُ: الرُّمْحُ الْقَصِيرُ. قال الجوهري: «كَأَنَّهُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِهِ الْفَصْحَاءُ، وَالْجَمْعُ النَّيْزَاكُ. وَقَدْ نَزَكَهُ؛ أَي: طَعَنَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَعَهُ وَطَعَنَ فِيهِ بِالْقَوْلِ». الصَّحاح ٤/١٦١٢، وَيَنْظُرُ: الْعَيْنُ ٥/٣٢٣، جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ ٢/٨٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ١/٩٢ - ٩٣.

(٣) أخرجها أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/٢٦، وابن قتيبة في المعارف (ص ٤٤٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٩٨ من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبيه قال: «دخل شهرٌ بيت المال، فأخذ خريطة من دراهم فقال فيه الشاعر...».

يُنظَرُ: الْكِنْيَةُ لِمُسْلِمٍ (١٢)، تَارِيخُ بَغْدَادِ ١٦/٢٣٢، السَّيْرُ ٤/٣٧٥، التَّقْرِيْبُ (٧٥١٦، ٢٨٣٠).

(٤) يُنظَرُ: الْعَيْنُ ٤/٢١٦، تَهْذِيْبُ اللَّغَةِ ٧/١٠٤، الْمَحْكَمُ ٥/١١١.



لقد باعَ شهرٌ دينه بِخَريطةٍ فمن يَأْمَنُ القُرَاءَ بِعدك يا شَهْرُ^(١)
والشاعر هنا لم يقتصر على شهرٍ فقط؛ بل عَمَمَ الحُكَمَ على جميع
القُرَاءِ: بأنهم ليسوا ثقاتٍ ولا أُمَناء، وهذا ما عليه ديدنُ الناس اليوم، فتعميمُ
الأحكامِ على أشدِّه في مجالسهم ووسائلهم، كما لو أخطأ رجل حسبة، قيل:
أهل الحسبة كلهم على هذه الطريقة، ولو قورنت أخطاؤهم بأخطاء غيرهم
بانت قليلة لا شيء، لكن هذه سنة إلهية أن من يعارض شهوات الناس لا بد
أن يعارضه الناس لا سيما أصحاب الشهوات، وقد ينطلي الأمر على بعض
الأخيار؛ لأنهم يُلقَنون فيلقَنون، وهذه غفلة.

وما قاله الشاعرُ عن شهرٍ فريّةٍ لا تثبت، وإسنادُ القِصّة منقطع^(٢)، وكثيرٌ
من أهل العلم يُشكك في ثبوتها، وإن ثبتت عنه فوزرها عليه: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةٌ
وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

«وحدثني محمد بن عبد الله بن قَهْرَازِدِ بن قَهْرَازِدِ من أهل مَرَوَ قال: أخبرني
علي بن حُسين بن واقد قال: قال عبدُ الله بن المبارك: قلتُ لسفيان
الثوري: إنَّ عِبَادَ بَنِ كَثِيرٍ^(٣) مَن تَعَرَّفَ حاله، وإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ،

- (١) عزا الطبري البيت في تاريخه ٥٣٨/٦، للقطامي الكلبي أو لسان بن مكمل النميري.
(٢) قال ابن القطان: «أما أخذه للخريطة فكذب عليه». بيان الوهم والإيهام ٣/٣٢١،
وقال الذهبي: «إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في
بيت مال المسلمين حقاً - نسأل الله الصفح -». السير ٤/٣٧٥.
ويدل على فريتها الاضطراب في الروايات فيما يخص المأخوذ، أهو من المغنم، أم
من رجل عادله في الحج، ينظر: المجروحين، لابن حبان ١/٣٦١، الضعفاء، لابن
الجوزي ٢/٤٣، البدر المنير ١/٤٦٦.
(٣) هو: عباد بن كثير الثقفي البصري، توفي بعد الأربعين ومائة، أخرج له أبو داود وابن
ماجه، مُتَّفَقٌ على ضعفه، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «روى أحاديث
كذب»، وقال ابن المديني: «ضعيف»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال ابن حجر:
«متروك».

تاريخ ابن معين - الدوري - ٩٠/٤، الضعفاء الصغير (٢٣٤)، الجرح والتعديل ٦/
٨٤، تهذيب التهذيب ١٠١/٥، التقريب (٣١٣٩).

فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى؛ يعني: قُل عنه ما تبرأ به ذمَّتْكَ؛ لأنَّ العصرَ عصرُ روايةٍ وعصرُ تبليغٍ، لا بُدَّ من جرحِ الرواة ولو كانوا أهلَ دينٍ خيارًا عدوًّا في أنفسهم، لكن إذا لم يكونوا من الحُقَّاطِ الضابطين يقال: لا يُؤخذ عنهم العلمُ.

وهذا بخلاف ما يفعله بعضُ الناس اليوم فيعمدون للتحذير من أشخاص لخلافٍ يسيرٍ بينهم، وقد يكون هذا الخلاف لا أثر له ولا حقيقة، فيقول: لا تأخذوا عن فلان، ولا عن فلان، ولا عن فلان للتَّنْفِيرِ عنهم.

«قال عبد الله: فكنتُ إذا كنتُ في مجلسٍ ذكر فيه عبَادٌ أُنيتُ عليه في دينه وأقول: لا تأخذوا عنه» وهذا إنصاف، والمسلم مطالبٌ بالعدل والإنصاف، وبعضُ النَّاسِ إذا نَقِمَ على أحدٍ مسألةً نسي جميعَ حسناته، وجعل خطأه في تلك المسألة نُصبَ عينيه، وصار عنده هو الأصل، يُشيعه، ويُعيده ويكرِّره، ولا يَمَلُّ ذكره، ويغفل عن أنَّ الأصلَ هو الخير، والإنسان يخطئُ ويزلُّ، والله يعفو ويصفح، والمطلوبُ معالجةُ الخطأ بالطَّرِقِ المناسبةِ التي تترتَّب عليها آثارٌ حسنة، وتؤتي أكلاً طيباً.

«حدَّثنا محمد - يعني: محمد بن عبد الله بن قُهَازد - قال: حدثنا عبدُ الله بن عثمان - العتكي، الملقَّبُ عبْدان - قال: قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: - وعبْدانُ يروي عنه بدون واسطةٍ أيضًا - انتهيتُ إلى شُعْبَةَ فقال: هذا عبَادُ بن كثيرٍ فاحذروه» هو من أهل الخير والفضل والصلاح، لكن يُحذَرُ منه في الرواية؛ لأنَّه ليس من أهلها.

«وحدثني الفضل بن سهل قال: سألتُ مُعَلَّى الرَّازِي، عن محمد بن سَعِيد الذي روى عنه عبَادُ بن كثيرٍ، فأخبرني عن عيسى بن يونس قال: كنتُ على بابِه - وسفيان عنده -، فلمَّا خرج سألتُه عنه؛ فأخبرني أنَّه كذَّاب» هو: محمد بن



سعيد المصلوب، ضَلِبَ على الرُّندقة، وهو كَذَابٌ وَضَاعٌ^(١)، وخرَجَ له الترمذي حديثاً واحداً^(٢)، وليسَ لمثله أن يُخرَجَ له في الترمذي.

«وحدثني محمد بن أبي عتّاب قال: حدثني عفّان، عن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان عن أبيه قال: لم ترَ الصّالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديثِ» والمراد بالصّالحين الذين تفرّغوا للعبادة، وغفّلوا عن العلم والحفظ، فوَقَعَ الخطأ في كلامهم، والمراد بالكذب هنا الخطأ، وليس المراد به أنهم يفترون، وإنما يقعون في الخطأ الكثير لغفلتهم عن العلم واشتغالهم بالعبادة، فهُم أهلُ صلاحٍ وزُهْدٍ يَقَعُ في حديثهم الخطأ بكثرة؛ لأنّ الحديث يحتاجُ من صاحبه إلى حفظٍ، وضبطٍ، وإتقانٍ، وله رجاله، ولكلٌّ فنٌّ رجال، وهذه الجملة «لم ترَ الصّالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديثِ» لو سمعها مُغرِضٌ لحملها على غيرِ مَحْمَلِهَا، ولذا نبّه الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على هذا المعنى فقال: «يقول: يجري الكذبُ على لسانهم ولا يتعمّدون الكذبِ»؛ يعني: يجري الكذبُ على لسانهم من غيرِ قَصْدٍ، وسبق لنا أنّ الكذب كما يُطلقُ على العمْدِ، يُطلق على الخطأ والسهو، فهم لا يتعمّدون الكذب؛ لأنهم لو تعمّدوه ما أمكّن وصفهم بالصّالحين، والكذب يأتي بمعنى الخطأ عند أهل الحجاز^(٣)، وهذا معروف لديهم، وتبعهم عليه غيرهم.

وكثيراً ما يقال: (أصابته غفلة الصّالحين)، وهذه العبارة رأى الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ تَعَدِيلُهَا، فقال في تعليقاته على التقريب في ترجمة رشدين بن سعد

(١) ينظر: ميزان الاعتدال ٥٦١/٣، تهذيب التهذيب ٢٥٣/١٠.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٤٤٤/٥. وقال ابن رجب: «ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثاً مروياً من (طرق)، أو مختلفاً في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج (حديث) محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي». شرح علل الترمذي ٦١١/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٢٧/١، ٤٩٠/٢.

الذي قال فيه ابن يونس: «أدركته غفلة الصالحين»: «لو قال: غفلة بعض الصالحين، أو بعض الزهاد لكان أصح»^(١). لأن الغفلة ليست في كل الصالحين، فرأس الصالحين ومقدمهم النبي ﷺ، وكبار صحابته، وبقية الصحابة، وخيار الأمة من أئمة الإسلام هم الصالحون قطعاً، وإن لم يكونوا هم الصالحين فمن الصالحون؟! ومع ذلك فهم حفاظ الإسلام، وبهم حفظ الدين.

«وحدثني الفضل بن سهل قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني خليفة بن موسى قال: دخلت على غالب بن عبيد الله^(٢) فجعل يُملي عليّ: حدثني مكحول، حدثني مكحول^(٣) - ليس المقصود أن مكحولاً يروي عن مكحول آخر، فهو واحد؛ بل المقصود أن شيخه يُكرّر مكحولاً في أسانيده، ويجعل كل الأحاديث التي يرويها عن مكحول، والحال أنها عن غيره، فهو يكذب - فأخذه البول فقام فنظرت في الكُرّاسة» نظر في الكُرّاسة من غير إذن صاحبها؛ فإن قيست الكُرّاسة على خطاب يكتبه صاحبه، فلا يجوز النظر في

(١) النكت على تقريب التهذيب، للشيخ عبد العزيز بن باز (ص ٨٤).
 (٢) هو: غالب بن عبيد الجزري العقيلي، توفي في خلافة أبي جعفر، متفق على ضعفه، ضعفه ابن سعد، وابن معين، وابن أبي شيبة، وأحمد وقال: «ليس بشيء»، والبخاري وقال: «منكر الحديث»، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والفسوي وقال: «متروك الحديث»، والنسائي وقال: «متروك الحديث»، والعقيلي، وابن حبان وقال: «كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال». وما قاله ابن حبان يوافق ما اتهم به غالب في حكاية خليفة بن موسى.

يُنظر: الطبقات ٣٣٥/٧، تاريخ ابن معين - الدوري - ٤/٤٢٧، سؤالات أبي شيبة، لابن المديني (٢٥٥)، العلل ومعرفة الرجال، لأحمد - المروزي - (٢٧٢)، التاريخ الأوسط ٢/١٤٠، أحوال الرجال ١/٣٠٦، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٤٨، المعرفة والتاريخ ٢/٤٣٧، الجرح والتعديل ٧/٤٨، الضعفاء، للنسائي (٤٨٤)، المجروحين ٢/٢٠١.

(٣) هو: مكحول الشامي أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، كثير الإرسال، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له مسلم والأربعة. يُنظر: التقريب (٦٨٧٥).



الخطاب، ولا يجوزُ الاطلاعُ على أسرار الناس، ولكنَّ هذا نظرٌ في كتابِ علمٍ من غيرِ إذنِ صاحبه، استغلَّ الفرصة من أجل الاطلاع عليه، فنظر فيه حينَ قام صاحبه؛ وعمله هذا لا يُذمُّ؛ لأنَّه قد قامت لدى الناظر قرائنٌ، وحاك في صدره أنَّ في حفظِ شيخه أو روايته شيئاً، فأراد أن يتثبت من ذلك، والتثبتُ - والحالُ هذه - لا إشكالَ فيه.

«فإذا فيها: حدثني أبان عن أنس، وأبان عن فلان؛ فتركته وقُمتُ»^(١)

منهم من يقول بمنع (أبان) من الصرف ومنهم: ابنُ مالك^(٢)، ومنهم من يقول بصرفه، والصَّحيحُ صرفه، ولذا قالوا: من منع صرف أبان فهو أتان^(٣)، وهو كلامٌ قويٌّ لا سيِّما وأن من يقول به من أئمة أهل العربية، على أنه يمكن منع «أبان» من الصَّرف لوزن الفعل: أفعل، ومن صرفه رأى أن وزنه: (فَعَال)؛ لأن الهمزة والباء والنون أصول^(٤).

«قال - أي: الإمام مسلم -: وسمعتُ الحسن بن عليِّ الحُلوانيّ يقول:

رأيتُ في كتابِ عَفَّانَ» - أي: ابنُ مُسلم الصَّفَّار^(٥) - «حديثُ هشامِ أبي المقدم^(٦)، حديثُ عُمَر بن عبدِ العزيز^(٧)، قال هشامٌ: حدثني رجلٌ يقال له

(١) في إسناده خليفة بن موسى، انفرد مسلم بالإخراج له في المقدمة، قال الحافظ في التقریب (١٧٤٨): «مستور».

(٢) يُنظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ٢١٣).

(٣) يُنظر: تاج العروس ١٥١/٣٤، بلفظ: «من لم يعرف صرف أبان فهو أتان».

(٤) يُنظر: شرح التصريح على التوضيح ٣٣١/٢.

(٥) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقةٌ ثبتٌ، مات بعد سنة تسع عشرة ومائتين، أخرج له الجماعة. التقریب (٤٦٢٥).

(٦) هو: هشام بن زياد بن أبي يزيد، ويقال له أيضاً: هشام ابن أبي الوليد المدني، متفق على ضعفه، قال فيه الحافظ: «متروك»، أخرج له الترمذي وابن ماجه. ينظر: التقریب (٧٢٩٢).

(٧) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي أمير المؤمنين، الخليفة العادل الراشد، توفي سنة ١٠١هـ، أخرج له الجماعة. ينظر: التقریب (٤٩٤٠).

يحيى بن فلان عن محمد بن كعب^(١)، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمع من محمد بن كعب فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمع من محمد» هشام يرويه عن محمد بن كعب بواسطة ثم أسقط الوساطة، والوساطة هي يحيى بن فلان، فصار يرويه عن محمد بن كعب بدون واسطة طلباً للعلو، وتدليسا على السامع أنه لقي محمداً.

قال النووي رحمته الله: «وأما هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم، البصري، ضعفه الأئمة. ثم هنا قاعدة ننبه عليها، ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي أن عفان رحمته الله قال: إنما ابتلي هشام - يعني إنما ضعفه - من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد، وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً؛ لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد، ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن، الحذاق فيه، المبرزين من أهله، العارفين بدقائق أحوال روايته، أنه لم يسمعه من محمد؛ فحكّموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يقال فيها ما قلنا هنا، والله أعلم»^(٢).

ولا يمنع أن يكون الحديث مروياً عند شخص عن آخر بواسطة، ثم يتم لقاؤه له فيرويه عنه بدون واسطة^(٣).

- (١) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني، ثقة عالم، توفي سنة مائة وعشرين، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة. التقريب (٦٢٥٧).
- (٢) شرح النووي على مسلم ٩٦/١.
- (٣) وبهذا أجاب أهل العلم على من أعل الطريق المزيدة بالطريق الناقصة، وقالوا: إن =



«حدثني محمد بن عبد الله بن فُهَزَاد قال: سمعتُ عبدَ الله بن عُثمان بن جَبَلَة - يُلقَّبُ عَبدان - يقول: قلتُ لعبد الله بن المُبارك: من هذا الرجلُ الذي رَويتُ عنه حديثَ عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه: «يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ؟» قال: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(١)، انظُرْ ما وَضَعَتْ فِي يَدِكَ مِنْهُ»^(٢) هذا الحديثُ يراؤُ به ما رُوِيَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ، فَنَادَوْا: اعْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فُقُمْتُمْ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَاقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ»^(٣)، قال النووي: «وهذا الحديثُ رويناهُ في كتاب «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن

= كان الراوي قد سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنه يكون قد سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح. ينظر: تدريب الراوي ١/١٣٦، توجيه النظر ٢/٧٣٠.

(١) هو: أبو أيوب سليمان بن الحجاج الطائفي، يروي عنه ابن المبارك والدرراوردي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العُقَيْلِيُّ: «الغالبُ على حديثه الوهم»، وقال الذهبي: «شَيْخٌ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ، لَا يُعْرَفُ» وقال أيضًا: «مجهول». يُنظر: الجرح والتعديل ٤/١٠٦، الضعفاء الكبير ٢/١٢٣، الثقات ٨/٢٧٣، المغني ١/٢٧٨، ديوان الضعفاء (١٧٣٣).

(٢) قال النوويُّ معلقًا على قول ابن المبارك: «وأما قوله: انظر ما وضعت في يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج»، شرح النووي على مسلم ١/٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٧)، من حديث أوس الأنصاري رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (٣٢٢٥): «فيه جابر الجعفي، وثقه الثوري، وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك».

عساكر الدمشقي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه الشوريُّ وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك»^(٣).

قال ابن فُهَزَادٍ: وَسَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غَطِيفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ يريدُ وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه رَوْحُ^(٤) عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ يَرْفَعُهُ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ»؛ يَعْنِي: مَنْ الدَّمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ: «مَنْ الدَّمِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَسْلُ لَهْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧)،

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله، ابن الحافظ الشهير مؤلف تاريخ دمشق، كان ثقة في الحديث مكرماً للغرباء، توفي سنة ستمائة. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ٤٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ٩٧/١.

(٣) مجمع الزوائد ٢٠١/٢.

(٤) هو: رَوْحُ بْنُ غَطِيفِ بْنِ أَعْيُنِ الْجَزْرِيِّ، ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَيْسِرَانِيِّ وَالذَّهَبِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: «كَانَ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ».

يُنظَرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣/٣٠٨، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦١٦، الضعفاء الكبير ٢/٥٦، المجروحين ١/٣٩٨، سؤالات البرقاني، للدارقطني (١٤٧)، ذخيرة الحفاظ ٥/٢٧٢١، تلخيص كتاب الموضوعات (٨٩٦).

(٥) التاريخ الكبير ٣/٣٠٨.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٤٩٤) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٤٠٩٣) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ غَطِيفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، رَوْحُ هَذَا مَتْرُوكٌ وَمَتَّهَمٌ بِرِوَايَةِ الْمَوْضُوعَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ، وَحَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ أَوْ الْوَضْعِ. يُنظَرُ: الْمَجْرُوحِينَ ١/٢٩٩، لِأَحْكَامِ الْوَسْطَى ١/٢٢٩، التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ ١/٣٢٥، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ، لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي ١/١٦٠، تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ، لِلذَّهَبِيِّ ١/١٢٩، الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ١/١٣٤، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ (٧٢١٠).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩٧/١.



وعُمدة الحنيفة في العفو عن يسير النجاسة المغلظة^(١) بقدر الدرهم البغلي^(٢) القياس على محل الاستجمار، وأنه لا بُدَّ أن يبقى فيه شيء من النجاسة بعد الاستجمار، وإذ لا يمكن تنظيف المحل منها إلا بالاستنجاء بالماء، وإذا صحَّت الصلاة مع الاستجمار دلَّ ذلك على العفو عن قدر الدرهم من النجاسة^(٣)، والراجع قول الجمهور وهو أنه لا يُعفى عن شيء من النجاسات ولو كانت مثل رؤوس الإبر إلا يسير الدم والقيح^(٤)، واليوم يقيس البعض على هذه المسألة المختلف فيها أصلاً يسير الربا، فيقول: إذا كان يسير النجاسة معفوًا عنه فيسير الربا معفوًا عنه أيضًا قياسًا عليه، وهذا قول باطل، فالنجاسة المعفو عنها تقع بدون قصد من المكلف، ولا يقول أحد من أهل العلم: إنه يجوز أن يتعمد تنجيس ثيابه بيسير بول مثلاً ثم لا يتطهر منه. وكذلك يسير الربا الذي يؤخذ قصدًا.

«وجلسْتُ إليه مجلسًا، فجعلتُ أستحي من أصحابي أن يروني جالسًا معه كُرّه حديثه»؛ يعني: لأنِّي وأصحابي كلُّنا نكره حديثه، فأخجلُ أن أجلسَ معه، ويراني النَّاسُ عنده، وهكذا حالُّ بعض النَّاسِ اليوم، يخجلُ الواحدُ أن يجلسَ عنده ويراه النَّاسُ معه؛ لما يُتَّهم به بين النَّاسِ في خلقه ودينه.

(١) قال في الاختيار ٣٥/١: «الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، والمخففة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعندهما المغلظة: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص». وينظر: حاشية الطحاوي (ص ١٥٣).

(٢) الدرهم البغلي: الكبير الذي يجيء مقدار راحة الكف، قيل: نسبة إلى الدرهم الذي يكون في يد البغل، وقيل غير ذلك. ينظر: البناية شرح الهداية ٧٢٣/١.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٧٩/١، الهداية شرح البداية ٣٧/١، نور الإيضاح (٤١).

(٤) على خلاف بينهم في ضبط اليسير من الدم وما يلحق به. يُنظر: حاشية الدسوقي ٧٣/١، مغني المحتاج ١٢٧/١، الإقناع، للشربيني ٩٠/١، المغني ٥٨/٢، الإصناف ٨٧/١.

«وحدَّثني ابن فُهَزَاد قال: سمعتُ وهبًا يقولُ عن سُفيانَ عن عبد الله بن المبارك قال: بَقِيَّةٌ^(١) صدوقُ اللِّسان، ولكنَّه يأخذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ؛ يعني: أنَّه يأخذُ عن الثِّقاتِ والضُّعفاءِ، ولذا يقولون: أحاديثُ بَقِيَّةٍ، ليستْ نَقِيَّةً، فكُنْ منها على تَقِيَّةٍ^(٢)».

(١) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو يُحْمِد الحميري، توفي سنة ١٩٧هـ، أخرج له البخاري تعليقًا ومسلم والأربعة، ثقةٌ يُكثِرُ الرواية عن المجهولين والتدليس عن الضعفاء، وقد يروي الغرائب والمناكير عن الثقات. يُنظر: المجروحين ١/٢٠١، رجال مسلم ١/٩٩، تهذيب الكمال ٤/١٩٢ - ٢٠٠، الميزان ١/٣٣١، التقريب (٧٣٤).

(٢) قاله أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٢٥٩ بإسناده عنه.





قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّابًا. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ. ﴾

﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الرِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: أَقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَنَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ. ﴾

﴿ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي:



ابن مهدي، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد، عن ابنِ عَونٍ قال: قال لنا إبراهيمُ: إياكم والمغيرةَ بنِ سعيدٍ وأبا عبدِ الرحيمِ فإنَّهما كذَّابان.

✽ وحدثني أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ قال: حدَّثنا عاصم قال: كُنَّا نأتي أبا عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيَّ ونحنُ غِلْمَةٌ أَيفَاعٌ، فكانَ يَقولُ لنا: لا تُجالِسوا القُصَّاصَ غيرَ أبي الأحوصِ وإياكم وشقيقًا. قال: وكانَ شقيقٌ هذا يرى رأيَ الخَوارِجِ وليس بأبي وائلٍ.

✽ حدَّثنا أبو غَسَّانَ محمدُ بنُ عمرو الرَّاظِيُّ قال: سمعتُ جَرِيرًا يَقولُ: لَقِيتُ جابِرَ بنِ يَزِيدَ الجُعْفِيَّ فلم أَكُتُبْ عنه، كان يُؤمِنُ بِالرَّجَعَةِ.

✽ حدَّثنا الحَسَنُ الحُلُوَانِيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثنا جابِرُ بنُ يَزِيدَ قَبْلَ أن يُحدِّثَ ما أَحَدَثَ.

✽ وحدثني سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حدَّثنا سفيانُ قال: كانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عن جابِرٍ قَبْلَ أن يُظهِرَ ما أَظْهَرَ، فلَمَّا أَظْهَرَ ما أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ في حديثه وتركه بعضُ النَّاسِ، فقيل له: وما أَظْهَرَ؟ قال: الإيمانُ بِالرَّجَعَةِ.

✽ وحدثنا حسنُ الحُلُوَانِيُّ، حدَّثنا أبو يحيى الحِمَّانِيُّ، حدَّثنا قَبِيصَةُ وأخوه أَنهما سَمِعَا الجَرَّاحَ بنَ مَلِيحٍ يَقولُ: سمعتُ جابِرًا يَقولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حديثٍ عن أبي جَعْفَرٍ عن النبي ﷺ كُلُّها.

✽ وحدثني حجاجُ بنُ الشَّاعرِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال: سمعتُ زُهَيْرًا يَقولُ: قال جابِرٌ، أو سمعتُ جابِرًا يَقولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حديثٍ، ما حَدَّثْتُ مِنْها بِشيءٍ، ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فقال: هذا من الخَمْسِينَ أَلْفًا.

❁ وحدثني إبراهيم بن خالد الشكري قال: سمعت أبا الوليد يقول: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: سمعت جابراً الجعفي يقول: عندي خمسون ألف حديث عن النبي ﷺ.

❁ وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت رجلاً سأل جابراً عن قول الله ﷻ: ﴿فَلَنْ أُنزِلَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَيْ أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، فقال جابر: لم يحي تأويل هذه الآية، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن علياً عليه السلام في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي مناد من السماء، يريد علياً، أنه ينادي: اخرجوا مع فلان، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف عليه السلام.

❁ وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا.

❁ قال مسلم: وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي قال: سألت جرير بن عبد الحميد، فقلت: الحارث بن حصيرة لقيته؟ قال: نعم، شيخ طويل السكوت يصير على أمر عظيم.

❁ حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال: ذكر أيوب رجلاً يوماً فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقم.

❁ حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا



حمّادُ بن زَيْدٍ قال: قال أيُّوبُ: إنَّ لي جارًا، ثُمَّ ذَكَرَ من فضله؛ ولو شهد عندي على تمرّتين ما رأيتُ شهادتهُ جائزةً.

❁ وحدثني محمد بن رافع وحجّاج بن الشّاعر قالا: حدّثنا عبد الرزّاق قال: قال معمرٌ: ما رأيتُ أيُّوبَ اغتابَ أحدًا قطُّ إلا عبدَ الكريمِ يعني أبا أميّة؛ فإنّه ذكره فقال: رحمه الله كان غيرَ ثِقَةٍ، لقد سألتني عن حديثٍ لِعِكرمةَ ثُمَّ قال: سمعتُ عِكرمةَ.

❁ حدّثني الفضلُ بن سهلٍ قال: حدّثنا عفّانُ بن مُسلمٍ، حدّثنا همّام قال: قدِمَ علينا أبو داودَ الأعمى فجعل يقولُ: حدّثنا البراءُ قال، وحدثنا زَيْدُ بن أرقم، فذكرنا ذلك لِقَتادةَ فقال: كذَبَ، ما سمِعَ منهم، إنّما كان إذْ ذاك سائلاً يَتَكَفَّفُ الناسَ زَمَنَ طاعونِ الجارِفِ.

❁ وحدثني حسن بن عليّ الحُلوانيّ قال: حدّثنا يزيدُ بن هارون قال: أخبرنا همّامٌ قال: دخلَ أبو داودَ الأعمى على قتادة، فلمّا قام قالوا: إنّ هذا يزعمُ أنّه لقي ثمانيةَ عشرَ بدرِيًّا، فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارِفِ، لا يَعرِضُ لشيءٍ من هذا، ولا يتكلّمُ فيه، فوالله ما حدّثنا الحسنُ عن بدريٍّ مُشافهةً، ولا حدّثنا سعيدُ بن المسيّبِ عن بدريٍّ مُشافهةٍ إلا عن سعدِ بن مالكٍ.

❁ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جريرٌ عن رَقبة، أنّ أبا جَعْفَرٍ الهاشميّ المدنيّ كان يضعُ أحاديثَ كلامِ حقٍّ، وليستَ من أحاديثِ النبيِّ ﷺ، وكان يرويهما عن النبيِّ ﷺ.

❁ حدّثنا الحسن الحُلوانيّ قال: حدّثنا نعيم بن حمّاد.

❁ قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سُفيان: وحدثنا محمّد بن

يحيى قال: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

الشرح

يقول المؤلف - رحمه الله تعالى - في الكشف عن معايب رُواة الحديث والكلام فيمن جرح منهم: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يعني: ابن عبد الحميد الضبي - عن مُغِيرَةَ - بن مِقْسَمِ الضبي - عن الشَّعْبِيِّ - عامر بن شراحيل - قال: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ» بتسكين الميم، نسبةً إلى هَمْدَانَ قَبِيلَةَ^(١)، وأما التَّحْرِيكُ فيكونُ مع الإِعْجَامِ (الهمداني) نسبةً إلى بلد، فَهَمْدَانُ قَبِيلَةٌ وَهَمْدَانُ بَلَدٌ^(٢)، والمتقدِّمون ليس فيهم هَمْدَانِيُّ؛ لأنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْبَلَدِ جَاءَتْ بَعْدَ مَا فُتِحَتْ الْأَمْصَارُ وَكَانَتْ هَمْدَانُ فِي الْمَشْرِقِ^(٣)، ومنهم بَدِيعُ الزَّمَانِ الْهَمْدَانِيُّ^(٤)، لكنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ مِنَ الْقَبِيلَةِ لَا مِنَ الْبَلَدِ.

«وكان كذَّابًا» هذا جرحٌ في هذا الرَّاوي، وهو أَهْلٌ لَأَنَّ يُجْرَحَ، وَإِنْ دَافَعَ عَنْهُ مِنْ دَافِعٍ؛ لِأَنَّهُ غَالٍ فِي التَّشْيِيعِ، وَقَدْ أُلْفَ فِي الدَّفَاعِ عَنْهُ رِسَالَةٌ أَسْمَاهَا صَاحِبُهَا: «الْبَاحِثُ عَنِ عِلَلِ الطَّلْعِ فِي الْحَارِثِ»^(٥)، ووقع من صاحب

- (١) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، أبو زهير الكوفي، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم نسبه إلى الوضع، يروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، مات في خلافة ابن الزبير، أخرج له الأربعة. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/ ٣٦٠، الجرح والتعديل ٧٨/٣، الضعفاء، للنسائي (١١٤)، المجروحين ١/ ٢٢٢، الضعفاء، للدارقطني (١٥١)، ميزان الاعتدال ١/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥.
- (٢) ينظر: الأنساب ١٣/ ٤١٩، ٤٢٤.
- (٣) يُنظر: المؤلف والمختلف، للدارقطني ٤/ ٢٣٢٤، رسوم التحديث (١٦٤).
- (٤) هو: أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى الهمداني، المعروف ببديع الزمان، أحد أئمة الكتاب كان أدبياً فصيحاً مفوَّهاً شاعراً، توفي سنة ٣٩٨هـ، له «المقامات» الشهيرة. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ١٢٨، السير ١٧/ ٦٧، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٢٠.
- (٥) هي رسالة صغيرة يغلب عليها الإنشاء وضعف التحقيق لعبد العزيز بن الصديق =



هذه الرسالة طَعُنُ في كبارِ الأئمَّة الذين طَعَنُوا في الحارث، فَطَعَن في الشعبيِّ، وكاد يطعن في البخاريِّ، ومسلم، كلُّ ذلك من أجل الدِّفاع عن كَذَاب، لكنَّه التَّعصُّب الأعمى الذي يحملُ صاحبه على الابتعاد عن الحقِّ ومُجانبة الصَّواب، نسألُ الله السَّلامة والعافية!

وَحَمَلَ التَّعصُّبُ المذمومُ بعضَهم على استغلال خطأ مطبعيٍّ من أجل الطَّعن في ثقة مشهورٍ، فقد وقع خطأً مطبعيًّا في اسم الراوي: أبي عوانة وضَّاح بن عبد الله اليشكري^(١) في طبعة من طبعات بعض الكتب^(٢)، فتصحَّف فيها وضَّاح إلى وضَّاع، فاستغلَّه بعضهم للطَّعن في أبي عوانة الوضَّاح؛ من أجل الدِّفاع عن غيره ممَّن ينتسبُ إليه، وذكر بأن أهل العلم يطعنون فيه، ويقولون عنه: وَضَّاع، والحقُّ أنَّه خطأً مطبعيًّا، وأصول الكتاب التي نقل منه كُلُّها على اسمه الصَّحيح: الوضَّاح، ولكنَّه الهوى.

ويشتملُ كتابُ التَّنكيل للعلامة المَعلمِيَّ^(٣) كَلَّ اللهُ على أمثلة كثيرة من هذا التعصُّب، منها أنَّ بعضهم حمَّله تعصُّبه لإمام معيَّن على الطَّعن في خيار الأئمَّة^(٤)، ومن التعصُّب المذموم تعصُّب أتباع المذاهب لمذاهبهم، فنجدُ - على سبيل المثال - بعضَ المقلِّدة من الحنفيَّة يذمُّون مالكا؛ لأنَّه خالف أبا حنيفة

= الغماري، طبعت أولى طبعاتها سنة ١٤٢٦هـ، وقد رد عليها بعض أهل العلم برسائل مفردة.

(١) هو: وضَّاح - بتشديد المعجمة ثم مهمله - ابن عبد الله اليشكري الواسطي أبو عوانة البزاز، ثقة ثبت، توفي سنة مائة وخمسة وأربعين، أخرج له الجماعة. التقريب (٧٤٠٧).

(٢) ينظر: التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٣٥/١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يحيى بن علي المَعلمِي العتَمي اليماني، عارفٌ بالحديث والفقهِ والتاريخ، توفي سنة ١٣٨٦هـ، له مصنَّفات، منها: «التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، و«القائد إلى تصحيح العقائد»، و«الأنوار الكاشفة». يُنظر: الأعلام، للزركلي ٣/٣٤٢.

(٤) ينظر: التَّنكيل ١/١٢٣.

في مسألة^(١)، ونجد من المالكية من يذم الشافعي^(٢)، ووضع في مناقب الأئمة ومثالبهم أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ، وهذه عادة الأتباع من قديم، ينتصر التابع لشيخه من أجل مسألة بأسلوب غير سائغ قائم في الغالب على الحط من منزلة غيره، فهو يرفع شيخه، ويغلو فيه، ويقده في غيره، مع أن الكبار الذين يرفع من شأن بعضهم، ويحط من شأن آخرين منهم، لا يكون بينهم تنافر أو خلاف حقيقي، لكن الأتباع برفعهم قدر هذا، وحطهم من قدر هذا، ومدحهم هذا، وذمهم هذا، وبيانهم مناقب هذا، ومثالب هذا، يصنعون التنافر والعداء، فتختلِف القلوب، ويقع ما لا يحمد عقباه، فمثل هذا يتقى وتحسم مادته من أول الأمر، وطالب العلم بحق لا ينشغل بمثل هذا، ولا يكون ولاؤه وعداؤه من أجل شيخه أو إمامه؛ بل يكون ولاؤه لله ولرسوله، يوالي في الله، ويعادي في الله، ولا يبيع دينه بدنيا غيره، ويعلم أن متبوعه لا ينتفع بالعلو فيه، وإنما ينتفع إذا نزل منزلته من غير إفراط ولا تفريط، ويضع التوسط والعدل والإنصاف نصب عينيه، ويزن الناس بالموازين الشرعية، ويُنزلهم منازلهم، ولا يخاف في ذلك لومة لائم.

«حدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة - اسمه حماد بن أسامة - عن مفضل - بن مهلهل السعدي - عن مغيرة - بن مقسم الصبي - قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وهو - يعني: الشعبي - يشهد أنه أحد الكاذبين» والحارث الأعور - وإن دافع من دافع عنه - مُضعف عند جماهير أهل العلم.

«حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم - ابن يزيد

(١) ينظر: السابق ٢/٦٠٨.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١/٣٠٣.



النَّحَعِيّ - قال: قال عَلَقْمَةُ - بن قَيْسِ النَّحَعِيّ - : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَيْنِ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ إن كان مراده بالوحي - على ما فسره به جمعٌ من أهل العلم - : ما يُلقَى إلى عليٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ إلى من بعده من ذُرِّيَّتِهِ مِمَّنْ تَدَّعَى الرَّافِضَةُ فِيهِمُ الْإِمَامَةَ؛ فهذه لا شكَّ أَنَّهَا طَامَّةٌ مِنَ الطَّوَامِ نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ^(١)، فَهُمْ يَرُؤُونَ عَنْ أئِمَّتِهِمُ الْوَفَا مُؤَلَّفَةً، كما سيأتي، ولا شكَّ أَنَّ حَفْظَ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَشَدُّ مِنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ، مع أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَجَابَ مِنْ سَأَلِهِ: «هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢)، فلا شيءَ غيرِ الصَّحِيفَةِ، هذا من كلامه رضي الله عنه، ولا يُوجَدُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ويعترفُ برسالتِهِ أحدٌ يدَّعي أَنَّهُ له مصدرًا لِأَخْذِ الْوَحْيِ غَيْرَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، فهو الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ صلى الله عليه وآله وبين خَلْقِهِ فيما يَنْزِلُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ صلى الله عليه وآله، أمَّا ما يَرْتَفِعُ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ صلى الله عليه وآله فلا وَاسِطَةٌ.

وقد حاول بعضهم كالقاضي عياض حملَ قوله: «الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ» على غير الوجه المذكور، فقال رحمته الله: «وأرجو أن يكون هذا من أخفِّ أقواله لاحتماله الصَّواب، وقد فسره بعضهم بأنَّ الْوَحْيَ هُنَا الْكِتَابُ وَالْحَطُّ، وعن الْخَطَّابِيِّ^(٣) مثله، قال ابن دُرَيْدٍ^(٤): وَحَى وَحِيًّا إِذَا كَتَبَ..

(١) يُنْظَرُ: مشارق الأنوار ٢/٢٨٢، المجموع المغيٓث ٣/٣٩٤، النهاية ٥/١٦٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتاب العلم (١١١).

(٣) هو: حمد، وقيل: أحمد - بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الشافعي، كان فقيهاً، لغوياً، أديباً، توفي سنة ٣٨٨هـ، من مصنفاته: «معالم السنن»، «غريب الحديث». ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (ص ١٥٦).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، كان رأساً في اللغة وأشعار العرب، توفي سنة ٣٢١هـ، من مصنفاته: «جمهرة اللغة»، «أدب الكاتب». ينظر: السابق (ص ١١٦).

وعلى هذا ليس على الحارث في هذا دَرَكٌ^(١)، وعليه الدَرَكُ في غيره.. لكنه لما عُرف من تشنُّع مذهبه في غُلُوِّ التشيُّع، ودعواهم من الوصيَّةِ إلى عليٍّ عليه السلام، وسِرِّ النبي صلى الله عليه وآله إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره - بزعمهم -؛ .. سيء الظَّنُّ بالحارث في كلامه هذا، وذهب به ذلك المذهب^(٢).

ولعلَّ هذا القائل فَهَمَ من الحارث معنى مُنْكَرًا فيما أراده، وهو الأقرب لأنَّ هذا له نظائرٌ في كلام الرافضة؛ يعني: لو قال قائل: (حفظت القرآن في سنة) وقيل له: (القرآن هيِّنٌ، لكنَّ الإشكال في السُنَّة) وحُومِلَ قوله على أن الصعوبة في حفظ السُنَّةِ كاملةً، فإذا حفظت القرآن في سنة فتحتاج إلى ثلاثين سنة لتحفظ السُنَّة، كان هذا الكلام صحيحاً لا إشكال فيه، **أولاً**: لأنَّ القرآن مُيسَّر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] **وثانياً**: لأنَّ السُنَّةَ أمرها عظيمٌ، فهي مُتَشَتِّتة وكثيرة، ودواوينها كبيرة، فيها المقبولُ والمردود؛ فمسند الإمام أحمد يحتاج إلى عُمُر لمن كانت حافظته متوسِّطة فكيف بقيَّة كتب السُنَّة؟! كتب السُنَّة؟!!

أمَّا الحارثُ الأعور فيريد - كما ذهب إليه بعض أهل العلم - أن ما يُلقى إلى عليٍّ ويُوحى إليه، ويُخصَّص به أشدُّ من القرآن، فيحتاج من الزمن والجهد أضعاف ما يحتاجه القرآن للحفظ.

«وحدَّثني حجَّاجُ بن الشَّاعر، حدَّثنا أحمدُ؛ يعني: ابنُ يُوْنُسَ، حدَّثنا

(١) الدرك: التبعة، يسكن ويحرك. يقال ما لحقك من درك فعلي خلاصه. مختار الصحاح (ص ٨٥).

(٢) إكمال المعلم ١/١٣٩. وانظر: جمهرة اللغة ١/٢٣١، غريب الحديث، للخطابي ١٢/٣.



زائدة - ابن قدامة -، عن الأعمش، عن إبراهيم - بن يزيد النخعي -، أن الحارث قال: تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين، أو قال الوحي في ثلاث سنين، والقرآن في سنتين» شك الراوي، ظنه هذا أو هذا، وأحد الظنين عكس الآخر، ففيه نوع قلب، وقوله في الأثر السابق: «الوحي أشد» يدل على أن الجملة الأخيرة في هذا الأثر أصح من الأولى، وكل هذا يستدل به الإمام مسلم على أن الحارث منحرف في عقيدته، وأنه كذاب، مطعون في روايته.

«وحدثني حجاج قال: حدثني أحمد وهو ابن يونس، حدثنا زائدة، عن منصور والمغيرة، عن إبراهيم أن الحارث أتهم» المقصود هنا اتهامه في ديانته، وكذا يقال متهم أو متهم بالكذب لمن يعرف بالكذب في حديثه بين الناس، أما من ثبت كذبه في الحديث النبوي فلا يقال: متهم؛ بل يقال: كذاب، والحارث الأعرور متهم في ديانته وعقيدته، وعرف عنه الكذب في حديث النبي ﷺ، فهو كذاب ومتهم في دينه.

«وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن حمزة الزيات قال: سمع مرة الهمداني - المعروف بـ مرة الطيب - من الحارث شيئاً، فقال له: أفعذ بالباب، قال: فدخل مرة وأخذ سيفه؛ أي: سمع شيئاً يقضي برده، ويستحق به القتل من وجهة نظر مرة الهمداني. «قال: وأحس الحارث بالشر، فذهب» لعل الأعرور أحس أن وجه الرجل تغير، ودخل بيته مغضباً فهرب.

«وحدثني عبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون - يعني: عبد الله بن عون بن أرطبان - قال: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذبان» أما

المغيرة فُكُوفِيٌّ دَجَّالٌ، أُحْرِقَ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ^(١)، وَأَمَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٢) فَهُوَ شَقِيقُ الضَّبِّيِّ الْكُوفِيُّ الْقَاصُّ، وَلَيْسَ هُوَ شَقِيقَ بْنِ سَلْمَةَ الْإِمَامِ أَبِي وَائِلٍ الْمَعْرُوفِ^(٣)، صَاحِبِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ كَمَا نُبِّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْأَثَرِ التَّالِيِ.

«وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - أَيْ: ابْنُ بَهْدَلَةَ - قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ - يَعْنِي: فِي عَمْرِ الشَّبَابِ^(٤) - فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصَ يُلَفِّقُونَ قِصَصَهُمْ، وَيُرَوِّجُونَ لَهَا بِنَسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَذِبًا وَافْتِرَاءً عَلَيْهِ ﷺ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِيهِمْ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (تَحْذِيرُ الْخَوَاصِّ مِنْ أَكَاذِبِ الْقُصَّاصِ) «غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ»^(٥)؛ لِأَنَّهُ قَاصٌّ يَسْلُكُ الْجَادَّةَ وَلَا يَكْذِبُ. «وَيَأْكُم

(١) هو: المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي، وضاع دجَّالٌ كذابٌ، مجمعٌ على أطراحه، من كبار الرافضة، يلعنُ الشيخين ويؤمن بالرجعة، ادَّعى النبوة، وكان له أتباعٌ يُنسَبون إليه يُسمَّون المغيريين. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٥١٦/٣، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - ٤١٤/٣، - رواية المروزي - (٣٢٥)، أحوال الرجال (٢٦)، الجرح والتعديل ٣٢٣/٨، الضعفاء الكبير ١٧٧/٤، المجروحين ٧/٣، الضعفاء، للدارقطني (٥٢٤)، ميزان الاعتدال ١٦٢/٤، لسان الميزان ١٢٩/٨.

(٢) أبو عبد الرحيم هذا ذكره الحاكم في الإكلیل (ص ٥٢) وقال: «كان زنديقًا، وذكر الدولابي أنَّ اسمه شَقِيقٌ، ونسبته الضبي». الكنى والأسماء ٨٦٥/٢، وقال الذهبي وابن حجر: «كوفي زنديق». الميزان ٥٤٧/٤، اللسان ١١٥/٩.

(٣) ثقةٌ مخضرمٌ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٨١٦).

(٤) العين ٢٦١/٢، إكمال المعلم ١٣٩/١، النهاية ٢٢٩/٥. ومفردٌ أَيْفَاعٌ يافع، قال الثعالبي: «إذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع ومراهق، ونحوه قال ابن قتيبة». ينظر: الجرائم ١٤٥/١، فقه اللغة (ص ٧٨).

(٥) هو: عوف بن مالك بن نضلة، الكوفي، ثقة، توفي في ولاية الحجاج على العراق، =



وَشَقِيقًا - وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ السَّابِقِ الذَّكْر - **قَالَ**: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ؛ لِأَنَّ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بَنِ سَلَمَةَ إِمَامٌ هَدَى.

«حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ^(١) فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ» المراد بِالرَّجْعَةِ رَجُوعُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّحَابِ، يُشْرِفُ عَلَى تَصْرِيفِ الْكُونِ، وَأَنَّهُ سَيَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّجْعَةُ عِنْدَ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ^(٢)، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ»؛ أَي: قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ

= أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والخمسة. يُنظر: التقريب (٥٢١٨).
 (١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، روى عنه كثيرون، منهم شعبة وسفيان، توفي سنة ١٢٧هـ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. كذَّبه أُيُوبُ السَّخْتِيَانِي، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزَائِدَةُ بَنُ قُدَامَةَ، وَسَعِيدُ بَنُ جُبَيْرٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْجَوْزْجَانِي، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَتَرْكُهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ وَالنَّسَائِي، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِي، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَاللِّدَارِقَطْنِيُّ فِي ضَعْفَائِهِمْ، وَابْنُ حَبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ. وَذَهَبَ شُعْبَةُ إِلَى تَعْدِيلِهِ فَحَكَمَ بِأَنَّهُ «صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَنْ أَكْبَرَ عِلْمَاءِ الشُّعْبَةِ، وَثَقَّهُ شُعْبَةُ فَشَدَّ»، وَخَلَصَ ابْنُ حَجْرٍ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ: «ضَعِيفٌ، رَافِضِيٌّ»، وَذَكَرَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينَ. يُنظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٤٥، تاريخ ابن معين - الدوري - ٣/٢٩٦، سؤالات ابن الجنيدي (٨٥٧)، العلل - رواية عبد الله - ٢/٤٣٣، ٤٥٩، ٥٠٢، ٣/١٥٨، ٢١٤، الضعفاء الصغير (٥٠)، أحوال الرجال (٢٨)، الضعفاء، للنسائي (٩٨)، الضعفاء الكبير ١/١٩١، الجرح والتعديل ٢/٤٩٧، المجروحين ١/٢٠٩، الكامل ٢/٣٢٧، الضعفاء، للدارقطني (١٤٠)، تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، الكاشف ١/٢٨٨، الميزان ١/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٢/٤٦، التقريب (٨٧٨)، طبقات المدلسين (١٣٣).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم ١/١٤٣، منهاج السنَّة النبوية ٢/٥١١.

الفئة الصَّالَّة من الرِّوَاة ويغلو في الرِّفْضِ حتَّى قال بالرَّجْعَةِ، كما في الحديث الذي يليه:

«وحدَّثني سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحميدي - يعني: عبد الله بن الزبير -، حدَّثنا سُفيان - يعني: ابن عُيينة - قال: كان النَّاسُ يَحْمِلُونَ عن جابرٍ قبل أن يُظهِرَ ما أظهِرَ، فلَمَّا أظهِرَ ما أظهِرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ في حديثه، وتركه بعضُ النَّاسِ، فقليل له: وما أظهِرَ؟ قال: الإيمانُ بالرَّجْعَةِ.»

«وحدَّثنا حسنُ الحُلوانِيُّ، حدَّثنا أبو يحيى الحِمانيُّ، حدَّثنا قبيصةٌ وأخوه - أخوه هذا مبهم، والمبهم مردودُ الرواية ولكنه مقرونٌ بغيره؛ فالمعولُّ على من ذُكر وهو قبيصة - أنهما سمعا الجراح بن مليح - والد وكيع بن الجراح، وهو مُضعَّفٌ عند أهل العلم^(١) - يقول: سمعتُ جابراً يقول: عندي سبعون ألفَ حديثٍ عن أبي جعفرٍ عن النبي ﷺ كُلُّها»؛ يعني: بأبي جعفر محمد بن علي أبا جعفر الباقر^(٢).

«وحدَّثني حجاجُ بن الشَّاعر، حدَّثنا أحمدُ بن يونس قال: سمعتُ زهيراً يقول: قال جابرٌ: أو سمعتُ جابراً يقول: إنَّ عندي لخمسين ألفَ حديثٍ، ما حدَّثتُ منها بشيءٍ، ثمَّ حدَّثتُ يوماً بحديثٍ فقال: هذا من الخمسين ألفاً.»

«وحدَّثني إبراهيم بن خالدٍ اليشكريُّ قال: سمعتُ أبا الوليدٍ يقول: سمعتُ سلام بن أبي مطيعٍ يقول: سمعتُ جابراً الجعفيَّ يقول: عندي خمسون ألفَ حديثٍ عن النبي ﷺ مرة قال: سبعون، ومرة قال: خمسون، ويحتمل أن يقول مائة، فالمسألة كُلُّها فرية، إذ ليس هنالك عددٌ

(١) يُنظر: تهذيب التهذيب ٦٧/٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، توفي سنة ١١٨ هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٦١٥١).



محدّد حقيقة، فهو قابلٌ للزيادة والنقصان؛ وعندهم في كتبهم وموسوعاتهم من الموضوعات ما يزيدُ على هذا العدد أضعافًا.

«وحدّثني سلمةُ بن شبيبٍ، حدّثنا الحميديُّ، حدّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ رجلاً سألَ جابرًا عن قول الله ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَيْ أَوْ يَخْرُجَ اللَّهُ لى وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ - المقصودُ به جابرُ الجعفي الذي تقدم ذكره - فقال جابرٌ: لم يَجِئْ تَأْوِيلُ هذه الآيةِ - أي: لم يأت تأويلُها ولم يقع إلى الآن ما تدلُّ عليه هذه الآية في واقع الأمر وحقيقته - قال سُفيان: وكذب، فقلنا لسُفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرْجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا، أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعِ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هذه الآيةِ» ففسر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَيْ﴾ بأنه لا يصحُّ الخروجُ حتّى يأذن الأب الذي هو عليٌّ في السحاب؛ لأنَّ الخارج يكونُ من ولد عليٍّ؟ نعوذُ بالله من الخُذْلان. «وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷻ»^(١) وهذا واضحٌ ومعروفٌ، والسِّياق من أول السورة إلى آخرها يدلُّ عليه.

«وحدّثني سلمةُ، حدّثنا الحميديُّ، - هو عبدُ الله بن الزبير الحميديُّ، يروي عنه البخاريُّ بدون واسطة، ويروي عنه مسلمٌ بالواسطة - حدّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ جابرًا يُحدّثُ بنحو من ثلاثين ألفَ حديثٍ، ما أسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكَرَ منها شيئًا، وأنَّ لي كذا وكذا» يحدّث بالموضوعات المختلقات الملتصقات بالنبي ﷺ؛ فلم يستحلَّ سُفيان أن يذكر منها شيئًا، لكن إن حدّث بها للتحذير منها^(٢) أجزَّ على ذلك كما صنّف الأئمة في الموضوعات.

«قال مسلمٌ - يعني: المؤلف ﷺ - وسمعتُ أبا غسانَ محمّدَ بن عمرو

(١) يُنظر: إكمال المعلم ١/١٤٤.

(٢) يُنظر: الموقظة (ص ٦٧)، اختصار علوم الحديث (ص ٧٨).

الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ^(١) لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ «السُّكُوتُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَمَمْدُوحٌ، فَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَسُكُوتٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ عُرِفَ بِالْفَضْلِ وَسُئِلَ الْجَادَّةَ مَمْدُوحٌ كَذَلِكَ، إِذْ سَكُوتُهُ عَنِ قَوْلِ الْبَاطِلِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ التَّفَوُّهِ بِهِ أَوْ النَّطْقِ بِلُغْوٍ مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنَّ الَّذِي يَسْكُتُ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا خَلَا بِأَصْحَابِهِ وَبِمَنْ يُوَافِقُهُ الرَّأْيَ؛ فَمِثْلُ هَذَا يُخْشَى مِنْهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حِينَ يَخْلُو بِخَوَاصِّهِ وَمَعَارِفِهِ وَمَنْ يُوَافِقُونَهُ رَأْيَهُ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ وَيَتَحَدَّثُونَ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ عَظِيمَةٍ يَكِيدُونَ فِيهَا لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ، وَالَّذِي فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ هَذَا النَّوعِ، «يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ»؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَجَالِسِ فَيَبْرُلَ بِكَلِمَةٍ تُحَفِّظُ عَلَيْهِ فَيُقَادَ بِهَا.

«حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ - إِنَّمَا يَقَعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ وَيَقُولُ الْخَنَا^(٢) وَالْكَذِبَ وَالزُّورَ - وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ؛ أَي: يَزِيدُ فِيمَا يَرُويهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْكَذِبِ أَيْضًا^(٣).

(١) هو: الحارث بن حُصيرة الأزدي الكوفي، أخرج له النسائي، وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أكثر الحفاظ. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٢٥٣)، تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٦٩/٣، معرفة الثقات ١/١٠٢، الجرح والتعديل ٧٢/٣، الضعفاء الكبير ٢١٦/١، سؤالات الآجري (٦١)، الثقات ١٧٣/٦، الكامل في الضعفاء ٤٥١/٢، تاريخ أسماء الثقات (٢٨١)، الضعفاء، للدارقطني (١٥٦)، ذخيرة الحفاظ ١٩٣٩/٤، التقريب (١٠١٨).

(٢) الخنا: الفحش. مختار الصحاح (ص ٩٨).

(٣) قال القاضي عياض: «وفي استعارة الزيادة في الرقم، كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها؛ ليربح على الناس، ويغرمهم بذلك الرقم ليشتروا عليه». إكمال المعلم ١/١٤٥، التحبير في المعجم الكبير ٢/٢٦٥.



«حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ؛ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ فِيهِ، لَا يَضِطُّ وَلَا يُتَقِنُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُلْقِنَ فَيَتَلَقَّنَ، وَهَذَا الْأَثَرُ يُشْبِهُ الْأَثَرَ الَّذِي سَبَقَ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ ثَنَاءِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَلَيْهِ وَتَحْذِيرِهِ النَّاسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَرَوَايَتُهُ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الدِّيَانَةِ قَبُولَ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الدِّيَانَةَ الْوَاجِبَةَ تُعَدُّ أَحَدَ شَرْطَيْ قَبُولِ الرَّوَايَةِ، اللَّذِينَ هُمَا: الدِّيَانَةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ جِهَةٍ، وَالْحَفْظُ وَالضَّبْطُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَالرَّوَايَةُ لَا تُقْبَلُ إِذَا تَخَلَّفَ الْحَفْظُ وَالضَّبْطُ وَلَوْ وَجَدَتِ الدِّيَانَةَ.

«وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ؛ يَعْنِي: أَبَا أُمِّيَّةَ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ» الظاهرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» مِنْ كَلَامِ أَيُّوبِ فِي حَقِّ أَبِي أُمِّيَّةَ؛ فَالْجُمْلَةُ الدُّعَائِيَّةُ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لَا تَرْجِعُ إِلَى أَيُّوبَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ مَقُولِهِ، يَدْعُو بِهَا لِعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِّيَّةَ^(١)، فَيَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَوْضَعِ نَقْطَتِي الْقَوْلِ فِي مَوْضِعِهِمَا الصَّحِيحِ عَقِبَ كَلِمَةِ «فَقَالَ:» وَإِلَّا اخْتَلَّتْ الْكَلَامُ، كَمَا يَنْبَغِي وَضَعُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي أَمَاكِنِهَا الصَّحِيحَةِ، لِأَنَّ لَهَا أَثَرَهَا عَلَى صِحَّةِ كِتَابَةِ الْكَاتِبِ وَقِرَاءَةِ الْقَارِئِ، وَعَلَى دَلَالَةِ الْمَكْتُوبِ وَالْمَقْرُوءِ عَلَى

(١) هو: عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ - بضم الميم، وبالخاء المعجمة - أبو أمية البصري، توفي سنة ١٢٦هـ، أخرج له الشيخان وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه. وضعفه غير واحد، وذكر ابن عبد البر أن أهل العلم بالحديث لا يختلفون في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال. يُنظر: التمهيد ٢٠/٦٥، تاريخ الدوري ٢/٢٦٣، الجرح والتعديل ٦/٦٠، تهذيب الكمال ١٨/٢٦٥، تهذيب التهذيب ٦/٣٧٧، تقريب التهذيب (٤١٥٦).

المعنى المراد، كما تدلُّ على فهم الكاتب والقارئ لما كتب وقرأ، وكمثال يُبرزُ أهميَّة هذه العلامات وأثرها على المعنى المراد، أنَّ أحدَهم في تحقيقه لبعض الكتب عند هذه العبارة المشتملة على حديثِ اقتناء الكلب: «ينقصُ من عمله في كل يوم قيراطٌ، رواه مسلم، وفي رواية له: قيراطان»^(١) وضع النقطتين بعد كلمة: «رواية» فصارت العبارة: «وفي رواية: له قيراطان» فقلِّب المعنى المقصود في الحديث، لأن الحديث يقول: إنَّ من يقتني الكلب ينقصُ من عمله كلَّ يومٍ قيراطٌ أو قيراطان، بينما يظهر صنيع المحقِّق أنَّ مقتنيه يكسبُ كلَّ يوم قيراطين.

«لقد سألتني عن حديثٍ لعكرمة ثمَّ قال: سمعتُ عكرمة» وهذه غفلةٌ شديدةٌ منه، ويوجد مثلُ هذا بكثرةٍ في كلام النَّاس اليوم؛ يسمعُ كلامًا فيصدقُه في أوَّل الأمر ثمَّ يتبناه ويتحدَّثُ به على أنَّه هو الذي أنشأه وقاله، لكنَّ هذا مع قُبْحه وحُرْمته أقلُّ خطرًا وأيسرُ أمرًا، لأنَّ كلام النَّاس ليسَ بمُلزِمٍ، لكنَّ الخطورة فيما يُنسبُ إلى النبي ﷺ كذبًا، فيجعل حديثًا يلزِمُ اعتقاده والإيمان بما جاء فيه، ويوجبُ العملَ به، والتشريعَ منه، والتحاكمَ إليه، ولذا قال ﷺ: «إنَّ كذبًا عليَّ ليسَ ككذبٍ على غيري»^(٢).

«حدَّثني الفضلُ بن سهلٍ قال: حدَّثنا عفانُ بن مسلمٍ، حدَّثنا همَّام - هو: ابن يحيى بن دينار - قال: قدِمَ علينا أبو داودَ الأعمى - واسمه نُفيع بن الحارث القاصِّ الأعمى، متفقٌ على ضَعْفِهِ، وقال عنه بعضهم: متروكٌ، وقيل: ليس بشيء»^(٣) إلى آخرِ ما قاله أهلُ العلم فيه - فجعل يقول: حدَّثنا

(١) رواية القيراط أخرجها مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخته، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواية القيراطين أخرجها في الكتاب والباب نفسيهما قبل الحديث السابق، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٤٧٠ - ٤٧١.



البراء قال. وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لِقْتَادَةَ - بن دَعَامَةَ السَّدُوسِي الحافظ - فقال: كَذَبَ، ما سَمِعَ منهم، إِنَّمَا كان إِذْ ذَاكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الجَارِفِ» الطاعونُ معروفٌ، مرضٌ يخرجُ على هيئةِ بُثورٍ ثُمَّ بعد ذلك في الغالبِ لا يسلمُ صاحبهُ من الموتِ، ووقع الطَّاعُونُ على مرِّ التاريخ مرارًا، ومنه طاعونُ عَمَواس^(١) الذي مات به كثيرٌ من الصحابة^(٢) سنة ثمانِي عشرة، ويختلفُ المؤرِّخون في السَّنَةِ التي وقع فيها طاعونُ الجارِفِ^(٣) ويتباينون في ذلك، فمنهم من يَقُولُ: أربع وستون^(٤)، وقيل: خمس وستون^(٥) وقيل: تسع وستون^(٦)، وقيل: ثمانون^(٧)، وقيل: تسع عشرة ومائة^(٨)، وسُمِّي جارفًا لكثرة من مات فيه، والمقصودُ أَنَّ أبا داود الأعمى كان عام هذا الطاعون سائلاً يتكفَّفُ النَّاسَ، ولا شأنَ له بالحديث، ثُمَّ صار يُحدِّثُ عن كبارِ الصَّحابة^(٩).

«وحدثني حسن بن عليّ الحُلوانِي قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارون قال:

- (١) عمواس: بفتح العين والميم وقيل: بسكونها، قرية في فلسطين، وقع بها أول طاعون في الإسلام. ينظر: تاج العروس ٢٨٦/١٦.
- (٢) منهم: معاذ بن جبل، وأبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وأبو جندل سهل بن عمر وأبوه، والفضل بن العباس رضي الله عنه. ينظر: البداية والنهاية ٢٢٦/٦.
- (٣) حدث هذا الطاعون بالبصرة، واستمر أربعة أيام، قيل: إنه مات في اليوم الأول سبعون ألفًا، وفي اليوم الثاني واحد وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعون ألفًا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتى إلا قليلاً من الآحاد. ينظر المحكم ٧/٣٩٠، المنتظم ٢٥/٦.
- (٤) وهو قول ابن الجوزي في المنتظم ٢٥/٦.
- (٥) ينظر: النجوم الزاهرة ١/١٦٨.
- (٦) وعليه جمهور المؤرخين. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص ٢٦٥)، تاريخ الطبري ١/٦١٢، تاريخ الإسلام ٥/٦٦، البداية والنهاية ٨/٢٦٢، شذرات الذهب ١/٢٩٧.
- (٧) وهو قول الواقدي. ينظر: تاريخ الطبري ٦/٣٢٥، المنتظم ٦/٢١١.
- (٨) ينظر: إكمال المعلم ١/١٤٦.
- (٩) يُنظر: إكمال المعلم ١/١٤٦، شرح النووي على مسلم (١/١٠٥ - ١٠٦).

أخبرنا همامٌ قال: دخل أبو داودَ الأعمى على قتادة، فلَمَّا قامَ قالوا: إنَّ هذا يزعمُ أنَّه لقي ثمانية عشرَ بدرِيًّا، فقال قتادةُ: هذا كان سائلاً قَبْلَ الجارِفِ، لا يَعْرضُ لشيءٍ من هذا، ولا يتكلَّم فيه»، يعني: لا شأن له بالحديث، ولا علاقة له به، لا من قريب ولا من بعيد، ونشاهد اليوم من هذه العيئة من يطلع علينا في كتاباته ومقالاته ببعض الأحكام والأحاديث الغريبة، وهو لا يمتُّ إلى العلم بصلة، نسأل الله العافية. «فوالله ما حدَّثنا الحسنُ - يعني: ابن أبي الحسن البصري - عن بدرِيٍّ مُشافهةً، ولا حدَّثنا سعيدُ بن المسيَّبِ عن بدرِيٍّ مُشافهةً إلاَّ عن سعدِ بن مالكٍ»؛ يعني: أبا سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لتأخر وفاته، فأدرَكه من أدرَكه من كبارِ التابعين.

«وحدَّثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ - وهو ابن عبد الحميد - عن رَقَبَةَ - يعني: ابن مَصْقَلَةَ -، أنَّ أبا جَعْفَرِ الهاشميِّ المدنيِّ^(١) كان يَضَعُ أحاديثَ كلامِ حقٍّ، وليست من أحاديثِ النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ، وليس كلُّ كلامٍ حقٌّ تجوزُ نسبتهُ إلى النبي ﷺ، إلا ما ثبتَ عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وقبَلَهُ أهلُ العلم، فهذا الذي تجوزُ نسبتهُ إليه ﷺ. فلو نسب أحدٌ إلى رسولِ الله ﷺ المقولة: الواحدُ نصفُ الاثنين. فهذا لا تجوزُ نسبتهُ إليه، ولو كان كلامًا صحيحًا مقطوعًا به في ذاته؛ لأنه لم يبلغنا عنه ﷺ أنَّه قال ذلك مع قيامِ الاحتمال أن يكونَ ﷺ قاله أو نحوه في حياته.

«حدَّثنا الحسن الخُلواني قال: حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن سُفيان» هذا رجوعٌ بالإسناد؛ لأنَّ ابنَ سُفيان هذا راوي الصحيح عن مسلم، روى الأثر بإسناده فقال: «وحدَّثنا محمَّد بن يحيى قال: حدَّثنا نُعيم بن حمَّادٍ» وفيه علوُّ المساواة، فالخير هذا يرويه مسلم من طريق نُعيم بن حمَّاد بواسطة الحسن الخُلواني، وكذلك

(١) هو: عبد الله بن مسور، أبو جعفر المدائني. تقدّمت ترجمته (ص ٥٨).



إبراهيم بن محمد بن سُفيان الآخِذُ عن مسلمٍ وراويةٌ صحيحه^(١) يرويه عن نُعيم بن حمَّاد بواسطة محمد بن يحيى؛ يعني: من غير طريق مسلم فساواه في الإسناد. «حدَّثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، عن شُعبة، عن يونس بن عُبيدٍ قال: كان عمرو بن عُبيدٍ يكذبُ في الحديثِ»^(٢) هو: عمرو بن عُبيد^(٣) رأسُ المعتزلة، الذي اعتزل حلقة الإمام الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وللمعتزلة آراء منحرفة في الأسماء والصفات، وفي القدر، وفي كثير من أبواب العقيدة^(٤).

(١) تقدّمت ترجمته (ص ٢٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأخرجه العقيلي من طريق يحيى بن عثمان، عن نُعيم بن حمَّاد به. الضعفاء الكبير ٣/٢٧٧.

(٣) ابن باب، ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري، متروك الحديث، قدرِيٌّ داعيةٌ مشهورٌ، أخرج له أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير، هلك سنة ١٤٣هـ، التهذيب ٨/٦٢، التقريب (٥٠٧١).

(٤) ينظر: شرح الطحاوية (ص ١١٨، ٢٧١).



قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

«حدثني عمرو بن عليّ أبو حفص قال: سمعتُ مُعَاذَ بن مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَعَوْفَ بن أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عمرو بن عُبيد حَدَّثَنَا عن الحسنِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من حملَ علينا السِّلَاحَ فليسَ مِنَّا**» قال: كَذَبَ والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث.

«وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ قال: كان رَجُلٌ قد لَزِمَ أَيُّوبَ وسمع منه فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فقالوا له: يا أبا بكر! إِنَّهُ قد لَزِمَ عَمْرُو بن عُبيدٍ، قال حَمَّادُ: فَبَيْنَا أنا يوماً مع أَيُّوبَ وقد بَكَرْنَا إلى السُّوقِ فاستقبلهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عليه أَيُّوبَ وسأله، ثُمَّ قال له أَيُّوبُ: بلغني أَنَّكَ لَزِمْتَ ذلك الرَّجُلَ، قال حَمَّادُ: سَمَّاهُ؛ يعني: عَمْرًا، قال: نَعَمْ يا أبا بكرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بأشياءَ غَرَائِبَ، قال: يَقُولُ له أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُ أو نَفَرُكَ من تلك الغرائب.

«وحدثني حجاج بن الشاعر، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ زَيْدٍ؛ يعني: حَمَّادًا، قال: قيل لأَيُّوبَ: إِنَّ عمرو بن عُبيدٍ روى عن الحسن قال: لا يُجَلَدُ السَّكَرَانُ من النَّيِّدِ؟! فقال: كَذَبٌ، أنا سمعتُ الحسن يقول: يُجَلَدُ السَّكَرَانُ من النَّيِّدِ.

«وحدثني حجاج، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قال: سمعتُ سَلَامَ بنِ أَبِي مُطِيعٍ يقول: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يوماً فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً لا تَأْمَنُهُ على دينه كيف تَأْمَنُهُ على الحديثِ.



❁ وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت أبا موسى يقول: حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث.

❁ حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي قال: كتبت إلى شعبة أسأله عن أبي شيبَةَ قاضي واسط، فكتب إلي: لا تكتب عنه شيئاً، ومزق كتابي.

❁ وحدثنا الحلواني قال: سمعت عفان قال: حدثت حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال: كذب. وحدثت همّاماً عن صالح المري بحديث فقال: كذب.

❁ وحدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: إيت جريز بن حازم وقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب، قال أبو داود: قلت لشعبة: وكيف ذلك؟ قال: حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً، قال: قلت له: بأي شيء؟ قال: قلت للحكم أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ فقال: لم يصل عليهم، فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مفسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم، قلت للحكم: ما تقول في أولاد الزنا قال: يصل عليهم، قلت: من حديث من يروي؟ قال: يروي عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عمارة: حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي؟.

❁ وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئاً ولا عن خالد بن مخلد، وقال: لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدت إليه فحدثني به عن

الحَسَن، وكان يَنْسُبُهُما إلى الكَذِبِ. قال الحُلْوَانِيُّ: سمعتُ عبدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عنده زيادَ بنَ ميمونٍ فنسبَه إلى الكَذِبِ.

❁ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلانَ قال: قلتُ لأبي داود الطَّيَالِسِيِّ: قدْ أَكْثَرْتَ عن عَبادِ بنِ مَنْصُورٍ، فما لك لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ العَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ؟ قال لي: أُسْكُتُ، فَأَنَا لَقَيْتُ زيادَ بنَ مَيْمُونٍ وَعبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ فَسألناهُ فَقُلنا: له: هذه الأحاديثُ الَّتِي تَرَوِيها عن أَنَسٍ؟ فقال: أَرَأَيْتُما رَجُلًا يُذنبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟ قال: فَقلْنَا: نعم، قال: ما سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كانَ لا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُما لا تَعْلَمانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنسًا؟ قال أبو داود: فَبَلَّغنا بعدُ أَنَّهُ يَرَوِي، فَأَتيناها أَنَا وَعبدُ الرَّحْمَنِ فقال: أَتُوبُ. ثُمَّ كانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فَتَرَكَناهُ.

❁ حَدَّثَنَا حَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قال: سَمِعْتُ شَبابَةَ قال: كانَ عبدُ القُدُوسِ يُحَدِّثُنا فيقول: سُوَيْدُ بنُ عَقَلَةَ، قال شَبابَةُ: وَسَمِعْتُ عبدَ القُدُوسِ يَقول: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضًا قال: فقيل له: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قال: يعني: تُتَّخَذُ كُوءٌ في حائِطٍ لِيَدْخَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

❁ قال مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عُبيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيِّ يَقول: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ يَقولُ لرجُلٍ بعدَما جَلَسَ مَهْدِيٌّ بنُ هِلالٍ بِأَيَّامٍ: ما هَذِهِ العَيْنُ المَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلِكُمْ؟ قال: نَعَمْ يا أبا إِسماعيلَ.

❁ وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ قال: سَمِعْتُ عَفَّانَ قال: سَمِعْتُ أبا عَوانَةَ قال: ما بَلَغني عن الحَسَنِ حَدِيثٌ إِلا أَتَيْتُ بِهِ أَبانَ بنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقرَأَهُ عَلَيَّ.



❁ وحدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر قال: سمعتُ أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحوًا من ألف حديث، قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئًا يسيرًا: خمسة أو ستة.

❁ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا زكرياء بن عدي قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتُب عن بقيّة ما روى عن المعروفين، ولا تكتُب عن غير المعروفين، قال: ولا تكتُب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم.

❁ وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: سمعتُ بعض أصحاب عبد الله قال: قال ابن المبارك: نعم الرجل بقيّة، لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكني، كان دهرًا طويلًا يُحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس.

❁ وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال: سمعتُ عبد الرزاق يقول: ما رأيت ابن المبارك يُفصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس فإني سمعته يقول له: كذاب.

❁ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: سمعتُ أبا نعيم وذكر المعلّى بن عوفان فقال: قال حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفيين فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت.

❁ الشرح ❁

«حدثني عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعتُ معاذ بن معاذ يقول: قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» قال: كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن

يُحَوِّزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ»^(١)، أي: يَسْتَدِلُّ بِهَا وَيَنْصُرُ بِهَا مَذْهَبَهُ الْبَاطِلَ وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْمَعْتَزِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَجْزِمُونَ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا تَفْعَلُ الْخَوَارِجُ^(٢)، فَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُقْبَلُ مِنْ مِثْلِ عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ، لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَقُولَةٍ يُؤَيِّدُ بِهَا بَدْعَتَهُ، وَإِلَّا لَوْ رَوَاهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَرَى هَذَا الرَّأْيَ، لَقُبِلَتْ مِنْهُ هَذِهِ السُّنَّةُ؛ وَلِذَا الْمَبْتَدِعُ إِذَا رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ^(٣).

وقد جاءت عدة أحاديث فيها الوعيد الشديد لمن يخرج على الإمام بالسيف، ولكنها لا تقتضي وقوع مرتكب ذلك في الكفر المخرج من الإملة، أو الخلود الأبدي في النار.

«وحدثنا عبيد الله بن عمر الفواريري، حدثنا حماد بن زيد قال: كان رجلاً قد لزم أيوب وسمع منه ففقدته أيوب - يعني: السخثياني -، فقالوا له: يا أبا بكر، إنه قد لزم عمرو بن عبيد - يعني: المعتزلي الذي تقدم ذكره - قال حماد: فبينما أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمته ذلك الرجل»، أي: ذلك الرجل المبتدع، وتركت مجلس التحديث عند هذا الثقة - نفسه - وإن لم يصرح بذلك لكن هذا مفاد كلامه، كيف يترك شخصاً على الجادة ويذهب إلى

(١) ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنهما، أخرج حديثه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٩٨)، والنسائي (٤١٠٠)، وابن ماجه (٢٥٧٦). وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة، وابن الزبير، وسلمة ابن الأكوع رضي الله عنهما.

(٢) يُنظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٣/ ٧٥٥ - ٧٥٦، شرح العقيدة الأصفهانية (ص ١٩٠)، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٤.

(٣) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٢٨).



مُبْتَدِعٌ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْعِلْمَ؟! مِثْلُ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتْرُكَ طَالِبَ الْعِلْمِ وَسَامِعَهُ شَيْخًا يَسْلُكُ الْجَادَّةَ وَالصَّرَاطَ الْقَوِيمَ، وَيَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِلَى شَخْصٍ مُنْحَرِفٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْعِلْمَ، مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْغَرَائِبِ، الدَّقَائِقِ، كُلُّ هَذَا لَا يُسَوِّغُ تَرْكَ الثَّقَاتِ وَالْمَثُولِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُبْتَدِعَةِ. «قَالَ حَمَادٌ: سَمَاهُ؛ يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبٍ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرُّ أَوْ نَفَرُقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ»، أَي: إِنَّمَا نَخَافُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ، وَوُجُودُ الْغَرَائِبِ وَالنَّوَادِرِ وَالطَّرَائِفِ عِنْدَ شَخْصٍ مُبْتَدِعٍ لَا يُسَوِّغُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ الْإِنْصِرَافَ إِلَيْهِ وَتَرْكَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

«وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ؛ يَعْنِي: حَمَادًا، قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيدِ؟! فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلَدُ السَّكَرَانُ مِنَ النَّبِيدِ»، أَي: إِنَّهُمْ يَنْسَبُونَ كَذِبًا إِلَى الْحَسَنِ الْقَوْلَ بِأَنَّ السَّكَرَانَ مِنَ النَّبِيدِ لَا يُجَلَدُ، وَأَنَا نَفْسِي سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ بِجَلْدِ السَّكَرَانَ مِنَ النَّبِيدِ.

نقول: إن أريد بالنبيذ ما يُسَكِرُ وَيُعْطِي الْعَقْلَ؛ فَهُوَ خَمْرٌ، وَهُوَ أَحَدُ إِطْلَاقَاتِ النَّبِيدِ، وَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ فِيهِ بِالنَّصِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْضَعُ لِاجْتِهَادِ الْحَسَنِ وَلَا لِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ النَّبِيدُ الَّذِي لَا يُسَكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مَظَنَّةٌ لِلإِسْكَارِ، الَّذِي يَقُولُ بِجَوَازِهِ بَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ^(١) وَيَحْرِمُهُ الْجُمْهُورُ^(٢)، فَجَلْدُ شَارِبِهِ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، فَلَوْ أَنَّ مَالَكِيًّا، أَوْ شَافِعِيًّا، أَوْ

(١) هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ بِهِ أَبُو يَوْسُفَ الْقَاضِي خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَوْلُهُ هُوَ الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١١٧/٥، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ ١٠٠/٤، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٤٧/٦، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣٨/٤، ٤٢.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي، لِابْنِ قَدَامَةَ ١٥٩/٩، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي ٢٨٨/٢، الْإِقْنَاعُ، لِلشَّرِينِيِّ =

حنبلياً شرب من النبيذ الذي يمنعه إمامه من شربه؛ فمثل هذا يُعزَّر، لكن لو كان شاربُه حنفيّاً وَعَلَلْ لشربه بأنَّ أبا حنيفة يُجوزُ شرب النبيذ ويُجيزُ الوضوء به^(١)، فلا يُحدُّ على شربه والحالة هذه، لكن إن سكرَ حدًّا، لأنَّ القدر الذي يُيحوه من النبيذ إنما يُيحوه؛ لأنه غيرُ مسكر، ولكنَّ الجمهورَ يمنعونَه؛ لأنه مظنةٌ للإسكار، والنبيذ إذا مرَّ عليه أكثر من ثلاث ليالٍ صار مظنةً للإسكار، والنبيُّ ﷺ كان يُنتبذُ له، أي: يُلقى له الرِّيب والتمر في الماء؛ ليكونَ طعامه حلواً، لكنَّه ﷺ كان لا يتركُه تطول به المدَّة، فيتغيَّر ويشتدَّ ويقْدِف بالرِّبِّد، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبيَّ ﷺ «كان يُنتبذُ له أوَّل اللَّيل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب»^(٢). وقد أخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، فالنبيذ الذي لا يُجوز عندهم هو ما مضى عليه أكثر من ثلاثة أيام، أو تغيَّر وصار مُسكرًا ولو قبل هذه المدَّة؛ فمن سكر منه حدًّا^(٣)، ولذا قال: «كذب، أنا سمعتُ الحسن يقول: يُجلدُ السُّكرانُ من النبيذ»، يعني: لا شكَّ في جلده حدَّ الخمر إذا سكر، أما إذا شرب ما يبيحه الأحناف بعد تغيُّره إلى الاشتداد ممَّا هو مظنة للإسكار ولم يسكر به، فإنَّ هذا عند من يمنعه يُجلدُ تعزيرًا؛ يعني: يُضربُ أسواطًا يسيرة تعزيرًا؛ لئلا يُعودَ إلى هذه المعصية، أما أن يُجلد الحدَّ فلا.

= الخُطيب ٢١١/٤، مطالب أولي النهى ٢١٥/٦.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكرًا (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١٧٤/١٣، المجموع شرح المهذب ٥٦٥/٢، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ٤٠٦١/٨، المغني ١٧٠/٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٦٨/٤.



«وحدَّثني حَجَّاجٌ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قال: سمعتُ سَلامَ بن أبي مُطِيعٍ يقول: بَلَغَ أَيُّوبُ - يعني: ابن أبي تميمَةَ السَّخْتِياني - أَنِّي آتِي عَمْرًا - أي: عمرو بن عُبيد - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فقال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لا تَأْمَنُهُ على دينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ على الحَدِيثِ» إذا كان دينُه الذي هو رأسُ مالِه لا يُؤمن عليه، وقد حصل منه الإخلالُ فيه، فكيف تأمَنُه على الحديث؟! لأنَّ العدالة - وهي: لزوم التقوى والمروءة - شرطٌ في قبول الرواية، فمن ليس بعدلٍ لا تُقبل روايته فلا يُؤمَنُ على الحديث.

«وحدَّثني سَلْمَةُ بن شَيْبٍ، حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، حدَّثنا سُفيانُ قال: سمعتُ أبا موسى يَقُول: حدَّثنا عمرو بن عُبيدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ»، أي: قبل أن يُحدِّث في الدين ويتدع، والإحداثُ في الدين مردودٌ، قال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ»^(١) وعمرو بن عبيد قد أحدث في باب القدر، وقال بخلق القرآن، ونفى الرؤية، وغير ذلك من عظام الأمور فهذه كلها مُحدثاتٌ، فكان مقبول الرواية قبل أن يُحدِّث، وبعد أن أحدث صار مبتدعًا مردودَ الرواية^(٢).

«حدَّثني عُبيدُ الله بن مُعاذِ العَنْبَرِيُّ، حدَّثنا أَبِي قال: كَتَبْتُ إلى شُعْبَةَ أسألهُ عن أبي شَيْبَةَ قاضي واسِطٍ» أبو شَيْبَةَ^(٣) هذا قاضٍ، ولا شكَّ أنَّ القضاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام ٢٣٨/٩ - ٢٤٣.

(٣) هو: أبو شَيْبَةَ إبراهيم بن عُثمان بن خُواستي العَبْسِي، جد ابني أبي شَيْبَةَ واسم أبيهم مُحَمَّد، وإبراهيم هذا كان قاضيًا على واسط، مجعَّم على تضعيفه، أخرج له الترمذي =

له رجاله، لكن لا يعني كونه قاضيًا أن يكون مقبول الرواية، فضلاً عن كونه من أئمة الحديث وحُفَّاظِهِ؛ فمحمد ابن أبي ليلى من كبار القضاة، وهو مع ذلك سيئ الحفظ، روايته فيها ضعف^(١) «فكُتِبَ إِلَيَّ: لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقْ كِتَابِي» يخشى أن يقع في يده، أو في يد من له به صلة فيحصل بذلك مفسدة؛ لأنَّ مسألة النصيحة ينبغي أن تكون بين الناصح والمنصوح، ولا يتعدَّى أمرها إلى غيرهما.

«وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا - يَعْنِي: هَمَّامَ بْنَ يَحْيَى بْنِ دِينَارِ الْعَوْذِيِّ - عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبَ» صالح المرِّي ضعيفٌ عند أهل العلم، وهو معروفٌ بصلاجه واستقامته على الدين وحرصه عليه، لكنَّه ممن غفل عن حفظ الحديث، فصار يكثرُ الخطأ في حديثه، فصَحَّتْ نسبةُ الكذبِ - الذي بمعنى الخطأ - إليه^(٢).

«وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطَّيَالِسِيِّ - قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: إِيَّتِ جَرِيرَ بْنَ حَارِظٍ وَقُلْ لَهُ: لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ^(٣) فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لَشُعْبَةَ:

= وابن ماجه، توفي سنة ١٦٩هـ. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ٤٤٩/٣، تاريخ بغداد ٢١/٧، تقريب التهذيب (٢١٥).

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، يروي عن الشعبي وعطاء ونافع، وعنه شعبة والسفيانان، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: الكاشف (٥٠٠٠)، التقريب (٦٠٨١).

(٢) هو: صالح بن بشير بن وادع بن أبي الأعمس، أبو بشر البصري القاص، المرِّي، مجمعٌ على تضعيفه، وتجرى بعض الأئمة له شديد، قال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة ١٧٢هـ، تفرد بالإخراج له الترمذي. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣٨٢/٤، التقريب (٢٨٤٥).

(٣) هو: الحسن بن عمارة البجلي، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، مجمعٌ على تضعيفه، قال الحافظ: «متروك»، توفي سنة ١٥٣هـ، أخرج له الترمذي وابن ماجه. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣٠٥/٢، التقريب (١٢٦٤).



وكيف ذلك؟ قال: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا - يعني: لم يجد لها ذكرًا عند أصحاب الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ - قال: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قال: قُلْتُ لِلْحَكَمِ أَصَلَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ؟ فقال: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ - أي: ابن بُجْرَةَ، ويُقال نَجْدَةَ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ - شهيدًا المعركة لا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ فالنَّبِيُّ ﷺ دَفَنَ الشُّهَدَاءَ بَدُونِ صَلَاةٍ (١)، لَكِنَّهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَالْمَوْدَعِ لَهُمْ (٢)، عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَرَادِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَحَمَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الصَّلَاةِ اللَّغْوِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ (٣) - قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَا قال: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوَى؟ قال: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَسَبَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ يَكْذِبُ إِمَّا عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَيَصْدُقُ إِطْلَاقَ الْكُذْبِ فِي حَقِّهِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

«وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ (٤) فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي (١٠١٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظ البخاري: «ولم يُغسلوا، ولم يُصلِّ عليهم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦)، وأبو داود (٣٢٢٤) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدَ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ؛ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

(٣) يُنظَرُ: شرح البخاري، لابن بطال ٣/٣٣٢، شرح النووي على مسلم ٥٩/١٥.

(٤) هو: زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي، متهم بالكذب والوضع في الحديث، ضعفه جدًا. =

مَحْدُوج^(١)، وقال: لَقِيْتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ - يعني: ابن عبد الله بن عمرو - الْمَزْنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ - أي: ابن مُشْمَرِجِ الْعَجَلِيِّ الْبَصْرِيِّ - ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ الْحَسَنِ وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ - يعني: زياد بن ميمون وخالد بن محدوج - . قال **الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَبَّهُ إِلَى الْكَذِبِ**» حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلَفَةً، فَهَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرُويهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهَا وَلَمْ يُتَقَنَّهَا، فَمَرَّةٌ يَرُويهَا عَنْ فُلَانٍ، وَمَرَّةً يَرُويهَا عَنْ غَيْرِهِ؟ هَذِهِ عَادَةٌ مِنْ يَحْصُلُ الْخَلْلُ فِي كَلَامِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَضْبِطْ مَا يَقُولُ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى خَلْلٍ فِي الضَّبْطِ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا، أَوْ خَلْلٍ فِي الْعَدَالَةِ إِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُخْتَلَفًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفًا لَا أَصْلَ لَهُ؛ فَإِنْ صَاحَبَهُ أَيْضًا لَا يَثْبِتُ عَلَى قَدَمٍ؛ لِانْعِدَامِ الْأَسَاسِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَرُوي عَنْ شَخْصٍ وَيَضْبِطُ مَا يَرُويه عَنْهُ لَا يَنْسَاهُ وَلَا يَنْسِبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي لَمْ يَضْبِطْ ذَلِكَ فَيَنْسِي مَا رُوي وَعَمَّنْ رُوي، فَتَارَةً يَنْسِبُهُ إِلَى فُلَانٍ وَتَارَةً إِلَى فُلَانٍ، أَوْ لَا يَدْرِي مِنْ حَدَّثَهُ بِهِ، أَوْ فَيَنْسِي أَنْ أَحَدًا حَدَّثَهُ بِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ .

وكلُّ هَذَا الْكَلَامِ فِي الرَّوَاةِ، لَيْسَ مِنَ الْغِيْبَةِ الْمَحْرَمَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي - وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ -؛ بَلْ هُوَ مِنَ النَّصِيْحَةِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ، وَلَا تَتَمُّ إِلَّا بِالْكَلامِ فِي الرَّوَاةِ، وَمَا لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ التَّفَكُّهُ بِالْأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ مِنْهُ بَيَانُ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْأَخْبَارِ، أَوْ عَدَمُ ثُبُوتِهَا .

= يُنظَرُ: مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٩٤/٢ .

(١) هُوَ: خَالِدُ بْنُ مَحْدُوجٍ، وَيُقَالُ: مَقْدُوحٌ، الْوَاسِطِيُّ، مَتْرُوكٌ، رُمِيَ بِالْكَذِبِ. يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٦٤٢/١ .



«وحدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ قال: قلتُ لأبي داودَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ
 عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ^(١)، فما لك لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ العَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا
 النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ^(٢)؟ قال لي: أَسْكُتُ، فَأَنَا لَقَيْتُ زيادَ بنَ مَيْمُونٍ
 وعبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ فَسألناهُ فقلنا له» جاء في طبعة العامرة وغيرها بفتح
 الدال في عبد الرحمن، وجاء في طبعات أخرى بضمها، وجاء في النسخ
 الخطية على الوجهين، وضمُّ الدال هو المتعيَّن؛ لأنه لو كان بالفتح لقال:
 (فسألْتُهما) بضمير الإفراد للمتكلم والتثنية لضمير الغائب، وليس هذا مراده؛
 بل يريد أن يقول: (لقيتُ أنا وعبدُ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ زيادَ بنَ مَيْمُونٍ)، فالواو
 التي قبل (عبد الرَّحْمَنِ) واو عَطَفٍ عطفُ (عبد الرَّحْمَنِ) على ضمير الرفع
 المتصل في لقيتُ، والأولى في هذه الحالة الفصلُ، وهنا فصله بالمفعول في
 الموضع الأول: «لَقَيْتُ زيادَ بنَ مَيْمُونٍ وعبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ»، ولم يأت في
 الموضع الثاني ما يفصل؛ فاضطرَّ أن يأتي بضمير الفصل: «فأتيناهُ أنا
 وعبدَ الرَّحْمَنِ»، قال ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وإن على ضميرِ رَفَعٍ مُتَّصِلٍ عَطَفْتَ فافصِلْ بالضميرِ الْمُتَفَصِّلِ
 أو فاصل ما وبلا فصلٍ يرد في النظم فاشياً وضعفه اعتقد^(٣)

فسألناهُ فقلنا له: هذه الأحاديثُ الَّتِي تَرَوِيها عن أنسٍ؟ فقال: أَرَأَيْتَما
 رَجُلًا يُذَنِبُ فَيَتُوبُ، أَلَيْسَ يَتُوبُ اللهُ عليه؟ قال: فَقُلْنَا: نعم» جاء بهذه المقدمة

(١) هو: عبَّاد بن منصور الناجي، أبو سلمة، البصري، توفي سنة ١٥٢هـ، وضعفه جُلُّ
 النَّقَّادِ، أخرج له البخاري تعليقا والأربعة. يُنظر: الطبقات الكبرى ٢٧٠/٧، سؤالات
 ابن الجنيدي (٥٩١)، المعرفة والتاريخ ١٢٦/٢، ٦١/٣، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن
 المدني (١٣، ١٦)، الجرح والتعديل ٨٦/٦، المجروحين ١٦٥/٢، تهذيب الكمال
 ١٥٦/١٤ - ١٦٦، التقريب (٣١٤٢).

(٢) هو: النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت،
 توفي سنة ٢٠٤هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧١٣٥).

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٤٨).

ليبين لهما أنه تاب مما كان يفتَرِفُ، يقول لهما: أليست التوبة مقبولة؟ قالوا: نعم، فكأنه قال لهما: ما دامت التوبة مقبولة وأنا تائب، إذا تقبلون توبتي «قال: ما سمعتُ من أنسٍ من ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنْسًا؟ - أي: إنكما تعلمان ذلك - قال أبو داود: فَبَلَّغْنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَاتِنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فَتَرَكَنَاهُ» وهذه حال كثير من الناس، لا يثبت عند مواجهته بما يفعله من أمرٍ لا يسوغ؛ كالشدوذِ برأي، أو الوقوع في خطأ، أو التعصب لقول، أو يكون ممن يكذب ويضع الحديث، يُظهرُ توبته، لكنّه لا يُوفِّقُ للتَّوبَةِ؛ لأنّه مُصِرٌّ على ارتكاب ما يفعله، والمصرُّ لا يُوفِّقُ في الغالب للتوبة، فمثله إذا وُوجه بقول له يَشُدُّ فيه؛ إمَّا أن يقول: إنه رجع عنه، أو يقول: إن ما ينسب إليه ليس بصحيح، أو يقول: فهموني خطأ، لكنّه بعد ذلك يُفَرِّرُ ما نُسب إليه، ولذا قال: «ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ فَتَرَكَنَاهُ». وحديث العَطَّارَةِ قال القاضي عياض رحمته الله: «هو حديث رواه زيادُ بن ميمون أبو عمَّار، عن أنس رضي الله عنه؛ أن امرأة يقال لها: الحولاء عَطَّارَةٌ^(١)، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويلٌ غير صحيح، ذكره ابن وضَّاح^(٢) بكماله في كتاب (القطعان) له^(٣)، ويقال: إن هذه العَطَّارَةُ الحولاء هي بنت تُوتِيتِ المذكورة في غير هذا

(١) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب الأسدية، هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكانت من المجتهدات في العبادة، ولم يذكروا لها تاريخ وفاة. ينظر: أسد الغابة ٧٣/٧، الاستيعاب ٤/١٨١٥.

(٢) الإمام المقرئ المحدث الكبير أبو عبد الله محمد بن وضَّاح بن بزيع، القرطبي المالكي، توفي سنة ٢٨٦هـ تقريبًا، من تصانيفه: القطعان في الحديث، البدع والنهي عنها. ينظر: تاريخ دمشق ٥٦/١٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/١٦٢.

(٣) القطعان: كتاب في الحديث، لابن وضَّاح، ينظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٢٧).



الحديث^(١) وهي التي كانت لها حبلٌ مشدودٌ في بيتها إذا تعبت من القيام تعلقت به، فقال النبي ﷺ - كما جاء في «الصحيح» - «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢)، وفي حديث آخر في «الصحيح» أيضًا: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٣) ولا يقدر في الحولاء ولا يضيرها رواية حديث العطار من طريقها، لأن الكذب والوضع ليس منها؛ بل ممن دونها.

والرابط بين أول الخبر حيث السؤال عن عبّاد بن منصور، وبين الجزء الباقي منه حيث ساق للسائل قصة زياد بن ميمون؛ أن بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سببًا لإيراد قصة، ولا يكون لها ارتباط بالقصة التي تُورد.

«حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - يَعْنِي: ابْنَ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ - قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ^(٤) يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُؤِيدُ بْنُ عَقْلَةَ - وَصَوَابُهُ غَفْلَةٌ^(٥)؛ يَعْنِي: يَصْحَفُ - قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ الرُّوحَ عَرَضًا»^(٦) الروح هو: الريح التي تهب في أوقات الحر، يقول: لا تتخذ هذه الريح عرضًا بأن تستقبل من نافذة وما شابهها فتدخل عرضًا؛ بل تتخذ طولًا، وهذا من تصحيفه، فليس المراد هذا؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضًا، والمراد من الروح ما فيه روح من حيوان أو طائر أو شبههما، نهى أن يتخذ هدفًا

(١) إكمال المعلم ١/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله ﷻ أذومه (٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) متروك متهم، تقدمت ترجمته (ص ٥٩).

(٥) هو: سُؤِيدُ بْنُ عَقْلَةَ - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي، مخضرم من كبار التابعين، توفي سنة ٨٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٦٩٥).

(٦) وأخرجه ابن معين - رواية بن محرز - ١/١٥٠ عن حجاج الأعور بنحوه.

للسَّهام والنِّبال، بحيث يُنصبُ الحيوانُ، أو الطائرُ كعلامةٍ يرمونها أيُّهم يُصيبها، أمَّا اتخاذُ الجمادِ غرضًا فلا بأس به. «فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي: تَتَّخَذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرِّيحُ» فسرَّ تصحيحه بأن لا تُتَّخَذُ النَّافِذَةُ غَرْضًا لدخولِ الرِّيحِ والهواءِ؛ بل تُتَّخَذُ فَتْحَةً أو كُوَّةً^(١) في الجدارِ ليدخُلَ الهواءُ طولًا، وتصحيحه ظاهر.

«قال مسلم: وسمعتُ عُبيدَ الله بنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ^(٢) بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ العَيْنُ المَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قَبْلَكُمْ؟» (العَيْنُ المَالِحَةُ) أطلقها كنايةً عمن يكونُ مصدرًا للأكاذيب والآراء الخاطئة، فالأصل أنَّ الكلامَ الطيِّبَ حلوٌّ، والآراءُ الطيِّبةُ والصحيحةُ تُوصَفُ بأنها حلوةٌ، أما ما يُقابلها من الآراء والأقوال، والنقول الخاطئة غير الصحيحة، فهي كالمياه المالحة، فإذا كان مصدرها شخصًا تصدر عنه هذه الأكاذيب والأقوال الخاطئة، أو مكانًا تُتداول فيه هذه الأكاذيب والآراء الخاطئة، فيكونُ ذلك الشخص، أو المكان، هو العين والنَّبع الذي تنبُع منه هذه المياه المالحة^(٣)، «قال: نَعَمْ يَا أبا إِسْمَاعِيلَ» أبو إسماعيل كنية حماد بن زيد^(٤)، وهذه منه موافقة، كأنه قال: نعم يا أبا إسماعيل، أوافقك على أن ما يصدر من هذا الرجل، أو من هذه الجهة ليس بصحيح.

«وحدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَوَانَةَ

- (١) الكُوَّةُ: - بفتح الكاف والضَّمُّ لغة فيه - ثقبُ البيت ونقْبُهُ وخرْقُهُ، ويكون في الجدار أو السقف. يُنظر: الصحاح ٦/٢٤٧٨، المحكم ٧/٧٥، مشارق الأنوار ١/٣٨٤.
- (٢) هو: مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري، قدريٌّ متَّهم بالكذب والوضع. يُنظر: ميزان الاعتدال ٤/١٩٦.
- (٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/١١٤.
- (٤) يُنظر: الكنى والأسماء، لمسلم (٧٩).



قال: ما بَلَغَنِي عن الحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(١) معناه: أَنَّ أَبَانَ^(٢) كان يحدث عن الحسن بكل ما يُسأل عنه، لا يتورّع عن التّحديث عنه بأيّ شيء، ولا ينفي سماعه منه في أيّ شيء؛ بل يحدث عن الحسن بكلّ ما يبلّغُه أَنَّ الحَسَنَ حَدَّثَ بِهِ، وهذا طعنٌ شديدٌ فيه.

«وَحَدَّثَنَا سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الرَّيَّاتُ - أتى بضمير الفصل: (أنا) كي لا يعطف على ضمير الرفع المتصل - من أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ» (أبان) بفتح النون على أَنَّهُ ممنوعٌ من الصّرف، وبكسره على أَنَّهُ مصروفٌ «نحوًا من أَلْفِ حَدِيثٍ، قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا: حَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ» مثل هذا العرَضِ في الرؤيا لا يثبت به حكمٌ شرعيٌّ، ولا يثبت به تصحيحٌ ولا تضعيفٌ^(٣)، ومن رأى النبيَّ ﷺ في المنام كأنما رآه في اليقظة، والشيطان لا يتمثل به^(٤)، وتوفي ﷺ وقد كمل الدين، فلو رُئي النبيُّ ﷺ في المنام يذكُرُ حُكْمًا لا أصلَ لَهُ في الكتاب والسنة فلا يُعتمد، وكذا لو جرح راويًا من الرواة أو ضعّف حديثًا صحيحًا، لا لأنَّ الرؤيا مشكوكٌ فيها، فالرؤيا حقيقيّة لا إشكال فيها؛ فالشيطان لا يتمثل به ﷺ، لكن ذلك لأمرين:

- (١) وأخرجه أبو زرعة في الضعفاء ٢/٤٨١ عن مسلم به، وأبو عوانة هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري.
- (٢) هو: أبان بن أبي عياش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدى؛ متروكٌ مُتهم، توفي في حدود الأربعين ومائة. يُنظر: الميزان ١/١٠، التقريب (١٤٢).
- (٣) يُنظر: إكمال المعلم ١/١٥٣.
- (٤) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام» (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣)، والترمذي (٢٢٧٦)، وابن ماجه (٣٩٠١).

الأمر الأول: أن حال الرائي ليست حال ضابط، فهو في حال نوم والنائم لا يضبط، إذا لا يعوّل على قوله، فالخلل في الرائي، ولذلك تجد الإنسان يرى رؤيا طويلة في المنام، ثم إذا قام من النوم لم يكذب يضبط رُبْعها، فالخلل يتطرق إليه من هذه الحثية.

الأمر الثاني: أن مثل هذا يفتح بابًا لكل من أراد أن ينصر شيئًا، أو يصحّح أو يضعّف، فيقول: رأيت النبي ﷺ قاله. وأما المتصوّف فلم يكتفوا بالتصحيح والتضعيف بناء على الرؤية المنامية؛ بل ادعوا أنهم يرون النبي ﷺ في اليقظة يصحّح لهم ويضعّف، وعوّلوا على مثل هذا.

فسد هذا الباب متعيّن للخلل في الرائي الناقل عن النبي ﷺ، لأنه ليس في حال كمالٍ تُقبل معها روايته وخبره^(١).

«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، قَالَ: وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَيُدَلِّسُ وَيُسْقِطُ الضُّعْفَاءَ، فَلَا يُكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا مَا يَرُويهِ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، أَمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ فَلَا يُوْخَذُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَأْخُذُ عَنِ الرَّاوي ثِقَةً بِهِ، فَمِثْلُ هَذَا الرَّاوي الْمُخَلِّطُ الَّذِي يَأْخُذُ عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُكْتُبُ عَنْهُ إِلَّا مَا يُعْرَفُ.»

«وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ

(١) نقل العجلوني عن الصوفي ابن عربي قوله: «رب حديث يكون صحيحًا من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به وإن عمل به أهل النقل لصحة طريقه، ورب حديث ترك العمل به لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحًا في نفس الأمر؛ لسماع المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ». كشف الخفاء ١٤/١.



عبد الله قال: قال ابن المبارك: نِعَمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةٍ، لولا أَنَّهُ يَكْنِي الأَسَامِي وَيُسَمِّي الكُنْيَ، كان دَهْرًا طَوِيلًا يُحَدِّثُنَا عن أَبِي سَعِيدِ الوُحَاظِيِّ^(١) فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ؛ يعني: يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ، فتجدُه يَصِفُ الشَّيْخَ بما لا يُعْرَفُ به، وَيَكْنِي الشَّيْخَ بما لم يَشْتَهَرُ به، أو يُسَمِّيهِ بما لا يَعْرِفُ به؛ لِيُوَعِّرَ الوُصُولَ إِلَيْهِ على الناظِرِ والباحِثِ، فمِثْلُ هذا قَدْحٌ في الرَّاوي^(٢).

«وحدَّثني أحمد بن يوسف الأزدي قال: سمعتُ عبدَ الرزاق يقول: ما رأيتُ ابنَ المبارك يُفصِّحُ بقوله: كَذَّابٌ» لا يُفصِّحُ بقول: (فلانٌ كذَّابٌ) تَوَرُّعًا، ونُقِلَ عن الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عِظَمِ تَوَرُّعِهِ في هذا الباب نحو هذا، فكان يَستَخدِمُ في جرحه الشديد للرواة عباراتٍ لطيفة، ويتَوَرَّعُ عن الألفاظ الشديدة، وقد يُشكَلُ هذا الأمر على من لا يَعْرِفُهُ مِمَّنْ هذه طَريقَتُهُ في جرح الرواة، لكن إذا عُرِفَت طَريقَةُ الإمام ومنهجُهُ، أو بَيَّنَّ هو منهجَهُ وعُرِفَ عنه وحُفِظَ واطَّرد؛ فلا إشكال، لأنَّهُ بدلًا من أن يجرح الراوي بجرحٍ عظيم ولفظ شديد؛ يقول: سكتوا عنه، وأهل الخبرة يعرفون مرادَهُ من: (سكتوا عنه)، أو (فيه نظر)، وقد فَصَّلْتُ القول في ذلك في باب مراتب التجريح من شرحي على ألفية العراقي. «إلا لعبدِ القُدُّوسِ فَإِنِّي سمعته يقولُ له: كَذَّابٌ»؛ لأنَّهُ لا يَشُكُّ في كذِبِهِ، وبيان أمره مما يتعيَّن عليه؛ فَصَّرَحَ بأنَّهُ كَذَّابٌ.

«وحدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قال: سمعتُ أبا نُعَيْمٍ وذكر

(١) الوُحَاظِي - بضم الواو وحكي فتحها - قيل: نسبةٌ إلى بطن من جَمِير، وقيل: إلى وُحَاظَةَ بن سعد بن عوف، وقيل: إلى بطن من جُشَم بن عبد شمس. ينظر: الأنساب ٢٨٦/١٣، اللباب ٣/٣٥٤، شرح النووي على مسلم ١١٧/١. وعبد القدوس المنسوب إليها هو: ابن حبيب الكلاعي الشامي، وبقية هو ابن الوليد الكلاعي.

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٤).

المُعَلَّى بن عُرْفَانَ^(١) فقال: قال حَدَّثَنَا أَبُو وائل - يعني: شقيق بن سلمة - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيِّنَ - هو: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، بينما معركة صِفِّين كانت في خلافة علي رضي الله عنه - فقال أَبُو نُعَيْمٍ: **أَتْرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ** وهذا مما يتنزَّل منزلة الإقرار بالوضع؛ لأنه إذا ذكر سنًا لا يُوافق الواقع، أو ذكر تاريخًا يشهد الواقعُ ببطلانه؛ فإنه يدلُّ على أن الخبر ليس بصحيح^(٢).

(١) هو: مُعَلَّى بن عُرْفَانَ بن سلمة الأسدي، الكوفي، ابن أخي أبي وائل، متروك الحديث، كان من غلاة الشيعة. يُنظر: ميزان الاعتدال ٤/١٤٩، لسان الميزان ٨/١١٢.
(٢) يُنظر: شرح نخبة الفكر، للملا علي القاري (ص ٤٣٧)، اليواقيت والدرر ٢/٤٠.





قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

❁ «حدثني عمرو بن عليٍّ وحسنُ الحُلوانِيُّ، كلاهما عن عَفَّانِ بنِ مسلم قال: كُنَّا عند إسماعيل بن عُلَيَّةٍ فحدَّثَ رجلٌ عن رجلٍ، فقلت: إِنَّ هذا ليسَ بثَبَّتٍ، قال: فقال الرجل: اغْتَبَّتْهُ، فقال إسماعيل: ما اغْتَابَهُ، ولكنَّهُ حكم أَنَّهُ ليسَ بثَبَّتٍ.

❁ وحدثنا أبو جعفر الدارميُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمر قال: سألتُ مالِكَ ابنَ أَنَسٍ عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ الذي يروي عن سعيد بن المسيَّب فقال: ليس بثِقَّةٍ، وسألتُ مالِكًا عن شُعْبَةَ الذي روى عنه ابنُ أبي ذئبٍ، فقال: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وسألتُهُ عن صالحِ مولى التَّوأمَةِ فقال: ليس بثِقَّةٍ، وسألتُهُ عن أبي الحُوَيْرِثِ، فقال: ليس بثِقَّةٍ، وسألتُهُ عن حَرَامِ بنِ عُثْمَانَ فقال: ليس بثِقَّةٍ، وسألتُ مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة، فقال: ليسوا بثِقَّةٍ في حديثهم، وسألتُهُ عن رجلٍ آخر نَسِيتُ اسمَهُ، فقال: هل رأيتَهُ في كُتُوبِي؟ قلتُ: لا، قال: لو كان ثِقَةً لرأيتَهُ في كُتُوبِي.

❁ وحدثني الفضلُ بن سهلٍ قال: حدَّثني يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا حَجَّاجٌ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن شَرَحْبِيلِ بنِ سَعْدٍ، وكانَ مَتَّهَمًا.

❁ وحدثني محمدُ بن عبدِ الله بن قُهْرَازٍ قال: سمعتُ أبا إسحاق الطالقانيَّ يقول: سمعتُ عبدَ الله بن المبارك يقول: لو خَيْرْتُ بين أنْ أدخَلَ الجنَّةَ، وبينَ أنْ ألقى عبدَ الله بن مَحْرَرٍ؛ لاخترتُ أنْ ألقاهُ ثمَّ أدخَلَ الجنَّةَ، فلَمَّا رأيتُهُ كانتَ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.



❁ وحدثني الفضل بن سهل، حدثنا وليد بن صالح قال: قال عبيد الله بن عمرو: قال زيد؛ يعني: ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي.

❁ حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد السلام الواصي قال: حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذاباً.

❁ حدثني أحمد بن إبراهيم قال: حدثني سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: ذكر فرقد عند أيوب فقال: إن فرقداً ليس بصاحب حديث.

❁ وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي؛ فضغفه جداً، ف قيل ليحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم، ثم قال: ما كنت أرى أن أحداً يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.

❁ حدثني بشر بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريح، وضعف موسى بن دهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني، قال: وسمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن

(١) قال النووي: «هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظة (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها كما قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجبائي وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواية كتاب مسلم لا من مسلم»، شرح النووي على مسلم ١/١٢٢.

المبارك: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَكُتِبَ عَلَيْهِ كُفْلُهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

❁ قال مسلم: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّوْا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقَلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ؛ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لغيرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ إِثْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، وَعَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رِوَايةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

❁ وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ المَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا، إِرَادَةَ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلَأنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَأَنَّ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.



الشرح

أورد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذه المجموعة من الأخبار أيضًا في معرض كلامه عن الرواة الضعفاء منهم والثقات، وأنَّ الكلام فيهم ليس من الغيبة المحرمة؛ بل هو مما أوجبهُ اللهُ على من عرف ذلك؛ لأنَّه عينُ النصيحة للدين وأهله؛ ولأنَّ فيه حمايةً للشريعة، وحفظًا للسُّنَّة، ودفاعًا عنها، فالقدحُ في الرواة واجب؛ لأنَّ معرفة السُّنَّة: صحيحها من ضعيفها مما أوجب اللهُ تعالى على هذه الأمة، ولا يمكنُ حفظ الدين إلا بمعرفة السُّنَّة، فتعلُّمها وحفظها وتبليغها فرضٌ كفايَّة، ولا يَتِمُّ هذا الفرضُ إلا بمعرفة نَقَلَتِها، وما يستحقُّه كلُّ واحدٍ من هؤلاء النُقَلَة ممَّا يُمدَّحُ به أو يُذمُّ، مما تُقبلُ به روايته أو تُردُّ؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«حدثني عمرو بن عليّ - يعني: الفلاس - وحسنُ الحُلوانيّ، كلاهما عن عَفَّان بن مسلم - عَفَّان غيرُ مَضْرُوف؛ لأنَّه من العِقَّة لا من العَفَن - قال: كُنَّا عند إسماعيلَ ابنِ عَلِيَّة - هو: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مقسم، المشهور بابنِ عَلِيَّة - فحدث رجلٌ عن رجلٍ فقلت: إنَّ هذا ليسَ بِثَبَّتٍ - الثَبَّتُ بإسكان الباء هو الثِّقَّة وهو الحافظ، أمَّا ثَبَّتَ بفتحها فهو الكتاب الذي يذكر فيه مؤلَّفُه أسانيدُه، ويُسمَّى: ثَبَّتَ فلان؛ يعني: أسانيد فلان^(١) - قال: فقال الرجل: اِغْتَبْتَهُ - لأنَّه ذكرٌ لمسلم بما يكره وهذه هي الغيبة - فقال إسماعيل: ما اِغْتَابَهُ ولكنَّه حَكَمَ أَنَّهُ ليسَ بِثَبَّتٍ» وهذه مصلحةٌ راجحةٌ يُغْتَفَرُ فيها الكلامُ في العَرَضِ؛ لأنَّ الكلامَ في عَرَضٍ هذا الراوي إنَّما مُنِعَ صيانةً له، والطعن فيه صيانةٌ للدين، ولا شكَّ أنَّ المصلحةَ العامَّةَ مُقدَّمةٌ على المصلحةِ الخاصَّةِ.

(١) يُنظر: فتح المغيِّث ١١٥/٢.

وقد أَلَفَ الأئمة الكِبَارُ في الجرح والتَّعْدِيلِ، ومنْ مِثْلِ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي ورَعِهِ وَعِلْمِهِ وَرُؤْيَاهِ وَاتِّبَاعِهِ؟! فَأُلِّفَتْ كِتَابٌ مِنْ أقْوَالِهِ فِي جرح الرواة وتعديلهم، لكنَّه كَانَ يَتَوَرَّعُ عَنِ الكَلَامِ فِي النَّاسِ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ مِمَّا لَا أَثْرَ لَهُ عَلَى الرواية تصحيحًا وتضعيفًا، حتَّى إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ يَزِيدِ بْنِ معاوية^(١): أَيُؤْخَذُ الْحَدِيثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كِرَامَةً، أَوْلَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟! وَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّا نَحِبُّ يَزِيدَ، فَقَالَ: وَهَلْ يَحِبُّ يَزِيدَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: أَوْ لَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا، وَفِي رِوَايَةٍ: مَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ لَعَنًا^(٢)؟!!

يَتَوَرَّعُ هَذَا الْإِمَامُ الْجَلِيلُ عَنِ الكَلَامِ فِيْمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَدْحَ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ لَا أَثْرَ لَهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَدْحِ فِي شَخْصٍ بِكَلَامٍ لَهُ أَثْرٌ فِي الْوَاقِعِ، وَبَيْنَ الْقَدْحِ فِيهِ بِكَلَامٍ لَا أَثْرَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالْكَلامُ فِي الرَّوَاةِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ ضَعْفِهِ، وَالْوُصُولُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ. لَكِنِ الْكَلَامُ فِي وَالٍ مِنَ الْوَلَاةِ - مَثَلًا - الَّذِي فَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَصْلِي، أَوْ لَا يُرَى فِي عَهْدِهِ كُفْرَ بَوَاحٍ، هَلْ لَهُ مِنَ الْأَثْرِ مِثْلُ أَثْرِ الْكَلَامِ فِي الرَّوَاةِ؟ لَا، وَلِذَا تَوَرَّعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْكَلَامِ فِي يَزِيدَ بْنِ مُعاوية، مَعَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَتَوَرَّعُوا عَنِ ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَكَلَامُهُمْ فِيهِ لَهُ وَجْهٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِبَاحَتُهُ الْمَدِينَةَ^(٣).

(١) هو: أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، بُويعَ عَلَى الْخِلافةِ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتِينَ، وَوَلِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَشَهْرًا، قُتِلَ فِي خِلافتِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاسْتَبَاحَ جَنْدُهُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٦٤هـ. يُنظر: المعارف (ص ٣٥١)، سير أعلام النبلاء ٣٥/٤.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٤١٢/٣، ٤٨٣/٤، ٤٧٨/٢٧، منهاج السنَّة النبوية ٥٧٣/٤.

(٣) وقع ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وتسمى بوقعة الحرة، وذلك أن يزيد أمر =



وكذا يتورَّعُ بعضُ أهل العلم عن الكلام في الحجاج^(١)، لأنه ليس براوٍ ليُضَعَّفَ حديثه أو يصحَّح، هو وال ظالم غشوم، أذلُّ بعض الصحابة، وقتل من قتل، لكن في الحديث ما الأثر المترتب على قذح أهل العلم فيه؟! نعم، لا يجوز مدحه؛ لأنَّ من العُشِّ للوالي الثناء الكاذب عليه؛ لأنَّه يُغرَّر به، ولأنَّ مدحه يُضفي المشروعية على أقواله وأفعاله أمام العامة، لكنَّ القذح فيه لا أثر له.

والأصل أنَّ أعراض النَّاسِ مُصُونَةٌ، والوَقِيعَةُ فيها - لا سِيَّما إذا كانوا من أهل الإسلام - حُفْرَةٌ من حُفْرِ النَّارِ، كما قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: «أعراضُ المسلمين حُفْرَةٌ من حُفْرِ النَّارِ، وقَفَّ على شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: المَحْدَثُونَ والحُكَّامُ»^(٢) ويمكن أن يُفهم هذا الكلامُ على وجهين مختلفين:

أولهما: أنَّ العُلَمَاءَ والحُكَّامَ على شفير هذه الحفرة؛ لأنَّهم يحتاجون إلى الكلام في الناس، فقد يزيِّدون في الكلام على المطلوب، فيتقحمون النار بسبب ذلك.

الوجه الثاني: أنَّهم بصدد كثرة كلام الناس فيهم، وهم على شفير حُفْرَةِ النَّارِ، يدفَعُونَ فيها من يتكلَّم فيهم.

= مسلم بن عقبة المري أن يبيع المدينة ثلاثاً للجند إن أبي أهل المدينة الخالعون له الطاعة، وقتل في لياليها بعض الصحابة وكثيراً من أبنائهم، ووقعوا على النساء حتى قيل: إنه حبلت ألف امرأة في تلك الأيام من غير زوج! ينظر: تاريخ الطبري ٤٨٢/٥ - ٤٩٥، البداية والنهاية ١١/٦١٤ - ٦٢٣.

(١) يُنظر: منهاج السنَّة النبوية ٤/٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٣، المستدرک علی مجموع الفتاوى ١٣٥/١.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٦١).

والمقصود على كلاً الوجهين أن على الإنسان أن يحفظ لسانه إلا فيما يترتب عليه فائدة عملية، وأن يحفظ أعماله التي تعب عليها، فعلى سبيل المثال: لو أن شخصاً خطب من أناسٍ بنتاً صَيِّئَةً دَيِّنَةً عَفِيفَةً، وجاء والدها يستشير في أمر الرَّجُل، والمستشارُ يعرفُ عنه شيئاً لا يجعله مناسباً لهذه البنت؛ فمن الأمانة والنصيحة أن يُشيرَ على والدها بالبحث عن غيره، وليس له أن يقع في عرض الخاطب إلا عند الحاجة إلى التصريح، وهكذا على الإنسان أن يحتاط لنفسه، ولا يُوردُها شَفِيرَ هلاكٍ هو عنه في غنى.

«وحدَّثنا أبو جعفر الدارمي - يعني: أحمد بن سعيد بن صخر -، حدَّثنا بشر بن عمر - ابن الحكم الزهراني - قال: سألتُ مالك بن أنسٍ عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال: ليس بثقة» مالك بن أنس هو الإمام نجم السنن، إمام دار الهجرة، سأله السائل عن محمد بن عبد الرحمن^(١) الذي يروي عن سعيد بن المسيب؛ فجرَّحه وقال: ليس بثقة. والجرحُ صدرَ من أئمة هم أهلُ تثبُّتٍ وتحرُّ وورع، والورع في مثل هذا الباب مذموم؛ لأنَّه قيامٌ بأمرٍ واجبٍ، فكيف يتورَّعُ الإمام عن القيام بواجب؟! **«وسألتُ مالكا عن شعبة^(٢) الذي روى عنه ابنُ أبي ذئبٍ فقال: ليس بثقة،**

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد، أبو جابر البياضي، تركه الأئمة وبعضهم كذبه. يُنظر: الطبقات الكبرى ٤٠٧/٥، سؤالات ابن الجنيدي (١٤٩)، الضعفاء الصغير (٣٤٦)، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢/٢٨٧، الجرح والتعديل ٧/٣٢٤، الضعفاء، للنسائي (٥٢٣)، المجروحين ٢/٢٥٨.

(٢) هو: شعبة مولى عبد الله بن عباس الهاشمي رضي الله عنه، قال أحمد فيه: «ما أرى به بأساً»، وضعفه الباقر، وأورده البخاري في الكبير وذكر قول مالك هذا في ترجمته. ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٢/٤٨٩، التاريخ الكبير ٤/٢٤٣، أحوال الرجال (٢٢٣)، تاريخ ابن أبي خيثمة ٢/٢٠١، الجرح والتعديل ٤/٣٦٧، الضعفاء، للنسائي (٢٩١).



وسألتُه عن صالح مولى التَّوْأمة^(١) فقال: ليس بثقة، وسألتُه عن أبي الحَوَيْرِثِ^(٢) فقال: ليس بثقة» وشعبة هذا ليس شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث؛ بل غيره الذي روى عنه ابن أبي ذئب، «وسألتُه عن حَرَامِ بْنِ عُمَانَ فقال: ليس بثقة» ومن أهل العلم من يقول: إن الرواية عن حَرَامِ حَرَامٍ^(٣)، ومثل هذا لا يَتَوَرَّعُ عنه أهل العلم الناصحون لدينهم، ولَسُنَّةُ نَبِيِّهِمْ، إنما قد يَتَوَرَّعُ عنه بعض الجُهَّالِ مِنَ الْعِبَادِ، وهؤلاء لا عبرة بهم في هذا الباب، وتورَّعهم هذا في غير محلِّه. ومن صور التورع الزائد تحريم أكل الطَّعام من الحبوب؛ لأنَّ بعض مزارع الحبوبِ أوقافٌ، ومن مصارفها الصَّرْفُ على الأيتام، والأيتامُ قد يُظلمونَ، فيروْنَ التَّورَّعَ عن أكلها؛ وهذا تشدد، مع أن الذي يتورع عن مثل هذا ويحرم نفسه ولا يحرم ذلك على الناس أمره سهل^(٤)، لكن يبقى أن كل شيء له وزنه في

- (١) هو: صالح بن بُهَّان المدني، مولى التَّوْأمة، اختلط قبل الموت، توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. ينظر: تاريخ ابن معين - الدوري - ١٧٦/٣، سؤالات ابن أبي شيبة، لابن المديني (٨٠)، العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢، المجروحين ٣٦٦/١، التقريب (٢٨٩٢).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى أبو الحويرث المدني، وثقه ابن معين في رواية الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنكر أحمد تضعيف مالك له، وقال النسائي فيه: «ليس بثقة»، توفي سنة ١٣٦هـ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. يُنظر: تاريخ ابن معين - الدارمي - (٦٠٣)، العلل ومعرفة الرجال ٣١١/٢، الضعفاء، للنسائي (٣٦٥)، الثقات ١٠٤/٥، التقريب (١٠١١).
- (٣) اشتهرت هذه الجملة عن الإمام الشافعي في حرام بن عثمان، كان مبتدعًا غالبًا في التشيع، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ضَعَفُوهُ جَدًّا، وتركوا حديثه. يُنظر: سؤالات ابن الجنيد (٢٧٦)، سؤالات أبي داود (٥٦٩)، التاريخ الأوسط ١٠٥/٢، الضعفاء، لأبي زرعة ٤٨٥/٢، المجروحين ٢٦٩/١، ميزان الاعتدال ٤٦٨/١.
- (٤) قال ابن العطار عن شيخه النووي: «وأما ورعه وخشونة عيشه، فإنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، وسألتُه عن ذلك فقال: إنها كثيرة الأوقاف والأملك لمن هو تحت الحجر شرعًا، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، =

الشرع، فالذي يمنع من مثل هذه الأمور لمجرد احتمال ضعيف لا نصيب له في التحقيق، فقد يوجد نظير هذا الاحتمال أو أكثر منه في كثير من نواحي الحياة، فما من شيء إلا وفيه احتمالات، ومثله من يتورع عن نقد الرجال والتوثيق والتضعيف، فهذا - كذلك - لا التفات إلى ورعه ولا عبرة به؛ لأنَّ في أئمة هذا الشأن - وهم أهل الحديث والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية كما في قول الإمام أحمد^(١) - مَقْنَعًا، وإقدامهم على مثل هذا العمل، واتفقهم عليه دالٌّ على أنه لا يدخل في الغيبة المُحَرَّمَة.

«وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال: ليسوا بثقة في حديثهم، وسألته عن رجل آخر نسب اسمَه فقال: هل رأيتَه في كُتُبِي؟ قلتُ: لا، قال: لو كان ثقةً لرأيتَه في كُتُبِي» يُؤخذ من هذا التّعديد والكلام العام أنَّ كُلَّ من روى عنه الإمام مالك وهو في الأسانيد التي في الموطأ فهو ثقة عنده وعند من يُقلِّده من المالكية؛ لأنَّه قال: «لو كان ثقةً لرأيتَه في كُتُبِي» وكلامه هذا لا يختصُّ بشيوخه، إنَّما يشملُ كافَّةَ طبقاتِ الرواة في جميع الأسانيد التي في كُتُبِه، فإذا أخرج الإمام مالك لراوٍ حديثًا؛ فإنَّه حينئذ يكون ثقة عنده، وهذا توثيقٌ إجماليٌّ، فقد يَشُدُّ عن هذه القاعدة مثلُ عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية الذي سبق الكلام عنه^(٢) فقد روى عنه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أنه ضعيف، وهذا الشذوذ واردٌ في القواعد، فالمرءُ عندما يقعد قاعدة يطبِّقها أحيانًا بثقوةٍ وبِكُلِّ دِقَّةٍ، ويغفلُ عنها أحيانًا، فيقعُ في أثناء كتابه

= والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوزها قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي؟». المنهل العذب الروي، للسخاوي (ص ٢٨).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ٢).

(٢) ينظر: (ص ١٨٦).



ما يخرج عن هذه القاعدة ويخرمها، لاسيما إذا كان الكتاب كبيرا.

«وحدَّثني الفضل بن سهل قال: حدَّثني يحيى بن معين، حدَّثنا حجاج، حدَّثنا ابن أبي ذئب عن شريح بن سعد^(١)، وكان متَّهماً يُتَّهم الراوي بالكذب إذا اشتهر عنه أنه يكذب في كلامه مع الناس، أو جاء حديث لا يُروى إلا من طريقه مخالف للقواعد العامة، أو رواية الثقات، فيكون هو المتَّهم به^(٢)».

«وحدَّثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال: سمعتُ أبا إسحاق الطالقاني يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: لو خيَّرتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز^(٣)؛ لاخترتُ أن ألقاه ثم أدخل الجنة» وهذا من شدة اهتمامه بالرواية، وكثرة عنايته بها رَضِيَ اللهُ، يتمنى أن يلقى هذا الراوي؛ لأنَّ عنده أحاديث لا تُوجد عند غيره، فيتمنى أن يلقاه لسمعها منه، والناسُ فيما يهتمون ويعتنون به مختلفون، فمنهم من يهتمُّ بأمر من أمور الدنيا، ومنهم من يهتمُّ بأمر من أمور الآخرة، والله سَلَّمَ يقول: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]: فمن النَّاس من له عناية بقراءة القرآن، ويتمنى أن يقرأ القرآن بعد وفاته في البرزخ، وفي الجنة، ومن له عناية بالصلاة يتمنى أن يستمرَّ فيها بعد الممات^(٤)، وبعض النَّاس يتمنى أن تستمرَّ أمورُ دنياه حتى في الآخرة،

(١) هو: شريح بن سعد أبو سعد المدني، ليَّنه بعضهم، وضعفه آخرون، وترك بعضهم الرواية عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١٢٣هـ، أخرج له أبو داود وابن ماجه. ينظر: الثقات ٤/٣٦٥، الكامل في الضعفاء ٥/٦٦، تهذيب التهذيب ٤/٣٢٠، التقريب (٢٧٦٤).

(٢) يُنظر: نزهة النظر (ص ١٠٦).

(٣) هو: عبد الله بن محرز الجزري الحراني، مجمع على تضعيفه، متروك الحديث، مات في خلافة أبي جعفر، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٨٩، التقريب (٣٥٧٣).

(٤) جاء في ترجمة ثابت البناني عن حماد بن سلمة، قال: «كان ثابت يقول: اللّهُمَّ إن =

فبعضهم يتمنى الإبل في الآخرة لأنه مفتونٌ بها، وبعضهم يتمنى أن له فيها سيارات وغير ذلك، ومعلومٌ أن في الجنة ما تشتهي الأنفس، وتلذُّ الأعين، والتكاليف فيها مرفوعة. «فلما رأته كانت بعرّة أحب إليّ منه» البعرة: رجيع العنم والإبل والحُمُر^(١).

«وحدّثني الفضل بن سهل، حدّثنا وليد بن صالح قال: قال عبّيد الله بن عمرو: قال زيد؛ يعني: ابن أبي أنيسة: لا تأخذوا عن أخي؛ يعني: أخاه يحيى بن أبي أنيسة^(٢)؛ لأنه كان كذاباً كما في الرواية اللاحقة.

«حدّثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدّثني عبد السلام الوابصي؛ يعني: من نسل وابصة بن معبد الصّحابي المعروف، وعبد السلام هو: ابن عبد الرحمن بن صخر» قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبّيد الله بن عمرو قال: كان يحيى بن أبي أنيسة كذاباً وهو أخو زيد الذي تقدّم ذكره.

«حدّثني أحمد بن إبراهيم قال: حدّثني سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: ذكر فرقد» هو: فرقد بن يعقوب السبخي من عبّاد التابعين، صدوق في نفسه دين، لكنّه ليس بصاحب حديث، هو ممن غفل عن هذا العلم؛ فضعف؛ بل ذكر في أضعف الأسانيد؛ فلا يؤخذ الحديث عنه^(٣) «عند أيوب - يعني: ابن أبي تميمه السخثياني - فقال: إنّ فرقدًا ليس بصاحب حديث».

= كنت أعطيت أحدًا الصلاة في قبره، فأعطني الصلاة في قبوري». فيقال: إن هذه الدعوة استجيب له، وإنه رئي بعد موته يصلي في قبره. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٢.

(١) يُنظر: لسان العرب ٤/ ٧١، القاموس المحيط (ص ٣٥٢).

(٢) مجمع على تركه. تقدّمت ترجمته (ص ٦١).

(٣) يُنظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٣٤٦، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢، التقريب (٥٣٨٤).



«وحدَّثني عبدُ الرحمن بن بشرِ العبديُّ قال: سمعتُ يحيى بن سعيدِ القطانَ ذَكَرَ عندهُ محمدُ بن عبدِ الله بن عبِيدِ بن عُميرِ اللَّيثيِّ^(١)؛ فضَعَفَهُ جِدًّا، فقولُ ليحيى: أضعفُ من يعقوبَ بنِ عطاء^(٢)؟ قال: نعم» فالأئمةُ يُضعفون على سبيل الاستقلال، ويُضعفون أيضًا ويوثقون على سبيل المقارنة، عندما يُقارنون الرواة بعضهم ببعض، وذلك ينفَع عند الاختلافِ والتَّرجيح بين الروايات، «ثمَّ قال: ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يروي عن محمدِ بن عبدِ الله بن عبِيدِ بن عُميرٍ»، أي: ما كنتُ أظنُّ أنَّ أحدًا يروي عنه؛ لو هائه، ووضح أمره.

«حدَّثني بشرُ بنُ الحَكَم قال: سمعتُ يحيى بن سعيدِ القطانِ ضَعَفَ حَكيمَ بنِ جُبَيْر^(٣)، وعبدَ الأعلى^(٤)، وضَعَفَ يحيى بنَ موسى بنِ دينارٍ» هكذا وَقَعَ في النسخِ الأصول، وعليه الطبعة العامرة وغيرها وهو غلطُ بلا شك، والصوابُ: «وضَعَفَ يحيى موسى بنَ دينارٍ»^(٥) كما قاله أبو علي

- (١) مجمعٌ على تضعيفه، تركه بعضهم واتهمه آخرون، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة. يُنظر: ديوان الضعفاء (٣٧٨٧)، ميزان الاعتدال ٣٩٠/٥، لسان الميزان ٢٢٧/٧.
- (٢) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، لئنه بعضهم، وضعفه آخرون، قال ابن معين: «ضعيف الحديث، ليس بمتروك»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، توفي سنة ١٥٥هـ، أخرج له النسائي. يُنظر: الثقات ٦٣٩/٧، الكامل ٤٦٣/٨، تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٢، تهذيب التهذيب ٣٩٢/١١، التقريب (٧٨٢٦).
- (٣) هو: حَكيم بن جُبَيْر الأسدي الكوفي، غالٍ في الرِّفض، وضعفه الأكثرون وكذَّبه الجوزجاني، أخرج له الأربعة. يُنظر: الجرح والتعديل ٢٠١/٣، الكامل في الضعفاء ٥٠٥/٢، تهذيب التهذيب ٧٧٤/٢، التقريب (١٤٦٨).
- (٤) هو: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، كان الثوريُّ شديدَ الحمل عليه، وتركه ابن مهدي، واختلف قول ابن معين فيه، وضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم، وقال أبو زُرعة والنسائي: «ليس بذاك القوي»، قال ابن حجر: «صدوق يهيم»، أخرج له الأربعة. يُنظر: الضعفاء الصغير (٢٣٩)، الجرح والتعديل ٢٦/٦، الضعفاء، للنسائي (٣٨١)، المجروحين ١٥٥/٢، الكامل في الضعفاء ٥٤٦/٦، التقريب (٣٧٣١).
- (٥) هو: موسى بن دينار المكي، وضعفه الأكثرون، وكذَّبه حفص بن غياث والسَّاجي، =

الغسَّاني^(١) وجزمَ به شَرَّاحُ الصحيح، واختاروا أنَّ مجيء «بن» بين يحيى وموسى خطأً من رُواة كتاب مسلم لا من الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والصوابُ حذفُها^(٢)؛ فالمقصود: أنَّ يحيى بنَ سعيد القَطَّان ضَعَّف موسى بنَ دينار.

والقاعدةُ فيما يُثبت وما لا يُثبت من اللَّفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل؛ أنه إذا وُجد منه في الأصل ما يُظنُّ أنه من التُّسَّاخ ممَّا يُوجد في بعض التُّسخ دون بعض؛ أن يُكتب الصَّوابُ ويُشار إلى الخطأ في الحاشية، لكن إذا وُجد في جميع الأصول كما هنا؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ من يَقُولُ: يُكْتَبُ عَلَى الْخَطَأِ وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ، وَيُنَبَّهُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَمِنْهُمْ من يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مَقْطُوعًا بِهِ يُصَحَّحُ فِي الصُّلْبِ وَيُيَبَّنُ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْأَصُولِ كَذَا، **«وقال: حديثه ريح»**، يعني: لا شيء، الريح لا يُمكن أن يُمسكَ منها بشيء؛ ولذا قالوا عن مراسيل الحسن: إنها شبهُ الرِّيح^(٣)، وأحاديثُ موسى بن دينار رِيحٌ، **«وضَعَّف موسى بن دِهْقَانَ»^(٤)، وعيسى بن أبي عيسى المدني^(٥).**

= وصرَّح بتركه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «مجهول». يُنظر: الضعفاء الكبير ١٥٦/٤، الجرح والتعديل ١٤٢/٨، المجروحين ٢٣٧/٢، تاريخ أسماء الضعفاء (٥٩٧)، ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤، لسان الميزان ١٩٦/٨.

(١) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسَّاني، الجبائي، القرطبي، محدِّث مسنِّد، توفي سنة ٤٩٨هـ، له مؤلفات منها: «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، و«ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين». يُنظر: إكمال الإكمال ١٩٦/٢، وفيات الأعيان ١٨٠/٢.

(٢) يُنظر: إكمال المعلم ١٥٩/١، شرح النووي على مسلم ١٢٢/١.

(٣) يُنظر: شرح التبصرة، للعراقي ٣١٥/١.

(٤) البصري، مدنيُّ الأصل، ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني، وليته أحمد، وقال ابن حجر: «ضعيف» توفي بعد الخمسين ومائة، أخرج له البخاري في رفع اليدين. يُنظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣١٢/٤، الضعفاء الصغير (٣٦٠)، الجرح والتعديل ٨/١٤١، الضعفاء، للنسائي (٥٥٧)، ميزان الاعتدال ٢٠٤/٤، التقريب (٦٩٦٠).

(٥) هو: عيسى بن أبي عيسى المدني، يُلقَّبُ حناطًا وخياطًا وخباطًا، ضعفه وابن معين، =



قال: وسمعتُ الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابنُ المبارك: إذا قَدِمْتَ على جَرِيرٍ - أي: ابن عبد الحميد، هذا هو الظاهر - فاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ - أي: اكْتُبْ حَدِيثَ كُلِّ مَنْ يروي عنه جَرِيرٌ من الرُّوَاةِ - إلا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ: لا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبيدَةَ بنِ مُعْتَبٍ^(١) والسَّرِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) ومحمَّد بنِ سَالِمٍ^(٣)؛ أي: لا تَكْتُبْ عنه حَدِيثَ هؤلاء الثَّلَاثَةِ، فوُجُودُهُمْ في باب الرُّوَاةِ مثل عَدَمِهِمْ، وليسُوا مَمَّنْ يُحْتَاجُ إلى مَرَوِيَاتِهِمْ.

والسَّرِيُّ بفتح السين وكسر الراء والياء المشددة على وزنِ نَبِيٍّ، وقد جاء هذا اللَّفْظُ في القرآن الكريم: ﴿قَدْ جَعَلْ رُبُّكَ تَحَنُّكَ سِرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] فقيل: هو الجدولُ الصَّغِيرُ من الماء الذي يُشْرَبُ منه، وقيل: إنَّ المراد به عيسى عليه السلام^(٤)، والسَّرِيُّ هو السَّيِّدُ وجمعه سَرَاةٌ^(٥)، قال الشاعر:

= وابن المديني، وأحمد، والبُخاريُّ، والعِجْلِي، وأبو زرعة، قال ابن حجر: «متروك» مات سنة ١٥١هـ، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: سؤالات ابن أبي شيبة (١٩٦)، الضعفاء الصغير (٢٧٩)، الضعفاء الكبير ٣/٣٩٢، المجروحين ٢/١١٧، الكامل ٦/٤٣٢، التقريب (٥٣١٧).

(١) هو: عُبيدة بن مُعْتَب، أبو عبد الكريم الضبي، ترك حديثه ابن مهدي والقطان، وضعفه ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن حجر: «ضعيف واختلط بأخرة»، أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٧)، من كلام أبي زكريا (١٣٥)، الجرح والتعديل ٦/٩٤، الضعفاء، لأبي زرعة ٢/٦٨٠، الضعفاء، للنسائي (٤٠٥)، الضعفاء الكبير ٣/١٢٩، التقريب (٤٤١٦).

(٢) هو: السَّرِيُّ بن إِسْمَاعِيل الهمداني الكوفي، ابن عم الشَّعْبِي، مجمعٌ على تضعيفه، والأكثرُونَ تركوا حديثه، قال ابن حجر: «متروك الحديث»، أخرج له ابن ماجه. يُنظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٥٩، التقريب (٢٢٢١).

(٣) هو: محمد بن سالم أبو سهل الكوفي الهمداني، يروي عن الشَّعْبِي، وضعفوه جدًّا، وتركه ابن المبارك، وأحمد، والفلاس وابن المديني وغيرهم، وقال ابن حجر: «ضعيف»، أخرج له الترمذي. يُنظر: الكامل في الضعفاء ٧/٣٤٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦، تاريخ الإسلام ٨/٥٢٨، المغني ٢/٥٨٣، التقريب (٥٨٩٨).

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١٨/١٧٥.

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ١٣/٣٩، الصحاح ٦/٢٣٧٥.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهَّالهم سادوا^(١) والسريُّ هذا مذكورٌ في أضعف الأسانيد أيضًا.

ذكر هُنا الإمامُ مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمثلةً، ومن أراد الاستزادة والإفاضة في ذلك؛ فكتبُ الرِّجالِ مبسوطَةٌ؛ ككتاب «التاريخ الكبير» للإمام البخاري، فهو مملوءٌ بالرُّواة، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم كذلك مشحونٌ بهم، وكذا كتاب الثقات، والمجروحين كلاهما لابن حبان، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والكمالُ في أسماء الرجال للمقدسيِّ وما تفرَّع عنه من كُتبٍ مبسوطَةٍ ومختصرة؛ فالكلامُ في الرواة كثير، ولو أنَّ طالب العلم غنيَّ بهذا الباب لأفاد واستفادَ كثيرًا، لا سيَّما إذا عرَفَ الرُّواة المكثرين من الرُّواية وضبطَ أحوالهم.

ولمعرفة الرواة طرقٌ: فإمَّا أن يحفظ مختصرًا من المختصرات كتقريب التهذيب - وهذا نافعٌ لكن فيه صُعوبة - أو يجعل التقريب محور بحثٍ، كأن يأتي مثلاً إلى راوٍ من الرُّواة ورد عنده في كتاب فقهيٍّ أو غيره، فيراجع فيه التقريب، وينظر في حكم الحافظ عليه، ثم يُراجع الكُتب المطوَّلة لينظر ماذا قال أهلُ العلم فيه، ثم يبدأ بالموازنة بين أقوالهم على ضوء القواعد في تعارضِ الجرح والتعديل التي تعلَّمها، ثم بعد ذلك يتحرَّرُ له القولُ الراجح، ويرسُخُ في ذهنه هذا الراوي وما قيل فيه.

وإمَّا أن يحفظَ أو يُعاني الكُتبَ بمراجعة أصولها، أو يقرأ في شُرُوح كُتب السنَّة، كأن يقرأ في إرشاد الساري مثلاً، فلا ينتهي من قراءته إلا ورواة البخاريِّ في ذهنه؛ لأنَّه يُكرِّرُ الكلام في الرُّواة وضبطهم في كل مناسبة، فبهذه الطريقة يثبت عنده قدرٌ كبيرٌ من الرُّواة.

(١) البيت للشاعر الجاهلي: صلاة بن عمرو، من مذبح، ويكنى أبا ربيعة. يُنظر: الشعر والشعراء ٢١٧/١.



والعلم يحتاج إلى تعب ومشقة وصبر، ولا يلزم أن ينتهي طالب العلم من كتب الرجال في مدة قليلة سنة أو سنتين، ولا يلزم أن يكمل قراءة هذه الكتب، أو يضمن الانتهاء من حفظها واستيعابها؛ بل يكفيه أن يموت وهو طالب علم مُواصِلٌ يطلب الاستزادة من العلم، ولا ينقطع عنه، ومثل هذه الطُرقِ تَصْنَعُ له المواصلة والاستمرار، فهي مشاريع طويلة المدى، أما أن يبدأ بمشروع ينتهي منه في شهر أو شهرين، ثم يحتاج إلى شهرين أو ثلاثة كي يستأنف موضوعاً ثانياً، ثم ينقطع؛ فهذا - إن استفاد - لا يستفيد إلا قليلاً.

ويقبُح بطالب العلم ألا يعرف شيئاً من أحوال الرواة، وهذا موجودٌ مُشاهدٌ، أو يصحّف أسماء الرواة وألقابهم؛ فهذا قبيحٌ جداً، وقد سمعتُ بعض الكبار يقرأ: سلمة بن كهيل، بالباء الموحدة^(١)، ومثل هذا لا يصلح أن يُسمع من طالب علم فضلاً عن أن يكون ممن تقدّمت بهم السنُّ في طلب العلم! فلا بدّ من العناية بجميع فروع المعرفة مما يتعلّق بالعلم الشرعيّ.

«قال مسلم: وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ»؛
لأنه إذا أراد أن يستقصي يلزمه أن يكتب كل كتب الرجال لا سيّما ما لا تكرر فيه، فلو اقتصر على تهذيب الكمال - مثلاً - المطبوع في خمسة وثلاثين مجلداً فلا شك أن الكتاب سيطول جداً، فضلاً عن أن يكتب التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والكامل، والكمال، وما تفرّع عنهما، فهذا الفن يحتاج إلى كتبٍ متخصّصة، وبإمكان طالب العلم وهو يتمرّن على حفظ الأسانيد والمُتون أن يُراجع كتب الرجال، وهو يقرأ في «صحيح مسلم»، فعلى سبيل المثال: الرجال الذين مروا في هذه المقدمة؛ لو أن طالب العلم يجرّدُهم، ويراجع فيهم كتب الرجال وما قيل فيهم فسيستفيد فائدة عظيمة.

(١) هو: بالمشاة التحتانية، كهيل. ثقة أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٢٥٠٨).

«وفيما ذكرنا كِفَايَةَ لمن تَفَهَّم وَعَقَلَ مَذَهَبَ القومِ فيما قَالُوا من ذلك وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلزَمُوا أَنفُسَهُم الكَشْفَ عن معايِبِ رُواةِ الحديثِ وناقلي الأخبارِ، وَأَفْتُوا بذلك حين سئَلُوا؛ لما فيه من عَظِيمِ الخَطَرِ؛ إذِ الأخبارُ في أمرِ الدينِ إِنَّمَا تأتي بِتحليلِ أو تحريمِ، أو أمرٍ أو نهيٍ، أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كَانَ الرَّاوي لها لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ والأمانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ على الرَّوايةِ عنه مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ ما فيه لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ معرفته؛ كان آثِمًا بِفعله ذلك وَعَاشًا لِعَوَامِّ المسلمين»، أي: إِنما لَزِمَ الكَشْفَ عن معايِبِ رُواةِ الحديثِ وناقلي الأخبارِ؛ لأنَّ هؤلاء يَرُوون أخبارًا، وهذه الأخبارُ فيها أَحكامٌ، فإذا لم تُبَيِّنْ أحوالَهُم؛ انتشرت أخبارُهُم وأخذت عنهم، وَعَمِلَ بِمضمونها وما يُسْتَنْبَطُ منها، فالذي يَعْرِفُهُم ولا يُبَيِّنُ حالَهُم هو غاشٌّ للأُمَّةِ، لا سَيِّمًا إذا أَقْدَمَ على الرواية عنهم، «إِذْ لا يُؤْمَنُ على بعضِ من سَمِعَ تلكَ الأخبارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَها، أو يَسْتَعْمَلَ بعضها» قد يَقُولُ بعضُ النَّاسِ: إِننا نَجْمَعُ هذه الأحاديثِ ونَعْمَلُ بها في الترغيبِ والفضائلِ، أو نَحِثُ عما يَقُوبُها. وفي هذا نَظَرٌ قَويٌّ؛ لأنَّ عُمَرَ الإنسانِ يَقْصُرُ عن احتواءِ واستيعابِ ما صَحَّ من الأخبارِ وينقَطِعُ دونه، فلو اقتصر الإنسانُ على القرآنِ الكريمِ وما صَحَّ من السُّنَّةِ؛ فَعَمْرُهُ قد لا يَسْتَوْعِبُ ذلكَ، فكيف يُضَيِّعُ العُمَرَ بأخبارٍ ضعيفةٍ، وروايةٍ هَلَكى رَجاءَ أَنْ يَجِدَ لأخبارِهِم ما يُرَقِّبُها؟!

«ولعلها أو أكثرها أكاذيبٌ لا أصلٌ لها مع أَنَّ الأخبارَ الصَّحاحَ من روايةِ الثَّقَاتِ وأهلِ القَناعةِ - يعني: الذين يُقْنَعُ بهم من قبلِ أئمةِ الشَّانِ - أَكثَرُ من أَنْ يُضْطَرَّ إلى نَقْلِ من لَيْسَ بِثِقَةٍ ولا مَقْنَعٍ - يعني: في القرآنِ العظيمِ وما صَحَّ وَثَبَّتْ من سُنَّةِ المصطفى ﷺ كِفَايَةَ - ولا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ من النَّاسِ على ما وَصَفْنَا من هذه الأحاديثِ الضَّعَافِ، والأسانيدِ المَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِروايَتِها بَعْدَ معرفته بما فيها من التَّوَهُنِ والضعفِ، إِلَّا أَنْ



الذي يَحْمِلُهُ على روايتها والاعتدادِ بها، إرادة التَّكثُرِ بذلك عند العَوَامِّ، ولأنَّ يُقال: ما أَكثَرَ ما جمعَ فلانٌ من الحديثِ وألَّفَ من العَدَدِ» لِيُقال: فلانٌ أَلَّفَ موسوعةً في السُّنَّةِ تبلغُ خمسين مجلِّدًا أو سِتِّينَ مجلِّدًا، ويكون فيها حاطبَ ليلٍ، فيجمع فيها الصحيحَ والضعيفَ، والواهي والموضوع، ولا يُبيِّنُه، كُلُّ هذا لِيُقال: إنَّه أَلَّفَ موسوعةً، ولا شكَّ أَنَّهُ يُرَى لمن كان هذا هدفه؛ لأنَّه لَنْ يرجِعَ عليه من عمله إِلَّا الخيبةُ والخسرانُ والنَّدَمُ.

وَمَنْ يَكُنْ - لِيَقُولَ النَّاسُ - يَطْلُبُهُ أَحْسِرُ بِصَفَقَتِهِ فِي مَوْقِفِ النَّدَمِ^(١)

«وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ»؛ لأنَّ العلمَ لم ينفعه؛ بل يَضُرُّه، إذا كان يطلب العلمَ ويعمل من أجل أن يُمدح في الناس، ولا يريد به وجهَ الله؛ فهذا من الثلاثة الذين هُم أَوَّلُ من تُسَعَّرُ بهم النَّارُ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢)، - نَسَأَ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - «وَكَانَ بَأَنَّ يُسَمَّى جَاهِلًا أُولَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ»؛ لأنَّ الجهلَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَضُرُّ، وقال العز بن عبد السلام فيما نقل عنه الحافظ الذَّهَبِيُّ رحمته الله: «فوالله لأن يعيش المسلم جاهلاً خلف البقر لا

(١) البيهقي للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمته الله. يُنظر: مجموع الرسائل والمنظومات العلمية، للشيخ الحكمي - المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية (ص ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة؛ استحقَّ النار (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعرف من العلم شيئاً سوى سور من القرآن يصلي بها الصلوات، ويؤمن بالله واليوم الآخر خير له بكثير من هذا العرفان، وهذه الحقائق ولو قرأ مئة كتاب، أو عمل مئة خلوة^(١).



(١) لسان الميزان ٣٩١/٧.



[بَابُ مَا تَصَحَّحَ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ،
والتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ،
وَصِحَّةُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ]

❁ «وقد تكلم بعض مُتَّحِلِي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فسادِه صَفْحًا لكان رأيًا مَيِّنًا، ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وإخمالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وأجدرُ ألا يكونَ ذلك تَنْبِيهًا لِلجُهَالِ عَلَيْهِ، غيرَ أَنَا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنِ فِسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❁ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارَ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا التَّقْيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ؛ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ



بينهما، أو يَرِدَ خبرٌ فيه بيانُ اجتماعِهما وتلاقيهما مرَّةً من دهرِهما فما فوقها، فإن لم يكنْ عنده علمُ ذلك، ولم تأتِ روايةٌ تخبرُ أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرَّةً، وسمعَ منه شيئاً؛ لم يكنْ في نقله الخبرَ عمَّن روى عنه ذلك - والأمرُ كما وصفنا - حُجَّةً، وكان الخبرُ عنده موقوفاً حتَّى يَرِدَ عليه سماعه منه لشيءٍ من الحديث، قلَّ أو كَثُرَ في روايةٍ مثل ما وَرَدَ.

❁ وهذا القولُ - يرحمُك اللهُ - في الطَّعنِ في الأسانيد قولٌ مخترَعٌ، مُستحدَثٌ غيرُ مسبوقٍ صاحبه إليه، ولا مُساعدٍ له من أهل العلم عليه، وذلك أنَّ القولَ الشائعَ المتَّفَقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَّةٍ رَوَى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاءه والسَّماعُ منه لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا ولا تَشَافَها بكلام؛ فالروايةُ ثابتةٌ، والحُجَّةُ بها لازمةٌ، إلَّا أن يكونَ هناك دَلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الراوي لم يلتقَ من روى عنه، أو لم يسمعَ منه شيئاً، فأما والأمرُ مُبهمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا؛ فالروايةُ على السَّماعِ أبداً حتَّى تكونَ الدَّلالةُ التي بيَّنا. فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذَّابِّ عنه: قد أعطيتَ في جُملةِ قولك أنَّ خبرَ الواحدِ الثَّقَّةِ عن الواحدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ يلزَمُ به العملُ، ثمَّ أدخَلتَ فيه الشرطَ بعدُ، فقلت: حتَّى نعلمَ أنَّهما قد كانا التَّقيا مرَّةً فصاعداً، أو سمِعَ منه شيئاً، فهَلْ تجدُ هذا الشرطَ الذي اشترطته عن أحدٍ يلزَمُ قوله؟ وإلَّا فهَلُمَّ دليلاً على ما زعمتَ، فإن ادَّعى قولَ أحدٍ من علماء السلفِ بما زعم من إدخالِ الشريطةِ في تثبيتِ الخبرِ؛ طوَلَبَ به، ولنْ يجِدَ هو ولا غيره إلى إيجادِه سبيلاً، وإن هو ادَّعى فيما زعمَ دليلاً يَحْتَجُّ به؛ قيل: وما ذاك الدليلُ؟ فإن قال: قلته لأنِّي وجدتُ رِوَاةَ الأخبارِ قديماً وحديثاً يروي

أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَاوَزُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبْرٍ عَنِ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعٌ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبْرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ؛ فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ، وَتَرْكِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَلَّا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعَنَّعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَبَيَقِينِ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرُويهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرَ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويهَا مَرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالِ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأُمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ،



وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يُستدلُّ بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى.

﴿ فمن ذلك أنَّ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيَّ، وابنَ المباركِ، ووكيعًا، وابنَ نُميرٍ، وجماعةً غيرَهم، رَوَوْا عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «كنتُ أطيبَ رسولِ الله ﷺ لَحْلَهُ، ولَحْرَمِهِ بِأَطْيَبِ ما أُجِدُّ». فروى هذه الروايةَ بعينها اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وداوُدُ العَطَّارُ، وحُميدُ بنُ الأَسودِ، ووهَيْبُ بنُ خالدٍ، وأبو أسامة، عن هشامٍ، قال: أخبرني عُثْمَانُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. »

﴿ وروى هِشَامُ، عن أبيه، عن عائِشةَ، قالت: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اَعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حائِضٌ»، فرواها بعينها مالِكُ بنُ أنسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. »

﴿ وروى الزُّهْرِيُّ، وصالحُ بنُ أبي حَسَّانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشةَ «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»، فقال يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ في هذا الخبرِ في القُبْلَةِ: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزیزِ أخبره أنَّ عُرْوَةَ أخبره، أنَّ عائِشةَ أخبرته «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبَّلُها وَهُوَ صَائِمٌ». »

﴿ وروى ابنُ عُيَيْنَةَ، وغيره، عن عمرو بنِ دِينَارٍ، عن جابِرٍ قال: «أطعمنا رسولَ الله ﷺ لَحُومَ الخَيْلِ، ونهانا عن لُحُومِ الحُمُرِ»، فرواه حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عمرو، عن محمد بنِ عَلِيٍّ، عن جابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وهذا النَّحْوُ في الرواياتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعَدَّادُهُ، وفيما ذكرنا منها كِفايةً لَدَوِي الفَهْمِ، فإذا كانتِ العِلَّةُ عندَ مَنْ وَصَفْنَا قولُهُ من قَبْلِ في فَسادِ الحَدِيثِ

وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَثْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا؛ فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

❁ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَثْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مِنْ تَفَقُّدِ مَنْهُمْ سَمَاعِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشَهَرَ بِهِ، فَحَيْثُ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ؛ فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَثْمَةِ.

❁ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حِفْظَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعِينَهَا.



❁ ولم نَسْمَعْ عن أَحَدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّأْيِ عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعَدُّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا، وَهَذَا أَبُو عُمَثَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا، وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ. وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ. وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبِ عَلِيًّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ

من عليّ بن أبي طالبٍ وروى عنه. وأُسْنَدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأُسْنَدُ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأُسْنَدُ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأُسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأُسْنَدُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرِ بَعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّا مَكَنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفٍ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ».

❦ الشرح ❦

«وقد تكلم بعض منتجلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا - هكذا جاء في الأصول الصحيحة: ضربنا، وأكثر الأصول الموثقة العتيقة: أضربنا؛ يعني: كففنا، وأعرضنا عن ذكر هذا القول



وحكايته^(١) - عن حكايته وذكرِ فسادِه صَفْحًا؛ لكانَ رأيًا متينًا ومذهبًا صحيحًا» متينًا، أي: قويًا؛ لأنَّ ترك القول الضَّعيف لا شكَّ أنَّه إماتة وإخماذٌ له، وذكره والردُّ عليه فيه شَهْرٌ له ولصاحبه، وبعضُ الكُتَّابِ يعمدُ إلى كتابَةِ الخطأ ليردَّ عليه فيشْتَهَرُ، ولذا بعضُ الأخطاء لا تستحقُّ الردَّ.

«إذ الإعراضُ عن القولِ المُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتِيهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ»، أي: إسقاطُ هذا القائلِ، إنَّما يكونُ بإسقاطِ قوله وإهماله وإماتته وعدم ذكره وشهره.

«وأجدُرُ أن لا يكونَ ذلك تَنْبِيْهاً لِلجُهَالِ عليه، غيرَ أَنَا لَمَّا تَخَوَّفْنَا من شُرُورِ العواقِبِ، واغترارِ الجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ، وإسراعِهِم إلى اعتقادِ خطأ المُخْطِئِينَ، والأقوالِ الساقِطَةِ عند العُلَماءِ» لا شكَّ أنَّ القلوبَ تنقادُ لمثل هذه الأخطاء؛ لأنَّ فيها مخالفةً وشيئًا من التجديد، وخروجًا عن المألُوفِ، ولذا يرعَبُ الناسُ في تداولِ مثل هذه الأقوال، وقد يقتنعُ بها بعضهم.

«رأينا الكشفَ عن فسادِ قوله وردَّ مقالته بقدرِ ما يليقُ بها من الردِّ أجدى - أي: أنفع - على الأنامِ، وأحمدَ للعاقبةِ إن شاء الله، وزعمَ القائلُ الذي افتتنَحنا الكلامَ على الحكايةِ عن قوله، والإخبارَ عن سوءِ رويته»؛ يعني: سوء فكره الذي أبداه للناسِ، والقولُ الذي يرى الإمام مسلمٌ أنه لا يستحقُّ الردَّ عليه وعلى قائله هو القولُ بـ: «أنَّ كلَّ إسنادٍ لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلانٍ، وقد أحاطَ العِلْمُ بأنَّهما قد كانا في عصرٍ واحدٍ، وجائزٌ أن يكونَ الحديثُ الذي روى الراوي عَمَّن روى عنه قد سمِعَهُ منه وشافَهُه به غيرَ أنَّه لا نعلمُ له منه سَماعًا، ولم نجدْ في شيءٍ من الرواياتِ أنَّهما التقيَا قطُّ، أو تشافَها بِحديثٍ؛ أنَّ الحُجَّةَ لا تقومُ عندهُ بِكلِّ خبرٍ جاءَ هذا المجيءَ حتَّى - في بعضِ النسخِ: حينَ، بدلًا

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/١٢٩.

من حتّى - يكونَ عندهُ العِلْمُ بأنَّهما قد اجتمعَا من دهرِهما مرَّةً فصاعداً، أو تشافَها بالحديثِ بينهما، أو يردَ خبرٌ فيه بيانُ اجتماعِهما وتلاقيهما مرَّةً من دهرِهما فما فوقَها، فإنَّ لم يكنْ عندهُ عِلْمٌ ذلك، ولم تأتِ روايةٌ تُخبرُ أنَّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرَّةً، وسمعَ منه شيئاً؛ لم يكنْ في نقله الخبرَ عَمَّن روى عنه ذلك - والأمرُ كما وصفنا - حُجَّةً، وكان الخبرُ عندهُ موقوفاً - أي: يتوقَّفُ فيه، حتّى نطلع على أنه لقيه - حتّى يردَ عليه سماعُه منه لشيءٍ من الحديث، قلَّ أو كثرَ في روايةٍ مثلِ ما وردَ» يرى قائلُ هذا القول الذي يردُّه الإمام مسلمٌ أنَّ ما يُروى بصيغةِ فلانٍ عن فلانٍ - يعني: بالنعنة - وكان راويه والمرويُّ عنه قد تعاصرا - أي: جمعهما عصرٌ واحدٌ -، فإنَّه لا يُحملُ على الاتصالِ إلَّا إذا علمنا أنَّهما التقيا ولو لمرَّةٍ واحدة، أو علمنا بسماعِ أحدهما من الآخر، وإلا كان الخبرُ مُتوقِّفاً فيه «حتّى يردَ عليه سماعُه منه لشيءٍ من الحديث، قلَّ أو كثرَ في روايةٍ مثلِ ما وردَ»، أي: قلَّ أو كثرَ الحديث الذي يردُّ فيه سماعُه في روايةٍ تُماثلُ الرواية التي وردت بالنعنة، وهُنا يظهرُ أنَّ قائلَ القول لا يكتفي باللُّقي فقط؛ بل يشترطُ السَّماعَ أيضاً، فاللقاء الذي يطلبُ ثبوته؛ إنما يعني به: لقاء سماع.

«وهذا القولُ - يرحمُك الله - في الطَّعنِ في الأسانيد قولٌ مختَرَعٌ، مُستحدَثٌ غيرٌ مسبوqٍ صاحبه إليه، ولا مُساعدٌ له من أهل العلم عليه، وذلك أنَّ القولَ الشائعَ المتَّفَقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً؛ أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثاً، وجائزٌ ممكنٌ له لقاءه والسَّماعُ منه لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعَا ولا تشافَها بكلام؛ فالرواية ثابتةٌ، والحُجَّةُ بها لازمةٌ، إلَّا أنَّ يكونَ هناك دلالةٌ بيِّنةٌ أنَّ هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمعَ منه شيئاً، فأما والأمرُ مُبهمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا؛ فالروايةُ على السَّماعِ أبداً حتّى تكونَ الدَّلالةُ التي بيَّنا».



يرى الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا تعاصر الراوي ومن روى عنه وأمكن لقاؤهما، ولم يتعذر - كأن يكون أحدهما بأقصى المشرق والثاني بأقصى المغرب، ولم يُذكر أن المغربي رحل إلى المشرق أو أن المشرقي رحل إلى المغرب - أنه تُحمل رواية كلٍّ منهما عن الآخر على الاتصال، ونقل عليه الاتفاق، وشدد النكير على مخالفه ونعته وقوله بأوصاف شديدة، فذكر أن من اشترط ثبوت اللقاء لم يُسبق إلى هذا القول، وأنه قولٌ مُستحدثٌ، ومنتحلٌ، ومخترعٌ، ومُستنكرٌ، لم يقله أحدٌ من أهل العلم سلفاً، وأنه لو أُضرب عنه لكان أحرى لإماتته وإماتة قائله.

ويذهب بعض الشُّراح إلى أنه يريدُ برده هذا الإمامين: عليّ بن المدني وتلميذه البخاري؛ لأنهما اللذان عُرِفَ عنهما هذا القول، وفي المقابل يستبعد بعضهم أن يكون المقصود بالردّ البخاري أو عليّ بن المدني؛ لأن مسلماً تلميذ البخاري وخريجه، حتّى قال الدارقطني: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء»^(١)، وعليه يعوّل في تعليل الأحاديث، فكيف يتكلّم في حقّه بهذا الأسلوب؟! وردّ عليهم أصحاب القول الأول بأنّ الحقّ أحبُّ إلى مسلم من البخاري، وإنّ الإنسان إذا أخطأ يردُّ عليه كائناً من كان، كما ذكره بعض الشُّراح.

ومنهم من جنح إلى أن المقصود بالردّ غير البخاري وأنه لا يشترط اللقاء، وأقول: المستفيض عن الإمام البخاري أنّه يشترط اللقاء وهو اللائق بتحرّيه، ويتصور أن يكون المرادود عليه البخاري^(٢)؛ لأنّه إذا كان يرى هذا الرأي؛ فكيف يردُّ مسلم على غيره؟!

(١) تاريخ بغداد ١٥/١٢١.

(٢) وهذا ما رجّحه الذهبي وابن حجر والصنعاني وغيرهم. يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٧٣، نزهة النظر (ص ٦٣)، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٩٨، فتح المغيث ١/٢٠٥، توضيح الأفكار ١/٤٤.

والبخاري حينما اشترط اللَّقِيَّ كان الدافع له إلى ذلك التثبُّت والتحرِّي للسنَّة، فهو عُرِف بالتثبُّت والتحرِّي، ولا تُقْبَلُ به أن يشترط هذا الشرط، وشروط أئمة الحديث متفاوتة، فشرط البخاري أعلى شروط الكتب الستة، وشرط مسلم أنزل من شرط البخاري، وشرط أبي داود أنزل من شرط مسلم.

ولنعلم أن الشرط عند أهل الحديث غير الذي عند غيرهم، فالشرط عند اللغويين ما يلزم من وجوده وجود مشروطه، ومن عدمه عدم مشروطه^(١)، وعند الفقهاء ما يترتب عليه صحَّة المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢)، أمَّا الشرط عند أهل الحديث في هذا المقام فيقصد به واقع الكتاب الذي ألفه الإمام، ولا يعني أنه يدور عليه القبول والردُّ في الجملة، فشرط البخاري في «صحيحه» هو واقع الأحاديث في هذا الكتاب، وشرط مسلم هو واقع أحاديث هذا الكتاب أيضًا، وهكذا شرط سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، والشرط هذا يراود به الشرط الذي تُوصَّل إليه من سبر هذه الكتب، واستقراء حال أحاديثها ورواياتها، لا أن مصنفها اشترطوا شروطًا محدَّدة للرواة الذين يُخرج لهم وللأحاديث التي يُخرِّجونها، لكن حاول بعض العلماء بطريق الاستقراء أن يُبينوا شروط أصحاب الكتب الستة، وقد يكون هذا الاستقراء تامًّا وقد يكون ناقصًا، وممَّن قام بهذا محمد بن طاهر المقدسي^(٣) في كتابه: «شروط الأئمة الخمسة»، ومحمد بن موسى أبو بكر الحازمي^(٤) في كتابه:

(١) يُنظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، التعريفات (ص ١٢٥).

(٢) يُنظر: روضة الناظر ١/١٧٩، التعريفات (ص ١٢٥).

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني، محدث حافظ رحالة، توفي سنة ٥٠٧هـ، له مصنفات منها: «أطراف الكتب الستة»، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة». ينظر: تاريخ دمشق ٥٣/٢٨٠، السير ١٩/٣٦١.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمداني، حافظ ناقد نسابة، توفي سنة ٥٨٤هـ، له مصنفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدئ» =



«شروط الأئمة الستة»، وغيرهما ممن كتبوا وتكلموا في شروط الكتب، وقد تختلف أقوال العلماء في بيان شروط الكتب اختلافاً كبيراً، من ذلك اختلافهم في شرط الحاكم للحديث الصحيح، وشرط البخاري ومسلم عنده.

والشرط بهذا المعنى يختلف عن الشرط الذي يترتب عليه الإثبات والنفي، فهذا الأخير لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنَّ ضبطه في غاية الأهمية مثل شروط الصلاة، فلا يصلح - مثلاً - أن يستنبط كلُّ إنسانٍ شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها من صلاة نفسه؛ لأن هذه الشروط بينها العلماء وضبطوها، ولو اختلف شرط واحد منها؛ بطلت الصلاة، بخلاف الشرط - واقع الكتب - الذي اكتشف سبباً واستقراءً، فلو طبقنا - مثلاً - شرط البخاري على صحيحه؛ لا نستطيع أن نقول: إن جميع الأحاديث التي في «صحيح البخاري» ينطبق عليها هذا الشرط، لأنَّ الاستقراء الذي دلَّ على هذا الشرط من واقع الكتاب قد يكون ناقصاً؛ ولذا يكون النزاع في الشروط كبيراً بين أهل العلم، فما ذكره ابن طاهرٍ يختلف اختلافاً كبيراً عما ذكره الحازمي.

وإذا رجَّحنا اشتراط البخاري اللُّقيا وأنَّ هذا الشرط هو المستفيض عنه وعن شيخه علي بن المديني - وهو اللائق بتحريهما وتبثُّهما واحتياطهما لسنة المصطفى ﷺ - أفهو شرط للبخاري في أصل الصحة؟ أم شرط له في كتابه «الصحيح» دونما سواه؟

الاحتمال وارد، لكن الذي ثبت من فعله هو تصحيحه لأحاديث خارج كتابه هي دون أحاديث صحيحه، من ذلك الأحاديث التي ينقل الترمذي وغيره تصحيحه لها، وهي أنزل في مستواها من أحاديث كتابه الصحيح؛ لأنَّ شرطه

= في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». يُنظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤، السير ٢١/١٦٧.

فيه أعظم^(١).

لكن قد يستغل بعضهم هذا الثبوت والتحرّي ويردّ السنّة بهما؛ فكثيراً ما يستغلّ بعض الناس الأقوال التي تصدر من أهل الثبوت والتحرّي، ومن أهل الورع في ترويح الأفكار التي يريدون ترويحها وتميرها من خلال أقوال الأئمّة. ويمكن أن يفهم ردّ الإمام مسلم على القول باشتراط اللقي وتشديده التّكير على قائله في هذا السياق، ويقال: إنه لا يرُدُّ به على الإمام البخاري؛ لأنّه يعرف قصده، وهو حماية السنّة وحفظها، وليس المراد به إضاعة السنّة كما أشار إليه مسلم في رده، لكن قد يتشبّه بهذا القول مبتدع يريد أن يرُدّ السنّة؛ لأنّ مسألة إثبات اللقي بين الرواة في سندٍ معنّ عنه حرط القتاد؛ ولا يمكن أن يطبّقه إلا الأئمّة الكبار، فإذا طوّل غيرهم ممّن جاؤوا بعدهم عجزوا، فإذا أراد أحد أن يستغلّ هذا القول الذي المقصود منه الثبوت والتحرّي والاحتياط للسنّة، ويطالب بإثبات اللقاء بين الرواة في الأسانيد من أجل ردّ السنّة والإشاعة لبدعته؛ فمثل هذا يرُدُّ عليه قوله ويشدّد في النكير عليه، إذ ما مقصود البخاري من شرطه إلا كردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر الاستئذان من أبي موسى رضي الله عنه يريد به الثبوت والتحرّي، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتقيمنّ عليه بيّنة، أمّنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنّت أصغر القوم فقمّت معه،

(١) وذهب إلى هذا ابن كثير وتبعه البلقيني. يُنظر: اختصار علوم الحديث (ص ٥٢)، محاسن الاصطلاح (ص ٢٤٤).



فأخبرْتُ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك^(١). في هذا الحديث قَصَدَ عُمرُ ﷺ التَّثَبُّتَ والتَّحَرِّيَّ لِلسُّنَّةِ، ولم يقبل خبر أبي موسى، حتَّى جاء أبو سَعِيدٍ فشهِدَ له فقَبِلَهُ عُمرُ ﷺ.

فلو استدلَّت المعتزلة في ردِّ خبر الواحد بهذا الحديث؛ يُردُّ عليهم، ويُشَنِّعُ عليهم، فُيردُّ على الجُبَّائِي^(٢)، وأبي الحسين البصري^(٣) وغيرهم من المعتزلة الذي لا يقبلون خبر الواحد، ويشترطون العدد؛ لأنَّ قَصْدَهُم ردُّ السُّنَّةِ، لا التَّثَبُّتَ والتَّحَرِّيَّ؛ بل يريدون أن يستغلُّوا قول عمر ﷺ في ردِّ السُّنَّةِ، ولكن لا يعني ردُّنا عليهم أننا نردُّ على عمر بن الخطاب ﷺ.

فإن قيل: إن هذا من الكيل بمكيالين: من يوافقكم من أصحابكم تقولون إنهم يريدون الاحتياط للسُّنَّةِ، ومن يخالفكم تقولون إنهم يريدون السُّنَّةَ؟!!

يُجابُ: بأنَّ هذا هو الواقع، فهل نجعلُ أبا الحسين البصري وأبا علي الجُبَّائِي وغيرهم من أئمة المعتزلة وكبارهم الذين يردُّون الأخبار الصحيحة الثابتة التي لا مرية فيها من أجل ردِّ السُّنَّةِ، مثل البخاري الذي يشترط هذا الشرط وهو يريد مزيداً من التَّثَبُّتِ والتَّحَرِّيَّ؟! والإنسان قد يرتكبُ في نفسه عزيمة لكن لا يفرضها على غيره، فإذا ارتكب هذه العزيمة لا يلزمُ بلوازمها؛ ونظائر ذلك كثيرةٌ جدًّا؛ ولذلك نجدُ المفتونين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الاستئذان، باب الآداب (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).

(٢) هو: أبو علي محمد بن علي بن عبد الوهاب الجُبَّائِي، أحد أئمَّة المعتزلة، كان إماماً في الفلسفة وعلم الكلام، توفي سنة ٣٠٣هـ، له مصنفات منها: «التعديل والتجوير»، و«التفسير الكبير». يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٢٦٧/٤، السير ١٨٣/١٤.

(٣) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، توفي سنة ٤٣٦هـ، له مصنفات منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤.

من الكُتَّاب، وقبلهم المستشرقين يبحثون في الكتب، فأبى مسألة يرونها تخدمهم يُشهرُونها ويُشيدون بقائلها؛ ولهذا استحق من يستغل أقوال أهل العلم من قبل بعض المفتونين، أو بعض من يريد هدم السنَّة أن يُشنع ويُشدَّد عليهم في الرد.

وعلى ما تقدَّم فالظنُّ بالإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه يردُّ بكلامه على مبتدعٍ مخترعٍ استحدث قولاً غير مسبوقٍ إليه، لأنَّه قصدَ به ردَّ السنَّة، أمَّا من احتاطَ به للسنَّة فليس مخترعاً ولا مبتدعاً، ولا إشكال في أنَّ الإمام مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُجلُّ الإمام البخاريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأمَّا من نفى أن يكون البخاريُّ يشترطُ اللُّقيا فإنَّما أراد بذلك نفى أن يكون البخاريُّ هو مقصود مسلم من مقولته التي شدَّد فيها النكير على من يشترط اللُّقيا والسَّماع، فكأنَّه استبعد أن يردَّ مسلم بهذه الوتيرة على قائل هذا القول إذا كان البخاريُّ ممَّن يقول به أيضاً، واستبعد عدم علم مسلم بكونه قولاً للبخاري أيضاً إذا كان البخاريُّ يقول به، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن ردَّ الإمام مسلم لن يتَّجه للإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لكن ما الذي يمنع إضافة هذا القول إلى البخاري؟! فقد استفاض عنه القولُ باشتراط اللُّقيا استفاضةً تُلزم نسبته إليه، والأُمَّةُ أطبقت على نقله عنه، ولا نستطيع نفيه عنه، وهو المذهب اللاتقُّ بتحريه وتثبته وانتقائه، فهو يتحرَّى في قبول الرواة والمرويات بصورة لا تخطُرُ على البال، ولا يدوِّن الحديث إلا إذا ثبت عنده ثبوتاً لا مجال للتردُّد فيه، وكم من حديثٍ إسناده على شرطه؛ لكنَّه لم يُخرجه، واشتهر عنه أنه كان لا يُودع كتابه حديثاً إلا وقد صَلَّى ركعتي استِخارة^(١)، وتواتر عنه احتياظه للسنَّة تواتراً معنوياً، وعلى هذا فإنَّ ما يستفيض عند أهل العلم أنه قول البخاري وهو يدلُّ على مزيدٍ من الاحتياط للسنَّة، فإنه يليقُ بأصوله. فإنَّا

(١) يُنظر: وفيات الأعيان ٤/١٩٠، السير ١٢/٤٠٢.



لو قلنا: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَشْتَرُطُ اللَّقَاءَ فِي «صَحِيحِهِ»، فمعناه أن لا فرق بين شرطه وشرط مسلم، وأنَّ «صحيح البخاري» بمنزلة «صحيح مسلم»، والأُمَّة قاطبةً على خلاف هذا، ولذا قولنا: إن «البخاري» يشترط اللقاء يدلُّ على أنه أشدُّ احتياطًا من «مسلم»، و«صحيحه» أوثق وأشدُّ اتِّصَالًا من «صحيح مسلم»، وهذا ما يميِّز كتاب «البخاري» على كتاب «مسلم»، ويجعله في مرتبة أعلى من كتابه.

«فَيُقَالُ لِمَخْتَرِيعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيهِ الْخَبْرِ؛ طَوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادِهِ سَبِيلًا» لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ بِتَصَدِيقِ كُلِّ خَبَرٍ يَبْلُغُهُ، فبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ مِنْهَجًا شَدِيدًا وَقَوِيًّا لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا جَاءَتْهُ أَخْبَارٌ دُونَ الْمَسْتَوَى الَّذِي حَدَّدَهُ رَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَقَدْ يَرُدُّ أَخْبَارَ بَعْضِ الثَّقَاتِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا رَدُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْأُمَّةُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ احْتِيَاظِهِ لِنَفْسِهِ التَّشْرِيْبَ عَلَى غَيْرِهِ، فَالْخَبْرُ الَّذِي يَرُدُّهُ لِعَدَمِ وُضُوْله إِلَى الْمَسْتَوَى الَّذِي حَدَّدَهُ قَدْ يَثْبُتُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ.

فلو جاء شخصٌ لزيدٍ من النَّاسِ وقال له: سمعتُ كذا وكذا، وناقل الخبر هذا ثقة عنده؛ لا يلزمُ زيدًا قبولُ خبره من أوَّلِ وَهْلَةٍ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهُجٌ خَاصٌّ بِهِ فِي التَّحْرِيِّ وَالتَّثْبِيْتِ، فَقَدْ يَطْلُبُ شَاهِدًا ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى يُصَدِّقَ الْخَبْرَ، وَقَدْ يُصَدِّقُ خَبَرَ النَّاقِلِ الْأَوَّلِ لِثِقَتِهِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِنَّمَا يَسْلُكُ التَّحْرِيَّ مِنْ حَصَلِ لَهُ بَعْضُ الْمَوَاقِفِ، كَأَنْ يَأْتِي زَيْدًا مِنْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْأَخْيَارِ، وَيَخْبِرُهُ بِأَنَّ فُلَانًا قَالَ: كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ أَفْتَى

بكذا، فيُصَدِّقُهُ زَيْدٌ وَيَنْطَلِقُ إِلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْفِتْوَى لِيُنَاقِشَهُ، أَوْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْصَحُهُ، فَإِذَا بِهِ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَوْ الْفِعْلَ، أَوْ الْفِتْوَى الْمُنْسُوبَةَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَتَكَرَّرُ مِثْلُ هَذَا الْمَوْقِفِ مَعَ زَيْدٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَيُضَعُ - مِثْلًا - لِنَفْسِهِ مِنْهَجًا بِأَنَّهُ لَنْ يَقْبَلَ مُسْتَقْبَلًا مَا يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَيْهِ عَنِ الْآخَرِينَ إِلَّا إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ الْإِحْتِيَاظِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَثْرِبُ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ، فَكُلُّ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهُ.

«وَأِنْ هُوَ أَدْعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ؛ قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَيَنْ قَالَ: قَلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرُوي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُعَايِنُهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ احْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنِ رَاوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرُوي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ» يَذْكَرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلًا مَفْتَرَضًا قَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَشْتَرِطُ اللَّقِيَّ، وَهُوَ حَصُولُ الْإِرْسَالِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَأَنَّهُمْ يَرُوونَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ وَلَمْ يَلْقَوْهُ بِالْعِنْعِنَةِ وَإِنْ كَانُوا مُعَاَصِرِينَ لَهُ، وَأَنْ هَذَا كَثِيرٌ وَمُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ؛ وَلِأَجْلِ هَذَا لَزِمَ الْإِحْتِيَاظُ وَاشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي لِقِيٍّ مِنْ يَرُوي عَنْهُ، لِثَلَا يَكُونَ مَرُويُّهُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ لِقَاءٌ وَلَا سَمَاعٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْسَلًا لِسُقُوطِ رَاوِيهِ فِيهِ وَانْقِطَاعِ فِي إِسْنَادِهِ.

«وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، سِوَا مَا كَانَ الْإِرْسَالُ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا، وَمُسْلِمٌ يَرَى عَدَمَ حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:



وصاحبُ التَّمهيدِ عنهم نقلَهُ ومسلمٌ صدرَ الكتابِ أصْلَهُ^(١)

«فإنَّ عَزَبَ عَنِّي معرفةُ ذلكَ أوقفتُ الخبرَ» عَزَبَ، أي: ذَهَبَ وبَعُدَ. بهذا يجبُ الإمامُ مسلمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا الدَّلِيلِ الذي ساقَهُ واستدلَّ به لمخالفه أنَّ من يفعلُ مثلَ هذا الفِعْلِ وعُرِفَ عنه يُوصَفُ بالتَّدليسِ، والمسألةُ مفترضةٌ في شخصٍ لم يُعْرَفْ بتدليسٍ، فإبقاءُ إمكانِ الإرسالِ في هذه الحالةِ الأخيرةِ وردُّ الحديثِ به أو الوقوفُ فيه يلزِمُ منه ألا يُقبلَ أي سندٍ معنعنٍ، وإن علمنا لقاءَ راويه من روى عنه.

«فيقالُ له: فإنَّ كانتِ العِلَّةُ في تضعيفِكَ الخبرِ، وتركِكَ الاحتجاجَ به إمكانَ الإرسالِ فيه، لزمَكَ ألا تُثبِتَ إسنَادًا مُعْنَعَنًا حتَّى ترى فيه السَّماعَ من أوْلِهِ إلى آخِرِهِ، وذلكَ أنَّ الحديثَ الواردَ علينا بإسنادِ هشامِ بنِ عروة^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن عائشةَ فَيُثَبِّتُ نَعْلَمُ أنَّ هشامًا قد سمعَ من أبيه، وأنَّ أباه قد سمِعَ من عائشةَ، كما نعلمُ أنَّ عائشةَ قد سمعتُ من النبيِّ ﷺ، وقد يجوزُ إذا لم يُقُلْ هشامٌ في روايةٍ يرويها عن أبيه: سمعتُ، أو أخبرني، أن يكونَ بينهُ وبين أبيه في تلكَ الروايةِ إنسانٌ آخر، أخبرهُ بها عن أبيه، ولم يسمَعْها هو من أبيه، لَمَّا أحبَّ أن يرويها مرسلًا - هكذا في الأصولِ ويجوزُ: لَمَّا أحبَّ أن يرويها مرسلًا -، ولا يُسَنِّدُها إلى من سمعها منه، وكما يمكنُ ذلكَ في هشام، عن أبيه؛ فهو أيضًا ممكنٌ في أبيه، عن عائشةَ، وكذلك كُلُّ إسنَادٍ لحديثٍ ليس فيه ذكرُ سماعٍ بعضهم من بعضٍ، وإن كان قد عُرِفَ في الجملةِ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم قد سمِعَ من صاحبه سماعًا كثيرًا، فجازِزٌ لكلِّ

(١) ألفية العراقي، البيت رقم: ١٢٤.

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، ثقةٌ فقيهٌ، توفي سنة ١٤٥هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧٣٠٢).

(٣) أبوه: عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله المدني، وأمُّه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ثقةٌ فقيهٌ مشهورٌ، توفي سنة ٩٤هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٤٥٦١).

واحدٍ منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحياناً، ولا يُسمّي من سمع منه، وينشط أحياناً فيسمّي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال».

يقول رحمه الله: ما دام إمكان الإرسال موجوداً في الإسناد المعنعن مع ثبوت اللقاء بين روايته، ومع ذلك قبلت رواياتهم، فلم لا يقبل الإسناد المعنعن الذي ثبت لرواياته المعاصرة دون اللقاء والعلّة نفسها موجودة فيه؟ ويمكن أن يجاب عمّا أورده الإمام مسلم رحمه الله وهو أن إمكان الإرسال موجود في كلاًّ الحالين، بأنه إذا لم يثبت اللقاء يقوى الظنّ بعدم السماع، وأما إذا ثبت اللقاء فيقوى الظنّ بالسماع، ولا يلزم أن يكون هذا الظنّ راجحاً، كما لا يلزم من عدم ثبوت اللقاء عندنا أن يكون السماع مستحيلاً؛ فالمسألة مسألة ثبوت وعدمه من حيث النقل لا من حيث الواقع، فإننا قد لا نجد ما يثبت أنه لقيه، ويكون في الواقع قد لقيه وسمع منه، لكن لم يُنقل إلينا أنه لقيه، فإذا اشترطنا ثبوت اللقاء ولو مرّة واحدة؛ لا شك أن الظنّ يكون أقوى مما لو لم نشترط اللقاء، فمثلاً: إذا جاءنا راوٍ ثقة لم يُوصف بتدليس، وروى بالعنعنة عن راوٍ عاصره، وأمکن لقاؤه به، لكن لا ندري أليه أم لم يلقه؟ فهنا يقوم احتمال ما بين سبعين وثمانين بالمائة أنه رواه عنه بلا واسطة؛ لإمكان اللقاء والبراءة من التدليس، ولا يمكن تقوية الاحتمال بأكثر من هذا، لانعدام ما يثبت لقاءه مع بقاء احتمال ثبوته، لكن إذا ثبت أنه لقيه قوي الظنّ، وبدلاً من ثمانين بالمائة يكون الاحتمال تسعين بالمائة أنه سمعه منه، وإن لم نقف على ما يثبت سماعه لهذا الحديث بعينه منه، وتكون قوة الظنّ في هذه الحالة أكثر من قوّة الظنّ الغالب في حالة عدم ثبوت اللقاء مع إمكانه، أما إذا انعدم إمكان اللقاء؛ فحينئذ يتفق الكلُّ على أن الخبر يكون منقطعاً، وعندها لا تفيد (عن) الاتصال.

«وما قلنا من هذا موجود في الحديث مُستفيض من فعل ثقات المحدثين



وأئمة أهل العلم، وسندُكُر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يُستدلُّ بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك أن أيوب السخيتاني، وابن المبارك، ووكيعًا، وابن نمير، وجماعة غيرهم، رَوُوا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله، ولحرمه بأطيب ما أجِدُ». فرَوَى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد، وداود العطار، وحميد بن الأسود، وهيب بن خالد، وأبو أسامة، عن هشام، قال: أخبرني عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(١).

(١) الحديث مخرَّج في الصحيحين، واختلف في إسناده عن هشام على وجهين:

الوجه الأول: هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أيوب السخيتاني (النسائي في الكبرى ٤١٤٩، وابن حبان ٣٧٧٢)، وحماد بن سلمة (مسند الدارمي ١٨٤٢) وحماد بن أسامة (مسند أحمد ٢٥٢٨٧)، ووكيع (التمهيد ٣٠٠/١٩)، وعلقمة (مصنف بن أبي شيبة ١٣٤٩٥)، وعبد بن سليمان (مسند عائشة، لابن أبي داود ص ٨٩، مسند إسحاق بن راهويه ٨٨٦)، وأنس بن عياض (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢٢)، وأبو مروان الغساني، ومالك بن شعير، والضحاك بن عثمان، والقاسمي، وإبراهيم بن طهمان، والمنذر بن عبد الله الجزامي، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وسعيد بن الرحمن، وشجاع بن الوليد، وأبو ضمرة، وشعيب بن إسحاق، ومحاضر، وكذا عن مالك بن أنس عن هشام. (علل الدارقطني ٥٢/١٥).

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو أسامة (صحيح مسلم ١١٨٩)، وداود العطار (مستخرج أبي عوانة ٣٥٢١، حديث الفاكهي ٦٢)، وهيب بن خالد (صحيح البخاري ٥٩٢٨، شرح معاني الآثار، للطحاوي ١٣٠/٢)، وعلي بن هاشم، وعلي بن غراب، وابن عيينة (مسند عائشة، لابن أبي داود ٥٩/١).

وقال الدارقطني: «والصحيح عن هشام بن عروة أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة، وكان أحيانًا يرسله». علل الدارقطني ٥٢/١٥ - ٥٤.

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث... لم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه». التمهيد ٢٩٦/١٩.

=

يعني: أَنَّ هِشَامًا رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ أَبِيهِ بَدُونِ وَاسِطَةٍ، وَمَرَّةً عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، وَهَذَا تَدْلِيْسٌ مِنْ هِشَامٍ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ يَقُولُ: «مَا يَرُوهُ هِشَامٌ إِلَّا عَنِّي»^(١).

«وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢)، فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

= وقال ابن حجر: «هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان» ثم أشار إلى كلام مسلم أعلاه، وأشار إلى كلام الدارقطني وجزمه أن هشامًا لم يسمع هذا الحديث من أبيه. فتح الباري ٣٨٢/١٠.

ولذا فإنَّ هشامًا لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من أخيه عثمان عن أبيه، وتكون الطرق التي لا تذكر عثمان بن عروة مُرسلةً.
(١) علل الدارقطني ٥٣/١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترحل رأس المعتكف (٢٠٢٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، والنسائي (٣٨٩) من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (٢٩٧) من حديث يحيى عن مالك به.

وقد اختلف في هذا الحديث عن مالك على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مالك عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ رِوَايَةُ جَمْهُورِ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ، وَيُشْعَرُ بِهِ كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي الْعِلَلِ. وَهَذَا الْوَجْهَ صَدَّرَ مُسْلِمٌ بِهِ الْبَابَ لِرُجْحَانِهِ لَدَيْهِ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ ابْنُ رُشَيْدٍ (السَّنَنِ الْأَبْيَنِ، ص ٨٦) وَكَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْمَقْدِمَةِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ» (السَّنَنِ ٢٤٦٨). وَقَدْ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ ١٠١٧)، وَأَبُو أُوَيْسٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٥٤/١٥).

الوجه الثاني: مالك عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ كَمَا رَوَاهَا ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٣١)، وَابْنُ بَيْهَقِي (الكبرى، ٣١٥/٤) عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٩)، وَابْنُ حِبَّانٍ (الإحسان ٣٦٧٢)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي مَوْطَأِ أَبِي مِصْعَبٍ (٨٦٠)، وَمَا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ، وَمَا رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ =



فأدخل مالكَ عَمْرَةَ بينَ عُرْوَةَ وَعائِشَةَ رضي الله عنها، ومعلومٌ أنَّ عُرْوَةَ لقيت عائِشَةَ رضي الله عنها، فاللقاءُ المحقَّقُ لا ينفي أن يكون هناك واسطة، فعلى قول مسلم لا نستفيدُ من اشتراط اللقاء إلاَّ أن نشترط اللقاء والسَّماع في كل حديث، أما إذا أثبتناه مرة فلا يجدي؛ لأنه قد يلقاه مرة واحدة ولا يسمع منه شيئاً، ثم بعد ذلك يتقطعُ خبره عنه فيكون كمن لم يلقه.

«وروى الزُّهْرِيُّ، وصالحُ بن أبي حَسَّانَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القُبْلَةِ: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمن؛ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز أخبره أنَّ عُرْوَةَ أخبره؛ أنَّ عائِشَةَ أخبرته «أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبَّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). هؤلاء أربعةٌ من التابعين يروي بعضهم عن بعض، فيحیی بن

= السُّنَّة من طريقه (١٨٣٦)، ففي هذه المواضع كلها روى أبو مصعب عن مالك على الوجه الأول. وقد حكم عليه الترمذي بأنه الصحيح عن مالك، إلا أنَّ الاختلاف على أبي مُصْعَبٍ يقدِّحُ في صحَّته.

الوجه الثالث: مالك، عن الزُّهْرِي، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، قاله عبد الله بن يوسف عند البخاري (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٢٩٥)، ومَعْنُ بن عيسى عند النسائي (٢٧٨)، وابن مهدي عند أحمد (٢٥٤٨٤). وهذا الوجه موافق لرواية أكثر أصحاب الزهري، وهو الذي اعتمده البخاري، والنسائي، وذهب ابن حجر إلى أن هذا من المزيد في متصل الأسانيد، واختاره العلامة المعلمي. يُنظر: العلل ١٥/١٥٤، التمهيد ٨/٣١٦، ٣٢٠، السنن الأئین (ص ٩١)، فتح الباري ٤/٢٧٣، مجموع الرسائل الحديثية (ص ١٠٨).

(١) حديثُ الزُّهْرِي أخرجه أحمد (٢٥٨٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٧)، والطحاوي ٩١/٢ من طريق عقيل عن الزهري به. وحديث صالح بن أبي حَسَّانَ أخرجه أحمد (٢٦١٩٦) عن حمَّاد بن خالد. والنسائي في الكبرى (٣٠٥٩) عن ابن وهب. كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِي وصالح بن أبي حَسَّانَ به.

(٢) أخرجه بهذا الإسناد النسائي في الكبرى (٣٠٥٥) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير به، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٢٥٦١٣) بإسقاط عمر بن عبد العزيز من الإسناد من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، =

أبي كثير تابعي صغير، وأبو سلمة تابعي كبير يروي عن عمر بن عبد العزيز وهو تابعي صغير، فيه رواية الأكابر عن الأصاغر، أخبره أن عروة^(١)... إلخ، فلو أن أبا سلمة أسقط عمر بن عبد العزيز - مع وجود المعاصرة - لكان من الصعب معرفة المسقط؟^(٢) إلا أن نشترط اللقاء في كل حديث.

«وروى ابنُ عُيَيْنَةَ، وغيره، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسولَ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُرِ»^(٣)؛ فرواه حمادُ بن زيدٍ، عن عمرو، عن محمد بن عليٍّ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٤)، وهذا النحوُ في الروايات كثيرٌ يكثرُ تعدادُه، وفيما ذكرنا منها كفايةٌ لذوي الفهم» الخلاصة في المسألة أن مسلماً؟ يكتفي في السند المعنعن بالمعاصرة ويردُّ على من يشترطُ اللقاء، ولا شكَّ أن العمل على كلام

= عن عروة، عن عائشة. وقد اختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير، فذكر معاوية بن سلام، وشيبان النحوي وسليمان بن أرقم، وأيوب بن خوط: عمر بن عبد العزيز في الإسناد، وأسقطه هشامٌ وعلي بن المبارك. يُنظر: علل الدارقطني ١٥/١٤٤.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم ١/١٣٥ - ١٣٦.

(٢) قال العلامة المعلمي رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهر أن الحديث عند أبي سلمة من الوجهين، وإنما رواه بنزول توقيراً لعمر بن عبد العزيز وإظهاراً لفضله، وهذا أولى بلا ريب من اتهام أبي سلمة بالتدليس». مجموع الرسائل الحديثية (ص ١٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٨)، وابن جبان (٥٢٦٨) من حديث سُفيان بن عُيينة به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٢٠) من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به، وعلقه الترمذي (الموضع السابق) عن حماد ووهمه فيه فقال: «ورواية ابن عُيينة أصحُّ، وسمعتُ محمداً يقول: سُفيان بن عُيينة أحفظُ من حماد بن زيد».

وعمر بن دينار ثبت سماعه من جابر، وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين (٢٠) وقال: «أشار الحاكم في علوم الحديث إلى أنه كان يُدلس»، وذكر في الفتح ٩/٥١٣ أن حماداً توبع ثم قال: «والحقُّ أنه إن وُجدت روايةٌ فيها تصريحُ عمرو بالسماع من جابر؛ فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة».



مسلم؛ لأنَّ اشتراط اللقاء بين الرواة كلُّهم من خلال كُتُب الرِّجال وما وصل إلينا وبوسائل بحثنا دونه خَرُطُ القَتَادِ؛ يعني: لو أردت أن تُثبِتَ لقاء كل راوٍ من الرواة الذين تدرُسُهُم في الأسانيد لمن روى عنهم ما استطعت، ويترتَّب على ذلك التوقُّف في كثيرٍ من الأحاديث؛ لأنَّهم في كُتُب الرِّجال يقتصرون على قولهم: روى عن فلانٍ وفلانٍ وفلان، وعنه فلانٌ وفلانٌ وفلان، فهذا فيه إثباتٌ إمكانية اللقاء أو السَّماع، وأحياناً يذكرُون نفي السماع: فلانٌ لم يسمع من فلانٍ، لكنَّ إثبات السَّماع لا يفي بعدد الرواة، وعلى هذا يلزمنا أن نتوقَّف في كثيرٍ من الأحاديث؛ فمن حيثُ العمل رأي مسلمٍ صحيحٌ لا إشكال فيه، لكن من أراد أن يحتاط ويشترط شرطاً آخر، ولم يمنع من تصحيح غيره لما توقف في تصحيحه هو، ولم يمنع من العمل بما صحَّحه غيره لا يُثربُّ عليه، فإن فات شيءٌ من طريقه؛ قامت الحجَّة به من تبليغ غيره، ولا يعني القول باشتراط اللقاء أنه إذا نسب للإمام البخاري واستفاض عنه أنه يحضُر الصَّحَّة فيما يكون على شرطه؛ بل إنما يحتاط للسُّنة فحسب.

«فإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الرَّاوي قَدْ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ شَيْئاً؛ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ»، يعني: يلزم من قول مشرط اللقاء ترك الاحتجاج برواية من يُعلم أنه قد سمع ممن روى عنه بعض الأحاديث؛ لأنَّ أحاديثه التي لم يتوفر لدينا ما يُثبت سماعه لها ستبقى على احتمال عدم تحقق سماعه لها، فعلى هذا لا بُدَّ أن يُصرَّح بالسماع في كُلِّ طبقاتِ السَّنَدِ.

«لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلِ عَنِ الْأَثْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مِنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ

فيها؛ فيُسندون الخبرَ على هيئة ما سمعوا، فيُخبرون بالنزول فيه إن نزلوا، وبالصعود إن صعدوا، كما شرحنا ذلك عنهم.

وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السختياني وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادّعاها الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله؛ فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسّم من الأئمة.

فمن ذلك: أن عبد الله بن يزيد الأنصاري^(١)، وقد رأى النبي ﷺ، قد روى عن حذيفة^(٢)، وعن أبي مسعود الأنصاري^(٣)، وعن كل واحد منهما حديثاً يُسندُه إلى النبي ﷺ، وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما، ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة، وأبا مسعود بحديث قط،

(١) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن، أبو موسى الخطمي، الأوسي الأنصاري ﷺ، له ولأبيه ضحية، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وعمره سبع عشرة سنة، توفي في زمن ابن الزبير. يُنظر: الاستيعاب ٣/١٠٠١، أسد الغابة ٣/٣١٢، الإصابة ٤/٢٢٧.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان حُسيل بن جابر العيسي، الأشهلي مولاهم، أبو عبد الله الأنصاري، من كبار الصحابة، صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ سنة ٣٦ هـ. يُنظر: الاستيعاب ١/٣٣٤، الإصابة ٢/٣٩ - ٤٠.

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، مشهور بكنيته ونسبته: أبي مسعود البدري، نسب إلى بدر لنزوله بها، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين أو قريباً من ذلك. يُنظر: الاستيعاب ٣/١٠٧٥، الإصابة ٤/٤٣٢.



ولا وجدنا ذَكَرَ رُؤْيِيَهُ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعِينِهَا^(١).

ولم نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ بَضْعَفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشَبَّهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّأْيِيِّ عَمَّنْ رَوَى.

يعني: من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه؛ لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه، وأنه لا بد أن يجد له في كتب الرجال والتواريخ أنه لقي شيخه، ولن يثبت له إلا الشيء القليل. أما الاشتراط أثناء التطبيق عند الإمام البخاري في صحيحه فهذا قد تولاه، والمظنون به أنه طبقه، ويوجد من اشترط ما هو أشدُّ من شرط البخاري وما تُرب عليه، فيوجد من أهل العلم من اشترط لقبول رواية الراوي طولَ صحبته لمن روى عنه^(٢)، أو

(١) ذكر النووي أن حديث عبد الله بن يزيد عن حذيفة هو الحديث الذي قال فيه حذيفة: «أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١) من طريق عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة رضي الله عنه، ولم يصرح فيه عبد الله بالسَّماع عن حذيفة. شرح النووي على مسلم ١/١٣٧.

وأما حديثه عن أبي مسعود البدري فذكر النووي أنه حديثٌ نفقة الرجل على أهله، وحديثه هذا مخرَج في الصحيحين، فأخرجه البخاري، كتاب المغازي (٤٠٠٦)، من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... (١٠٠٢) عن شعبة به، وقد صرح عبد الله بالسَّماع من أبي مسعود البدري عند البخاري، فلا يُسَلَّم لمسلم الاحتجاج به لمذهبه.

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو المظفر السمعاني. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨٨).

يكون قد عُرف بالرواية عنه أو أدركه إدراكًا بيِّنًا^(١)، فهذه أقوال مذكورة عند أهل العلم، كما يوجد من اشترط دون شرط مسلم وما تُرِبَ عليه أيضًا، والنَّاسُ يُنَزِّلُونَ مَنَازِلَهُمْ، وبتدوينِ السُّنَّةِ وضبطها في الدواوين لم يخف ولم يختلظ على الأمة شيء والله الحمد والمِنَّة، فواقع «صحيح البخاري» بالمنزلة العليا والدرجة الأولى، ثم يليه «صحيح مسلم»، ويليهما أئمة الحديث المصنفون فيه على تفاوت شروطهم وتطبيقهم لهذه الشروط.

«ولو ذهبنا نَعَدُّدُ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجْزَنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَّتْنَا عَنْهُ مِنْهَا»؛ يعني: يكتفي بذكر أمثلة يستدلُّ بها على صحَّة ما ذهب إليه، ولا يريد أن يستطرِد فيذكر كُلَّ ما وقع له في هذا الباب.

«وهذا أبو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ^(٢)، وأبو رافع الصَّائِغُ^(٣)، وهما ممن أدركَ الجاهليَّةَ، وصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا - يعني: في الرواية - إلى مثلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا^(٤)».

- (١) ذهب إلى هذا القول أبو الحسن القاسبي. ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٨٨).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن ملِّ - بتثليث الميم -، ثقةٌ عابدٌ مَحْضَرَمٌ، توفي سنة ٩٥هـ وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٤٠١٧).
- (٣) هو: نَفِيعُ الصَّائِغِ، أبو رافع المدني، ثقةٌ مَخْضَرَمٌ مشهورٌ بكنيته، من علماء التابعين، أخرج له الجماعة. يُنظر: إكمال تهذيب الكمال (١٢/٨٠)، التقريب (٧١٨٢).
- (٤) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما حديث أبي عثمان عن أبيِّ فقوله: كان رجلٌ لا أعلمُ أحدًا أبعدَ بيتًا من المسجد منه... الحديث»، وهذا الحديث أخرجهُ مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣)، من حديث =



وأَسَدُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(١) وَهُوَ مَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرِينَ^(٣).

وَأَسَدٌ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٤)، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= سُلَيْمَانَ التَّمِيمِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ بِهِ .
وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ أَبِي، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢١٣)
وَلَفْظُهُ: «أَمَا إِنْ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعِ الصَّائِغِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَسَافِرٌ عَامًّا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُّ الْمَقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ بِنْحَوْه أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ (٢٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ، أَبْوَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَبْتَدِئُ الْإِعْتِكَافَ وَقَضَاءُ الْإِعْتِكَافِ (١٧٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٣٠). وَيُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١/١٣٩.

(١) هُو: سَعْدُ بْنُ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مَخْضَرٌ، تُوْفِيَ ١٩٥ أَوْ ١٩٦هـ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيْبُ (٢٢٣٣).

(٢) هُو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُوْحَدَةِ الْأَزْدِيِّ أَبُو مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، تُوْفِيَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ. يُنْظَرُ: التَّقْرِيْبُ (٣٣٤١).

(٣) أَمَّا حَدِيثَا الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحَدُهُمَا حَدِيثٌ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي، وَالْآخَرُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةٍ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ». أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ (١٨٩٣)، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا (١٨٩٢).

وَأَمَّا حَدِيثَا أَبِي مَعْمَرٍ فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحَدُهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْآخَرُ: لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ». **أَمَّا الْأَوَّلُ** فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ (٤٣٢)، **وَأَمَّا الثَّانِي**: فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ (٨٧٠).

(٤) هُو: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ أَبُو عَاصِمِ الْمَكِّيِّ، وَوُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ =

حديثاً^(١)، وعبيد بن عميرٍ وُلِدَ في زمنِ النبي ﷺ .
 وأسند قيس بن أبي حازم^(٢)، وقد أدرك زمنَ النبي ﷺ، عن أبي مسعود
 الأنصاري عن النبي ﷺ ثلاثة أخبار^(٣) .
 وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب،
 وصحِبَ علياً، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ حديثاً^(٥) .

= مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، مجمع على ثقته، تُوفِّي قبل ابن عمر، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٤٣٨٥).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هو قولها: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ وفي أرضِ غربَةٍ لأبكيته بكاءً يُتحدث عنه» شرح النووي ١/١٣٩. أخرج مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٢).

(٢) هو: قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ مخضرمٌ ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٥٥٦٦).

(٣) قال النووي: «هي: حديث: إن الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدّادين. وحديث: إنَّ الشَّمس والقمر لا يكسفان لموت أحد. وحديث: لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. أخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما» شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٠. أما الأول منها فأخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه... (٥١). وأما الثاني فأخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١)، وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف أيضاً، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١١). وأما الثالث منها فأخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦). وقد صرح قيس بن أبي حازم بالسماع من أبي مسعود في الموضوع الثاني والثالث عند البخاري.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من كبار التابعين، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٣٩٩٣).

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هو: قوله: أمر أبو طلحة أمّ سليم: اصنعي طعاماً للنبي ﷺ» شرح مسلم ١/١٤٠. أخرج مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك... (٢٠٤٠).



يعني: أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه، وقد حفظ عن عمر، وصحب علياً رضي الله عنه.

«وأسند رُبَيْعِي بن حِرَاشٍ^(١)، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديثين، وعن أبي بكرَةَ عن النبي ﷺ حديثاً^(٢)، وقد سمع رُبَيْعِي من علي بن أبي طالب وروى عنه.

وأسند نافع بن جبير بن مطعم^(٣)، عن أبي شريح الخُرَاعِي، عن النبي ﷺ حديثاً^(٤).

وأسند الثُّعْمَانُ بنُ أَبِي عِيَّاشٍ^(٥)، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ثلاثةَ أحاديثَ

(١) هو: رُبَيْعِي بن حِرَاشٍ - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مريم العسبي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، توفي سنة ١٠٠هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (١٨٧٩).

(٢) قال النووي رحمته الله: «أما حديثاه عن عمران: فأحدهما في إسلام حصين والد عمران، وفيه قوله: «كان عبد المطلب خيراً لقومك منك» رواه عبد بن حميد في مسنده، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين، والحديث الآخر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، رواه النسائي في سننه، وأما حديثه عن أبي بكره فهو: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم» أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري، واسم أبي بكره نُفيع بن الحارث بن كَلْدَةَ بفتح الكاف واللام الثقفي» شرح مسلم ١/١٤١.

الحديث الأول أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩٣)، والثاني أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٩٤)، والثالث أخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨)، وعلقه البخاري، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٧٠٨٣) عن عُندَر عن شعبة.

(٣) هو: نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩هـ، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب (٧٠٧٢).

(٤) قال النووي رحمته الله: «هو حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» شرح مسلم ١/١٤١. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف (٤٨) من حديث نافع.

(٥) هو: الثُّعْمَانُ بنُ أَبِي عِيَّاشٍ - بتحتانية ومعجمة الرُّزْقِي الأنصاري أبو سلمة المدني - ثقة من التابعين، أخرج له الجماعة إلا أبا داود. يُنظر: التقريب (٧١٥٩).

عن النبي ﷺ^(١).

وأُسْنَدُ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ^(٢)، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(٣).

وأُسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٤)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا^(٥).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أما الحديث الأول: «فمن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً».

والثاني: «إنَّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها» أخرجهما معاً البخاري ومسلم، والثالث: «إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه...» الحديث، أخرجه مسلم» شرح مسلم ١/١٤١ - ١٤٢.

الحديث الأول أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه... (١١٥٣). والحديث الثاني: أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٣)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها... (٢٨٢٨). والحديث الثالث: أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٨).

والنعمان بن أبي عيَّاش صرَّحَ بالتحديث عن أبي سعيد الخدري في الحديث الثاني عند البخاري، وعند مسلم نفسه، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٧: «النعمان بن أبي عيَّاش الزُّرقي الأنصاري، سمع أبا سعيد الخدري...»، وفي البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٥٦): «قال أبي: فحدثت به النعمان بن أبي عيَّاش، فقال: أشهد لسمعت أبا سعيد، يحدث ويزيد فيه» الحديث.

(٢) هو: عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة توفي سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاز الثمانين، أخرج له الجماعة. يُنظر: التقريب: (٤٦٠٤).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هو حديث: الدين النصيحة» شرح مسلم ١/١٤٣. أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

(٤) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة، ثقة فاضلٌ أحد الفقهاء السبعة، توفي بعد المائة وقيل قبلها، أخرج له الجماعة. ينظر: التقريب (٢٦١٩).

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هو: حديث المحاقلة، أخرجه مسلم» شرح مسلم ١/١٤٣. أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨).



وأَسْنَدُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ^(٢).

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدُهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ؛ إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلُهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ».

ومسألة الحديث المعنعن محل عناية من أهل العلم، كتبوا فيها وألفوا فيها، ولهم فيها مذاهب مختلفة، حكاها الحافظ العراقي؟ في ألفيته فقال:

وصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللُّقَا عِلْمِ
وَبَعْضُهُمْ حَكَى بَذَا إِجْمَاعًا وَمُسَلَّمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعًا
يعني: الإجماع على اشتراط اللقاء، واكتفى مسلم بالمعاصرة.

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه، من أواسط التابعين، أخرج حديثه الجماعة. التقريب (١٥٥٤).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «من هذه الأحاديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم منفردًا به عن البخاري» شرح مسلم ١/١٤٢. أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

لكن تعاضراً وقيل يُشترط طول صحابة وبعضهم شرط معرفة الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما أتانا منه منقطع حتى يبين الوصل وحكم (أن) حكم (عن) فالجل^(١) . . . إلى آخره

فرائي الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ وَسَطُ بين الآراء، ويوجد ما هو أشد منه، كما يوجد ما هو أسهل منه، والأحاديث التي استشهد بها مسلم - رحمه الله تعالى - في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء، ذكرها النووي رَضِيَ اللهُ فِي شرحه وذكرها الشُّرَّاحُ، وخرَّجها المعلمي رَضِيَ اللهُ فِي رسالة مفيدة لا يستغني طالب علم عن قراءتها في هذه المسألة، أسماها: «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء»، وهي مطبوعة ومتداولة.

وصنَّف ابن رُشيد الفِهْرِي السَّبْتِي^(٢) فِي الخلاف بين الإمامين فِي مسألة العنونة رسالة لطيفة سمَّاها: «السنن الأبين والمورد الأمعن، فِي المحاكمة بين الإمامين فِي السند المعنعن»، يجدر بطالب العلم أن يقرأها ويستفيد منها، وهي مطبوعة ومتداولة أيضاً، ولابن رُشيد رحلة تعتبر من أنفس الرحلات، تقع فِي خمسة مجلدات سمَّاها: «ملء العيبة بما جُمع بِطول العيبة»، فِي الوجهة الوجهة إِلَى مكة وطيبة»، يستفيد منها طالب العلم فوائد لا يمكن أن يقف عليها فِي غير هذا الكتاب. والله أعلم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ألفية العراقي، الآيات: (١٣٦ - ١٤٠).

(٢) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن عمر، ابن رُشيد، الفِهْرِي السَّبْتِي، رَحَالَةً، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ، توفي سنة ٧٢١هـ، له مؤلفات منها: «السنن الأبين»، و«ملء العيبة». يُنظر: الدرر الكامنة ٣٦٩/٥، الدر الطالع ٢٣٤/٢.



فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني (٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصمعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، المطبعة الميمنية، ١٣١١هـ، تصوير مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراءة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.
- أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان الضبي، الملقّب بـ«وكيع» (٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- اختصار علوم الحديث، مع شرح أحمد شاعر المسمّى: الباعث الحثيث، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- **الاختيار لتعليب المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ.
- **الأذكار**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **الأربعون الودعانية**، القاضي محمد بن علي بن ودعان الموصللي (٤٩٤)، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الأربعون النووية**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عني به قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشبخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **أسرار العربية**، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، دار مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حققه وعلق عليه: وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
- **أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (٥٠٧هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **إعراب القرآن**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، لشمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر الأمير المعروف بابن ماکولا (٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.
- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إكمال الإكمال**، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.



- **إكمال المُعلم بفوائد مسلم (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الإلزامات والتتبع**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **ألفية العراقي في علوم الحديث = (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)**، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تقديم: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **ألفية ابن مالك في النحو والصرف**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المظلي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- **الأمثال**، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **الأموال، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قُتيبة الخراساني**، المعروف بابن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن المرادوي الصالحي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **الإيضاح في علوم البلاغة**، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، الشهير بخطيب دمشق (٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **البحر المحيط**، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- **البنية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.



- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الرّبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد، البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، (٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **تاريخ أسماء الضعفاء والكذّابين له أيضًا**، (٣٨٥هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن خان الحسيني البخاري القنّوجي (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **تاريخ جرجان**، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- **تاريخ خليفة بن خياط**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.

- **التاريخ الكبير**، أبو بكر أحمد بن أبي خيشمة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **تاريخ ابن معين**، (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي، (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- **تاريخ ابن يونس المصري**، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي، أبو سعيد (٣٤٧هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التاريخ الأوسط (التاريخ الصغير)**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- **تاريخ قضاة الأندلس = (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشته**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة علي محمد الجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.



- **تحرير علوم الحديث**، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التحبير في المعجم الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، روجعت وصححت: علي عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧هـ، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تخريج أحاديث الكشاف = الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف**، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، طبعة دار عالم المعرفة، بيروت، لبنان.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- **تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تغليق التعليق**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير أبي السعود = (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تفسير ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- **تفسير البغوي = (معالم التنزيل في تفسير القرآن)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- **تفسير البيضاوي = (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير الطبري = (جامع البيان في تأويل القرآن)**، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- **التقرير والتحرير في شرح التحرير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تلخيص كتاب الموضوعات**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (١٣٨٦هـ) مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.



- **جامع المسائل - المجموعة الرابعة**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تیمیة (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري (١١٤٣هـ)، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الجرائم**، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
- **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **جواب الحافظ أبي محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **حاشية ابن عابدين على الدر المختار = رد المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- **حاشية القونوي على تفسير البضاوي**، إسماعيل بن محمد عصام الدين الحنفي (١١٩٥هـ)، ومعه حاشية ابن التمجيد، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- **الخلاصة في معرفة الحديث**، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة والأولى، ١٤٣٠هـ.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِضْنِي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، إحياء التراث العربي، طبعة مصورة من مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبعة عام ١٣٤٩هـ.
- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى في ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الدلائل في غريب الحديث**، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمد بن أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **ديوان الشريف الرضي**، صنعة أبي حكيم الخبري (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار مكتبة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.



- **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني (٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **ذيل الدرر الكامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل، (٨٥٦هـ)، تحقيق: عدنان درويش، طبعة معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن منجويه (٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المصطفي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم الجعبري، (٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ**، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السُّمَلَالِي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- **رياض الصالحين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **روح البيان**، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي (١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي المعروف بابن الجنيد، (٢٦٠هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف، دار مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني**، علي بن عبد الله السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (٢٣٤هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني**، لأبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.
- **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الشهير بالبرقاني (٤٢٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **سؤالات السلمي للدارقطني**، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي، (٤١٢هـ)، تحقيق الدكتور: سليمان آتش، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- **السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر الفهري، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.



- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- **سنن النسائي = (المجتبى)**، أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحى هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **شرح التبصرة والتذكرة**، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح)**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الوقاد الأزهري المصري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطلال (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شرح العقيدة الأصفهانية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **شرح العقيدة الطحاوية**، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = (الكاشف عن حقائق السنن)**، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **شرح علل الترمذي**، ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **شرح كتاب سيبويه**، أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (٣٦٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- **شرح مشكل الوسيط**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للملا نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح الكوكب المنير = (مختصر التحرير)**، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، الشهير بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **الشعر والشعراء**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- **شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ**، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائفي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح البخاري = (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- صحیح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تعليق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ١٣٧٢هـ.
- صحیح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحیح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ.
- الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء لأبي زرعة = أبو زرعة الرازي وجهوده في السُنَّة النبويَّة مع تحقيق كتابه (الضعفاء) وأجوبته على أسئلة البرذعي، للدكتور سعدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء والمتروكين - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- الضعفاء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الضُّعفاء والمتروكين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد، ابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.



- طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن بن عبيد الله، مذحج الزبيدي الأندلسي، الإشبيلي، (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالب الملقب بالمؤيد بالله (٧٤٥هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، تحقيق: طلعت فؤاد، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- علل الدارقطني = (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، أبو الحسن علي بن عُمر بن أحمد الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخرّيج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس، المعروف بابن الوراق (٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.



- **علل الحديث ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، رواية المروزي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **عمل اليوم والليلة**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (٣٠٣هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **عيون الرّوضتين في أخبار الدولتين**، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل، الدمشقي، أبو شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أبو العباس أحمد بن محمد مكّي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، طبعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- **فتح البيان في مقاصد القرآن**، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر - صيدا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.

- **الفتح المبين بشرح الأربعيين**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، أبو العباس الأنصاري، (٩٧٤هـ)، اعتناء: جماعة من المحققين، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، للسخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، شبير أحمد العثماني (١٣٦٩هـ)، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**، شيرويه بن شهردار بن شيرويه، أبو شجاع الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقه الناجية**، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- **الفروق للقرافي = (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفنري) الرومي (المتوفى ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد أبي منصور الثعالبي، (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات**، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.



- **فوائد أبي محمد الفاكهي**، عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي، أبو محمد المكي (٣٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفرابي الأزهرى (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار القبة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الكمال في ضعفاء الرجال**، لابن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الكبائر**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **كشف المغطاء في فضل الموطأ**، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت.
- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي (٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المؤلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لمحمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الأصفهاني أبو موسى (٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: عام ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة.



- **محاسن الاصطلاح**، عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (نت الشاطئ)، دار المعارف.
- **المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.
- **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- **المحرر الوجيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي، ابن عطية (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي، أبي محمد زكي الدين المنذري، (٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **مختصر المعاني**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (٧٩٢هـ)، مع الحاشية: لشيخ الهند محمود حسن، دار مكتبة البشرية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **المدخل إلى كتاب الإكليل**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، (٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد، الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، (٣٤٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- **المستدرک علی الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **المستقصى في أمثال العرب**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **سنن الدارمي (مسند الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني.
- **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- **مسند عائشة رضي الله عنها**، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- **مسند الموطأ للجوهري**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهري المالكي، (٥٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه أبو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مشيخة ابن طهمان**، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي (١٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (في نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم، أبي إسحاق بن قرقول، (٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ.
- **المعارف**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- **معرفة الثقات**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- **معرفة الرجال**، يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، محمد مطيع حافظ، وغزوة بدير، مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ.

- **معجم الأدباء**، لشهاب الدين أبي عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني (٣٧١هـ)، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والعلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (١٤٠٨هـ)، مكتبة المشنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم المختص بالمحدثين**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد كُتَّاب العرب، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ.
- **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، (٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر، ١٩٨٨م.
- **الموطأ**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ.
- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدَّة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ.
- **المغني في الضعفاء**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.



- **مغني اللبيب**، عبد الله بن يوسف بن أحمد، المعروف بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المقامات**، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (٥١٦هـ)، مطبعة المعارف، بيروت، ١٨٧٣ م.
- **مقدمة ابن الصلاح = (معرفة أنواع علوم الحديث)**، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **المقنع في علوم الحديث**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- **مكارم الأخلاق ومعالها ومحمود طرائقها**، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي السامري (٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **مكمل إكمال الإكمال**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، (٨٩٥هـ)، مطبوع مع صحيح مسلم وإكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.



- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مجموع الرسائل الحديثية**، العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.
- **مجموع الرسائل والمنظومات العلمية**، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، تحقيق: أبو همام محمد بن علي البيضاني، مكتبة الكلم الطيب، الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣١هـ.
- **منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **موسوعة المستشرقين**، عبد الرحمن بدوي (٢٠٠٢)، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- **النوآت**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.



- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى**، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالب (١٣٤١هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر، الطبعة الثانية.
- **النكت على تقريب التهذيب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتناء: د. عبد الله بن فوزان الفوزان، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ.



- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلّكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.



الفهرس التفصلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	المقدمة
١١	موضوع الكتاب
١١	مرتبة صحيح مسلم
١١	الاختلاف في التفاضل بين الصحيحين
١٣	خطبة الكتاب والباعث على تأليفه
١٤	الكلام على البدء بالبسملة
١٦	استهلال رسول الله ﷺ رسائله بالبسملة وخطبه بالحمدلة
١٦	السبب في بداءة الإمام البخاري بالحمدلة دون البسملة
١٧	مشروعية البدء بالبسملة والحمدلة
١٧	قد يصح الفعل المعين مع ضعف النص الصريح عليه لوجود نصوص صحيحة في الباب
١٧	مشروعية الجلوس بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
١٨	مشروعية صلاة الضحى
١٨	معنى الحمد والفرق بينه وبين الثناء
١٩	أعرف المعارف
١٩	معنى الرب
١٩	استخدام لفظ الرب
٢٠	صلاة الله على رسوله ﷺ
٢٠	صلاة الملائكة على الرسول ﷺ
٢٠	ذكر الإمام مسلم الصلاة دون السلام
٢٠	امثال الأمر الوارد بالصلاة والسلام لا يتم إلا بالجمع بينهما
٢٠	كراهة أفراد الصلاة دون السلام أو العكس



٢١ الآل والأصحاب
٢٢ مشروعية الصلاة على الآل والأصحاب
٢٢ لا ضير في الاقتصار على قوله: ﷺ، وهو فعل الأئمة
٢٢ أفراد الصحب دون الآل شعار النواصب
٢٢ أفراد الآل دون الصحب شعار الروافض
٢٢ الجواب عن الاستدلال على وجوب الصلاة على الآل مطلقاً بالصلاة الإبراهيمية
٢٣ تواتر قوله ﷺ: (أما بعد)
٢٣ لا يتم الامتثال بقول بعض المتأخرين: (وبعد)
٢٤ إعراب (أما بعد)
٢٤ مراتب القصد
٢٤ تعريف الخبر
٢٥ تعريف السنن والفرق بينها وبين الأحكام
٢٥ معنى الترغيب والترهيب
٢٥ من دلالات كلمة الدين
٢٥ تعريف الإسناد
٢٦ الإسناد من الدين
٢٦ راوي صحيح الإمام مسلم
٢٦ أحاديث صحيح مسلم غير مخلوطة بما ليس بحديث كحال صحيح البخاري
٢٧ المعلقات في صحيح مسلم نادرة وعدتها ١٢ حديثاً
٢٧ تجريد الإمام مسلم صحيحه من تراجم الأبواب
٢٨ سبب ترجيح المغاربة لصحيح مسلم
٢٨ معنى التلخيص
٢٨ اشتمل الصحيح على التكرار إلا أنه ليس كثيراً
٢٨ حديث «إنما الأعمال بالنيات» يرويه عن يحيى بن سعيد سبعمائة شخص
٢٨ بعض الأحاديث تُروى من مئات الطرق
٢٨ استكثار بعض طلبة العلم التكرار في الصحيح مع نفي الإمام مسلم الكثرة فيه
٢٨ معنى الزعم



٢٩ منهج التوازن بين باي الرواية والدراية
٢٩ فائدة الإكثار من مراجعة الشروح الحديثية
٣٠ المراد بتجشم الإمام مسلم تأليف الصحيح
٣٠ القول في إضافة صفة العزم إلى الله ﷻ
٣١ أول من يستفيد من التأليف المؤلف، ومن التعليم المعلم
٣٢ من طرائق التأليف والتصنيف
٣٢ معنى مثل: (أندم من الكسعي)
٣٣ إعراب قول الإمام مسلم: «كان أول من يُصييه نفعُ ذلك إيَّاي خاصّة»
٣٣ ضبط القليل إذا كان صحيحًا أفضل من الكثير الذي فيه الصحيح والضعيف
٣٣ ضبط القليل المستطاع لمن لا يستطيع ضبط الكثير، أفضل من الكثير الذي لا يُستطاع
٣٣ الإكثار من غير المستطاع يعيق طلاب العلم عن التحصيل
٣٣ طريقة تعامل طالب العلم مع حافظته في التحصيل
٣٤ قوة حفظ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ
٣٤ بعض الناس يجب عليهم الاقتصار على الصحيح للعمل به
٣٤ يجمع الأئمة بين الصحيح وغيره ليعلموا الناس الصحيح فيعملوا به، ويحذروهم من غير الصحيح فيجتنبوه
٣٤ الكثرة الكاثرة من طلاب العلم العوام في علم الحديث
٣٧ [شرطُ الإمام مسلمٍ في إخراج الأخبار]
٤١ معنى التأليف
٤١ لم يبين الإمام رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة صحيحه كل ما احتواه الصحيح مما يحتاج إلى بيان في الشرطية والطريق والمنهج
٤١ تقسيم الإمام مسلم جملة من أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات
٤٢ تعريف الطبقة
٤٢ تقسيم ابن حجر رجال الكتب الستة إلى ١٦ طبقة
٤٣ عدد الطبقات في تذكرة الحفاظ للذهبي قريب من خمسين طبقة
٤٣ اختلاف الشراح في مراد مسلم بالأقسام الثلاثة والطبقات الثلاث



٤٥	انتقاء الشيخين وغيرهما من أحاديث الرواة الذين هم دون طبقة أهل الحفظ والضبط والإتقان
٤٥	كون الراوي يقبل حديثه في الصحيحين لا يعني قبوله في غيرهما
٤٦	واقع الكتاب يشهد لرجحان قول القاضي عياض عن طبقات الرواة في صحيح مسلم
٤٧	ذكر الإمام مسلم لعلل الحديث في مواضعها من الأبواب
٤٨	عرض المرء رأيه وتأويله على من يفهم الباب الذي هو بصدده
٤٨	قول ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب مسندة
٤٨	رواة الصحيحين قد جازوا القنطرة
٤٩	أمثلة على التكرار الموجود في صحيح مسلم، وهو تكرار غير كثير ومحتاج إليه
٤٩	منهج مسلم في تكرار حديث من أجل زيادة فيه
٤٩	شروط جواز اختصار الحديث عند أهل العلم
٥٠	التكرار في صحيح البخاري يتجاوز ثلثي الكتاب
٥٠	لا يعرف في صحيح البخاري حديث كثره بلفظه سندًا وامتًا إلا في نحو عشرين موضعًا
٥٠	القسم الأول من الرواة الذين يخرج لهم الإمام مسلم
٥٠	معنى تقديم الإمام مسلم للأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها
٥١	معنى تفصي الأخبار
٥١	القسم الثاني من الرواة الذين يخرج لهم الإمام مسلم وذكر أوصافهم
٥١	هل يخرج الإمام مسلم للضعفاء؟
٥١	الحفاظ الثقات ليسوا على درجة واحدة في الضبط، والحفظ، والإتقان
٥١	أمثلة لرواة القسم الثاني الذين يخرج لهم الإمام مسلم
٥١	الفرق بين رواية القسم الأول والثاني
٥٢	الإمام مالك نجم السنن
٥٢	عطاء بن السائب وتخريج الشيخين له في صحيحيهما
٥٢	يحذف ابن حجر المئات من سنة وفاة الراوي في تقريب التهذيب
٥٢	يزيد بن أبي زياد وتخريج الشيخين له في صحيحيهما
٥٣	ليث بن أبي سليم وتخريج الشيخين له في صحيحيهما

- لم يعتمد البخاري ومسلم على أمثال عطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم ٥٣
- لا يعني كون الإنسان قريباً للآخر أن يكون بمنزلة في الضبط والإتقان ٥٥
- اتفاق اثنين في الرواية عن شخص لا يعني أنَّهما حفظا عنه على درجة واحدة ٥٥
- إنزال الناس منازلهم قاعدة شرعية منصوصة، وهو مقتضى العدل والإنصاف ٥٦
- الإنسان مطالب بالعدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه ٥٦
- تخريج حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» ٥٦
- قول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بمنزلة قوله ﷺ «افعلوا» وقول المخالف قول مردود ٥٧
- لا يخرج الإمام مسلم للمتهمين عند أهل الحديث ٥٨
- ذكر الإمام مسلم جملة من المتهمين عند أهل الحديث، لم يخرج لهم ولا لأشباههم في الصحيح ٥٩
- هل يخرج الإمام مسلم لضعفاء لم يوصفوا بما يستلزم الضعف الشديد؟ ٦٠
- التفريق بين مصطلحي: متهم بالكذب، وكذاب ٦٠
- لا يخرج الإمام مسلم لمن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط ٦٠
- علامة المنكر في حديث المحدث ٦٠
- الطريق إلى معرفة ضبط الراوي ٦٠
- أوجه الطعن الخمسة في الراوي ٦١
- الأمثلة على راوي المنكر ومن كثر الغلط والمخالفة في حديثه ٦١
- معنى التعريج ٦٢
- ضابط قبول الحديث الذي يتفرد به المحدث عند أهل العلم ٦٢
- الحكم للقرائن في قبول زيادة الثقة وردها عند الكبار من الحفاظ ٦٣
- حكم التفرد عن إمام مكثر جليل كثير التلاميذ كالزهري وهشام بن عروة، بأحاديث لا يعرفها أصحابه ٦٣
- السيبل والطريق يُذكَران ويُوثَّان ٦٤
- الأصل في الدعاء أن يدعو لنفسه ثم لغيره ٦٤
- فائدة الإكثار من الدعاء للغير وما يدل عليه ٦٤
- سبب إجابة الإمام مسلم لمن سأله تأليف الصحيح ٦٤
- معنى طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة في كلام مسلم ٦٤



- ٦٥ نعي الإمام مسلم على من يُلقِي الأحاديث الضعيفة بين العامة
- ٦٥ حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة عند من لا يُميز
- ٦٥ تحذير المعلمين والخطباء من إلقاء أحاديث لا يعرفون صحتها من ضعفها
- ٦٥ على آحاد الطلاب، وعامة الناس
- ٦٥ عدم اندراج أصحاب كتب السُّنة التي اشتملت على الصحيح والضعيف
- ٦٥ فيمن نعى عليهم الإمام صنيعهم
- ٦٦ اختلاف حكم إلقاء الأحاديث الضعيفة في عصر الرواية عما بعده
- ٦٦ الفرق بين إلقاء الخبر على العامة وإلقاء الخبر على الخاصة
- ٦٦ انقضاء عصر الرواية بدءًا من القرن الرابع فما بعده
- ٦٦ حديث «النظافة من الإيمان» حديث موضوع مكذوب
- ٦٦ عدم فهم العامة لبعض المصطلحات يستلزم البيان الكافي الشافي بأسلوب يفهمونه
- ٦٦ قصة الحافظ العراقي مع شيخ من العجم استدل بحديث موضوع مكذوب أحضره من الموضوعات لابن الجوزي
- ٦٧ الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة عند مخاطبة العامة
- ٦٧ لا تطرُح على الناس كُتُب تجمع أخلاطًا من الصحيح، والضعيف، والحسن
- ٦٨ لا ينبغي ذكر المشابهة عند العامة والمبتدئين من الطلبة، ومضارُّ ذلك
- ٦٨ قول علي عليه السلام: «حدثوا الناس بما يعرفون»
- ٦٨ شرط إلقاء الأحاديث التي تفوق عُقول المخاطبين
- ٦٨ ذم الأئمة لرواية المستنكر والنقل عن قوم غير مرضيين
- ٦٩ وجود المشاكل في كل عصر وحاجتها إلى علاج من المصلحين
- ٧٠ حاجة الناس المتجددة بسبب المستجدات إلى ربطهم بالوحيين، والتَّبَعَة
- ٧٠ على أهل العلم في ذلك
- ٧٠ ثقل التصنيف وصعوباته
- ٧٠ التفريق بين مجرد النقل وبين الكلام المحرر المتقن المضبوط
- ٧٠ سبب خِفة الإجابة على قلب الإمام مسلم لمن سأله التصنيف
- ٧١ **(باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين)**
- ٧٢ وجوب الالتزام بذكر الصحيح دون الضعيف عند الإمام مسلم
- ٧٢ جواز رواية الضعيف غير الموضوع مع بيان ضعفه



٧٢ بعض الأبواب التي يُتسامح فيها إيرادُ الأحاديث الضعيفة
٧٣ معنى صفة الستارة في الناقل أو الراوي
٧٣ الاختلاف في حكم الرواية عن المبتدع ومذهب مسلم في ذلك
٧٤ المبتدعة الذين خُرِّجَ لهم في الصحيحين
٧٤ الفسق لغةً وشرعاً
٧٤ خبر العدل الثقة وخبر الفاسق
٧٤ العدالة لا تعني العصمة من الذنوب
	وجوب الثبوت والتبين في الأخبار، لا سيما في أخبار من تظهرُ عليه
٧٤ علامات الفسق
٧٥ آفة الأخبار رُواتُها
٧٥ العجلة سببٌ للندامة
٧٥ الأخبار التي تُشاع ولو كثر ناقلوها لا تفيد العلم ما لم تستند إلى حس
٧٥ قصة اعتزال النبي ﷺ في المشربة
٧٦ انطلاء الإشاعة على الكبار
٧٦ قصة الإفك ونزول البراءة فيها
٧٦ سعي كثير من الناس في إشاعة الأخبار وسبب ذلك
٧٦ الفرق بين خطر الإشاعة على جيل الصحابة والجيل المعاصر
٧٧ تأكد الثبوت والتبين في هذا الزمان
٧٧ الطريق الأمثل لمواجهة ما يُشاع عن الشيوخ من قول غريب أو فتوى غريبة
	نسبة فتوى أو قول لعالم بمجرد سماعه في المجالس من العوام أو
٧٧ المتعجلين من طلاب العلم
٧٨ إجماع أهل العلم على إسقاط خبر الفاسق وشهادة غير العدل
٧٨ الفرق بين الشهادة والرواية
٧٨ من وجوه الاتفاق بين خبر الفاسق وشهادته
٧٩ دلالة السُّنة على نفي رواية المنكر
٧٩ ضبط الياء في «يرى» في حديث: «يرى أنه كَذِبٌ»، ودلالة الضبطين
٧٩ دلالة تقديم المتن على السند عند الإمام مسلم وابن خزيمة وغيرهما
٨٠ حاء التحويل وفائدتها
٨٠ حاء التحويل في البخاري ومسلم



- ٨١ شرط مسلم ينطبق على الصحيح دون مقدمة الصحيح
- ٨١ العمل عند عزو حديث إلى مقدمة الصحيح
- ٨٣ [باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ]
- ٨٤ حديث: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»
- ٨٤ معنى غندر
- ٨٤ ضبط حراش عند المنذري وغيره
- ٨٥ إعراب: «من يكذب علي يلج النار»
- ٨٥ تورع الإمامين أحمد والشافعي عند ذكر اسم إسماعيل ابن عُلَيَّة
- ٨٦ الفرق بين أبي عوانة الشكري وأبي عوانة الإسفرائيني
- ٨٦ حصين بفتح الحاء وحُصين بضمها في الصحيحين
- ٨٧ تقرير أهل العلم أن حديث: «من كذب علي متعمداً . . .» مما تواتر بلفظه ومعناه
- ٨٧ تعريف الكذب لغة واصطلاحاً
- ٨٧ عدم دخول الإنشاء في باب الأخبار
- ٨٨ الكذب والصدق نقيضان
- ٨٨ المذاهب في إثبات الوساطة بين الصدق والكذب ونفيها
- ٨٩ قاعدة في الأخبار التي تُذكر في القرآن على لسان بعض الناس
- ٩٠ توفر شرط العمدة لترتيب الوعيد على الكذب على النبي ﷺ
- ٩٠ دخول المناظرات المصطنعة في الكذب
- ٩١ المقامات الأدبية كمقامات الحريري وغيرها داخلة في الكذب
- ٩١ إباحة بعض الكذب للمصلحة الراجحة
- ٩٢ التمثيل وانتحال الشخصيات من الكذب في الأفعال
- ٩٢ قصة مجيء الملك إلى الأبرص والأقرع والأعمى
- ٩٢ قصة مجيء جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي
- ٩٣ الحذر من التوسع في باب الكذب المباح والاستطراد فيه
- ٩٣ بعض محاذير التمثيل
- ٩٣ لزوم بيان الواقع وحقيقة الحال عند افتراض مقامات أدبية أو مناظرات
- ٩٣ عظم جريمة الكذب على النبي ﷺ
- ٩٤ اختلاف أهل العلم في كفر متعمد الكذب على النبي ﷺ
- ٩٤ حكم رواية متعمد الكذب على النبي ﷺ ولو لمرة واحدة



- ٩٤ حكم رواية التائب من تعدد الكذب على النبي ﷺ
- ٩٤ تعريف المتهم بالكذب، وحكم روايته
- ٩٥ قياس رد رواية الكاذب على النبي ﷺ ولو تاب على رد شهادة القاذف بعد توبته
- ٩٥ اختلاف أهل العلم في حكم شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه
- ٩٦ وضع بعض من انتسب إلى الزهد والعبادة أحاديث ترغب في الدين
- ٩٦ تجويز الكرامية الكذب على النبي ﷺ والرد عليهم
- ٩٧ ذكر بعض المفسرين الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم
- ٩٨ الرد على من يُبرر الكذب على النبي ﷺ بأنه كذب له لا عليه
- ٩٨ الخوف على اللحن في الحديث من دخوله في الوعيد المنصوص
- ٩٨ أهمية النحو واللغة لطالب الحديث
- ٩٨ الاحتياط في قراءة الأحاديث والتحري والتثبت من ألفاظهما
- ٩٩ **[باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]**
- ١٠٠ الكلام على حديث: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»
- ١٠٢ رأي الشيخ أحمد شاكر في الوصل والإرسال
- أقوال أهل العلم في ذكر السامع متن الحديث إذا أحاله الشيخ على حديث
- ١٠٣ آخر، وقال: مثله أو نحوه
- ١٠٤ ليس كل ما يسمعه المرء صحيحاً
- ١٠٥ من شرط الإمامة ألا يحدث بكل ما سمع
- ١٠٦ إتيان (على) بمعنى (من)
- ١٠٦ لزوم البعد عن الشناعة والقبح والمنكر في الحديث
- ١٠٦ لزوم مراعاة حال المخاطبين وتحديثهم بما تبلغه عقولهم
- ١٠٦ ليس كل حديث يُنشر لجميع الناس وإن كان صحيحاً
- تفسير قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما
- ١٠٦ أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته فُطع هذا البُعوم»
- ١٠٧ إنكار الحسن البصري على أنس رضي الله عنه تحديته للحجاج بقصة العرنين
- ١٠٨ فقه تحديث المخاطبين بما يُناسبهم
- ١٠٩ **[باب في الضعفاء والكذابين ومن يُرعب عن حديثهم]**
- درجة حديث: «سيكون في آخر أمتي ناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم
- ١١١ ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»



- ١١٢ من يأت بجديد لا يعرفه المتقدمون، فإنه في الغالب أتى به من كيسه
- ١١٢ حكم الحديث الذي لا يُوجد في دواوين الإسلام
- ١١٢ طريقة الإمام مسلم في ذكر نسب الرواة الذين يخرج أحاديثهم
- ١١٣ قبيلة تُجيب
- ١١٣ شرح نفيس للبطلبوسي على أدب الكاتب لابن قتيبة
- ١١٣ حديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»
- ١١٤ إتيان النهي بلفظ الخبر، وفائدته البلاغية
- ١١٤ ضبط المسيب في اسم التابعي سعيد بن المسيب
- ١١٥ تمثل الشيطان برجل مجهول أو معروف
- ١١٥ ترائي الشيطان للناس وإسماعهم صوته
- ١١٥ الاختلاف في حكم الرواية من وراء حجاب
- ١١٦ اشتراط أهل العلم في الراوي ألا يكون مجهولاً
- ١١٦ بعضُ تصرُّفات سليمان عليه السلام وخواصه التي هي جزء من ملكه
- ١١٦ إرادة النبي صلى الله عليه وآله حبس الجنِّي الذي تفلَّت عليه
- ١١٦ حكم الاستفادة من الجنِّ والاستعانة بهم
- ١١٦ وقوع استمتاع الجن والإنس بعضهم ببعض
- ١١٧ حكم الاستفادة من الجنِّ في إزالة المنكرات ومنع المحرمات
- ١١٨ إخراج أخبار أهل الكتاب في الصحيح
- ١١٨ معنى: «شياطين مسجونة.. يُوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً»
- ١١٨ الدكتور منجانا الإنكليزي وادعاؤه التحريف في القرآن الكريم
- ١٢٠ بعض طرق المحدثين والقضاة النهاء لاختبار الراوي والشاهد
- معنى ركوب الناس الصعب الذلول في كلام ابن عباس: «فلما ركب
- ١٢٠ الناس الصَّعبَ والذُّلولَ تركنا الحديثَ عنه»
- ١٢٠ كتبُ اشتملت على الأمثال العربية
- ١٢١ إعطاء الحكمة لغير أهلها
- مقارنة الأبي السنوسي لزمه بزمن ابن عباس رضي الله عنه من حيث انحسار البركة
- ١٢١ وانتشار الأخبار الكاذبة
- تطور الآلات وبرامج الصوت وما شابهها ساعد على سهولة صنع
- ١٢١ الأكاذيب بدقة واحتراف، وأحد تقنياتها الدَّلجة



- ١٢٢ حفظ الحديث لفهمه والاستنباط منه، والعمل به، وتبليغه على وجهه
- ١٢٣ اختيار ابن عباس لابن أبي مليكة ما يحتاج إليه وإخفاء ما لا يحتاج إليه
- ١٢٣ أهمية قضاء علي رضي الله عنه للقضاة
- ١٢٣ افتراء شيعة علي رضي الله عنه وزيادتهم عليه في قضائه
- ١٢٤ تبرئة ابن عباس لعلي رضي الله عنه من الإفك الذي نسب إليه
- ١٢٤ قول أبي إسحاق: «لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا»
- ١٢٤ إدخال الرافضة في حديث علي ما سبب في ردّ بعض الحق الثابت عنه
- ١٢٤ أسباب الافتراء على علي رضي الله عنه من المتتبعين إليه
- ١٢٥ طلب بعض من يتسبب إلى العلم رفعةً شيخه في ذمّ شيوخ آخرين
- ١٢٧ [بَابٌ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ]
- ١٢٨ لزوم العناية عند السلف بالإسناد
- ١٢٨ الإسناد خصيصة هذه الأمة
- ١٢٩ استمرار تداول الأسانيد
- ١٢٩ الأهمية البالغة للأسانيد في عصور الرواية
- ١٢٩ معنى قولهم: هذا الحديث لا أصل له
- ١٢٩ سبب استمرار طلب الإسناد بعد عصور الرواية
- ١٢٩ التسامح في الشروط التي كانت تُشترط في الإسناد في عصور الرواية
- ١٣٠ رواية الحديث من المصنفات بالإسناد لا تفيده مزيد صحة أو ضعف
- ١٣٠ المقارنة بين الحرص على الأسانيد في عصور الرواية والعصور المتأخرة
- ١٣٠ أهمية المحافظة على الأسانيد لطالب العلم في الأعصار المتأخرة
- ١٣٠ حكم الجزم بنقل الحديث والاحتجاج به إذا لم يكن لناقله رواية به
- ١٣١ سبب تساهل العلماء في شروط الرواية بعد عصر التدوين
- ١٣١ مقارنة الأسانيد المتأخرة بالأسانيد المتقدمة
- ١٣١ آداب طلب الإجازة في العصور المتأخرة
- ١٣١ السفر إلى البلدان من أجل الحصول على الإجازات
- ١٣٢ لا يظن بطلاب العلم إلا الخير
- ١٣٢ اكتفاء طالب العلم بطلب الإجازة من شخص أو شخصين يتشرف بالانتساب لهما



- ١٣٢ الترفع عن إضاعة الأوقات في طلب الإجازات
- ١٣٣ قول ابن سيرين: «إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»
- ١٣٤ المقطوع والموقوف
- ١٣٤ سبب تصحيف عاصم الأحوال إلى واصل الأحذب
- ١٣٥ أهل السُّنَّة وأهل الحديث
- ١٣٥ قبول السلف من الصحابة والتابعين للمرسل في أوَّل الأمر
- ١٣٥ بدء سؤال الصحابة والتابعين عن الإسناد
- ١٣٥ رواية ابن راهويه بصيغة «أخبرنا»، والفائدة من معرفة ذلك
- ١٣٦ تصرف بعض الناس في صيغ التحديث والإخبار
- ١٣٦ لا بد من استخدام أداة تفسيرية لتفسير اسم راو مهمل
- ١٣٦ الأوزاعي والثوري صاحباً مذهب متبوع
- أثر سليمان بن موسى: «لقيتُ طاوساً، فقلت: حدثني فلان كيت وكيت، قال: إن كان صاحبك ملياً فخذ عنه»
- ١٣٧ ١٣٧ الاعتمادُ على المَلِيّ في العلم والدين والمعاملات
- ١٣٧ سُنن الدارمي غير مسند الدرامي
- ١٣٨ عدُّ ابنِ الصلاح سُننَ الدارمي في المسانيد، والتعقيب عليه
- ١٣٨ التزام مسلم بلفظ شيخه في إسناد الحديث
- ١٣٨ ضبط نصر بن علي وعلي بن نصر في صحيح مسلم
- ١٣٩ لا يلزم أن يكون الأمين في الديانة والمعاملات أهلاً لأخذ الحديث عنه
- ١٣٩ ما يُطلب للرّواية من أمور
- ١٤٠ القاعدة في تعيين سُفيان إذا جاء مهملاً في الكتب الستة
- ١٤٠ قول سعد بن إبراهيم: «لا يحدثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثقات»
- ١٤٠ المراد بكذب الصالحين في الحديث
- ١٤٠ غفلة الصالحين معناها وأسبابها
- ١٤١ لا تلازمُ بين الغفلة والصلاح
- ١٤١ فضل الإمام عبد الله بن المبارك
- ١٤١ أهمية الإسناد، ونظيره مطالبة الناس بالمصدر الذي نقل منه
- ١٤٢ عزوف كثير من طلبة العلم عن حفظ الأسانيد ودراستها مع أهميتها
- ١٤٢ أهمية حفظ السلاسل المشهورة التي يروى بها قدرٌ كبير من الأحاديث



- ١٤٢ تحلية أهل العلم المتأخرين كلامهم بالأسانيد
- ١٤٢ إعانة تحفة الأشراف على معرفة الأسانيد التي يروى بها أحاديث كثيرة
- ١٤٣ ما يدلُّ عليه إتيانُ المصنف بصيغة «قال» في روايته عن شيخه
- ١٤٣ القول في حديث المعازف الذي رواه البخاري بصيغة «قال»
- ١٤٤ الاختلاف في نسخ الصحيح في اسم الراوي: العباس بن أبي رزمة
- ١٤٤ بيان ابن المبارك انقطاع حديث: «إنَّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلِّي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صَوْمِك»
- ١٤٥ حكم صلاة المرء وصومه عن غيره
- ١٤٧ ترجيح أهل العلم أن تراجم الأبواب في الصحيح ليست من الأصل
- ١٤٧ وقوف القاضي عياض على نسخة عتيقة أصلية مترجمة للصحيح
- ١٤٩ [باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك]
- ١٥٢ سبُّ السلف شعارٌ للرافضة
- ١٥٢ سبُّ الصحابة لا نصيب له في الخمس
- ١٥٣ ضبط «بُهَيَّة» الراوية عن عائشة رضي الله عنها
- ١٥٣ الجواب عن إخراج مسلم لأبي عقيل، وهو متكلم فيه
- ١٥٤ أهمية الاجتهاد في طلب العلم
- ١٥٤ العلم لا يُورث
- ١٥٤ لا يُعاب العالم بعدم نجاحه في تربية ولده أو زوجته
- ١٥٤ عدم جواز القول بفشل نوح عليه السلام في دعوته
- ١٥٤ خطأ إهمال تربية الأولاد
- ١٥٥ تخرج بعض الناس عن قول: «لا أدري»
- ١٥٥ القول في التحليل والتحریم توقيع عن الله وفعل ذلك بغير علم كذب عليه
- ١٥٥ نقد عنوان ومحتوى كتاب: «أنت تسأل والإسلام يُجيب»
- ١٥٥ قُبِح حمل الدين عن غير ثقة
- ١٥٧ حُرمة الغيبة ومشروعية جرح الرواة
- ١٥٨ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ١٥٨ حكم الكلام في أناس لا أثر لهم في الرواية
- ١٥٨ ضرر إطلاق اللسان في أعراض المسلمين على فاعله
- ١٥٩ معنى أسكفة الباب



- ١٥٩ معنى «نزكوه»
- ١٥٩ مجيء «إن شهراً تركوه» في بعض نسخ الصحيح
- ١٥٩ اتّهام شهر بن حوشب بسرقة خريطة وهجاء شاعر له بها
- ١٦٠ تعميم الأحكام على جميع أفراد فئة معينة أو جهة محددة
- ١٦٠ معارضة الناس لمن يعارض شهادتهم سنة إلهية
- ١٦٠ الكلام على إسناد قصة اتهام شهر بالسرقة
- ١٦١ اختلاف الباعث على الجرح في عصر الرواية والعصر الحاضر
- ١٦١ المسلم مطالب بالعدل والإنصاف
- ١٦١ معالجة الخطأ بالطرق المناسبة وفائدة ذلك
- ١٦١ الحذر من رواية أهل الفضل والصلاح إذا لم يكونوا من أهلها
- ١٦٢ العتب على الترمذي لإخراجه لمحمد بن سعيد المصلوب الوضّاع
- ١٦٢ قول يحيى القطان: «لم تر الصّالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»
- ١٦٢ المراد بالصّالحين في قول القطان
- ١٦٢ قد يحمل بعض المغرضين أقوالاً مبهمة لبعض الأئمة على غير محلها
- ١٦٢ إطلاق الكذب على العمد، وعلى الخطأ والسهو
- ١٦٢ بيان مقولة: «أدرسته غفلة الصّالحين»
- ١٦٣ رأي الشيخ ابن باز في مقولة: «أدرسته غفلة الصّالحين» وسببه
- ١٦٣ **[بَابٌ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ]**
- ١٦٣ حكم النظر في الكراسة من غير إذن صاحبها
- ١٦٤ الاختلاف في صرف «أبان» ومنعه من الصرف
- ١٦٥ ضعف هشام بن أبي المقدم عند الأئمة
- ١٦٥ قاعدة في الراوي ينسى سماعه، ثم يتذكره فيحدث به
- ١٦٥ رواية الراوي الحديث عن شيخ بواسطة ثم روايته عنه بدون واسطة
- ١٦٧ كلام أهل العلم في جابر الجعفي
- ١٦٨ الكلام في العفو عن يسير النجاسة
- ١٦٨ الدرهم البغلي
- ١٦٨ القول في قياس بعضهم يسير الربا على يسير النجاسة
- ١٦٨ خجل المرء من رؤية الناس له جالساً عند متهمين في أخلاقهم ودينهم
- ١٧٥ قول الشعبي: «حدثني الأعور الهمداني، وكان كذاباً»



١٧٥ النسبة إلى همدان وهمذان
١٧٥ ملحوظات على رسالة: «الباحث عن علل الطعن في الحارث»
١٧٦ ضرر التعصب الأعمى
١٧٦ استغلال خطأ مطبعي للطعن في راو ثقة
١٧٦ اشتمال كتاب التنكيل على أمثلة كثيرة للتعصب للمهذب
١٧٦ بعض أشكال التعصب الأعمى للمذهب
١٧٧ التعصب الأعمى مصدره الأتباع لا الأئمة الكبار
١٧٧ عواقب التعصب المذموم للأئمة
١٧٧ مجابهة التعصب الأعمى المذموم
١٧٧ ضعف الأعور عند الجماهير
١٧٨ ادعاء الرافضة نزول الوحي على علي <small>عليه السلام</small> وعلى ذُرَيْتِهِ من بعده، مَمَّنْ تدعي فيهم الإمامة
١٧٨ جواب علي <small>عليه السلام</small> لمن سأله: «هل عندكم كتاب؟»
١٧٨ الرسول <small>صلى الله عليه وآله</small> هو الواسطة الوحيدة بين الله وخلقه فيما ينزل إليهم منه
١٧٨ تفسيرات القاضي عياض لقوله: «القرآن هينٌ، الوحي أشدُّ»
١٧٩ حفظ السنَّة عن ظهر قلب أصعب من حفظ القرآن
١٧٩ ذهاب البعض إلى أن الأعور يريدُ وحيًا يوحى إلى علي <small>عليه السلام</small>
١٨٠ رواية جماعة عن إبراهيم النخعي «أنَّ الحارث أتهم»
١٨٠ الاتِّهام يكون في الدين وفي الكلام العادي بالكذب فيه
١٨٠ ادعاء المغيرة بن سعيد النبوة
١٨١ أبو عبد الرحيم شقيق الضبي غير شقيق بن سلمة أبو وائل
١٨١ سبب تحذير أهل العلم بالحديث من القُصَّاص
١٨١ تصنيف أهل العلم في التحذير من القصاص
١٨١ استثناء بعض القُصَّاص من التحذير وسبب ذلك
١٨٢ المرادُ بالرجعة في قول جرير: «لقيتُ جابرَ بن يزيدَ الجعفي، فلم أكتب عنه، كان يؤمن بالرجعة»
١٨٢ الروافض فته ضالة، والقول بالرجعة غلوٌ في الرفض
١٨٣ حكم رواية المبهم إذا قرُن أو لم يُقرن بغيره
١٨٣ أبو جعفر كنيةٌ اشتهر بها محمد بن علي أبو جعفر الباقر



١٨٣	علّة اختلاف قول جابر الجعفي في عدد الأحاديث التي عنده
١٨٤	من معاني التأويل وقوع الشيء وحقيقته
١٨٤	عقيدة الرافضة أن علياً في السحاب، وانتظارهم نداءه للخروج مع أحد أولاده
١٨٤	التحديث بالموضوعات على وجه التحذير منها مأجوراً فاعله
١٨٥	السكوت المحمود وفائدته
١٨٥	الحذر ممّن يسكت في المجامع، ويكثر من الحديث في الخلوات
١٨٥	معنى قول أيوب السخيتاني في رجل: «هو يزيد في الرّم»
١٨٦	لا يلزم من صلاح المرء أن يكون مقبول الشهادة والرواية
١٨٦	أهمية وضع علامات الترقيم في مواضعها
١٨٧	مثال للغفلة الشديدة
١٨٨	طاعون عمواس
١٨٨	طاعون الجارف
١٨٩	تحدّث بعض الناس بما لا علاقة له به، لا من قريب ولا من بعيد
١٨٩	ليس كل كلام حق تجوزُ نسبتُهُ إلى النبي ﷺ
١٨٩	مثال على علو المساواة
١٩٠	عمرو بن عبيد والاعتزال
١٩٥	مذهب المعتزلة والخوارج في مرتكب الكبيرة
١٩٥	رواية المبتدع ما يُؤيد بدعته
١٩٥	الوعيد لمن يخرج على الإمام بالسيف
١٩٦	الإنكار على من يتحوّل عن شيخ يسلك الجادة إلى شخص منحرف
١٩٦	ترك الثقات، والمثول بين يدي المبتدعة من أجل الدقائق والغرائب
١٩٦	الخوف من الغرائب والنوادر
١٩٦	جلد السكران من النيذ عند الحسن
١٩٦	إطلاقات النيذ
١٩٦	حكم النيذ عند أهل الرأي والجُمهور
١٩٦	حكم ما لو شرب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي من النيذ
١٩٧	حكم ما لو شرب الحنفي النيذ
١٩٧	إيجاب السكر للحدّ
١٩٧	إباحة الحنفية للقدر غير المسكر من النيذ



- ١٩٧ منع الجمهور من النيذ لأنه مظنة للإسكار
- ١٩٧ تغير النيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم وليلة في جو شديد الحرارة
- ١٩٧ ضبط بعض أهل العلم حرمة النيذ بمضي أكثر من ثلاثة أيام، أو غيره
قبل ذلك
- ١٩٧ حكم شارب النيذ بعد تغييره إلى الاشتداد إذا لم يسكر به
- ١٩٨ الدين رأس مال المرء
- ١٩٨ من لم يؤمن على دينه لم يؤمن على ما سواه
- ١٩٨ الإحداث في الدين مردود
- ١٩٨ ما أحدثه عمرو بن عُبيد المعتزلي
- ١٩٩ لا يعني كون المرء قاضياً أن يكون مقبول الرواية
- ١٩٩ النصيحة تبقى بين الناصح والمنصوح، ولا تتعدى أمرها إلى غيرها
- ١٩٩ ضعف صالح المري مع صلاحه واستقامته
- ١٩٩ إتيان الكذب بمعنى الخطأ في الخبر
- ٢٠٠ حكم الصلاة على شهيد المعركة
- ٢٠٠ صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين سنة وقول أهل العلم فيها
- ٢٠٠ رواية الحسن بن عمارة لحديث الصلاة على أولاد الزنا
- ٢٠٠ قول الحسن في الصلاة على أولاد الزنا
- ٢٠١ ما يدل عليه رواية الراوي الحديث من عدّة أوجه
- ٢٠١ بيان أن الكلام إذا كان مختلّقاً لا أصل له؛ فإن صاحبه لا يثبت على قدم
- ٢٠١ الكلام في الرواة من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- ٢٠٢ الفصل بالضمير المنفصل عند العطف على ضمير رفع متصل
- ٢٠٣ حال كثير من الناس عند مواجهته بما يقوله أو يفعله من أمر لا يسوغ
- ٢٠٣ المُصِرُّ لا يُوقَفُ للتوبة عن ارتكاب ما يفعله
- بعض الأسئلة أو الأخبار تكون سبباً لإيراد قصّة، ولا يكون لها ارتباط
بالقصّة التي تُورد
- ٢٠٤ تصحيف عبد القدوس «الرُّوحَ غَرَضاً» إلى «الرَّوْحَ عَرَضاً»
- ٢٠٦ تحديث أبان بن أبي عياش عن الحسن بكل ما كان يُسأل عنه
- ٢٠٦ الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي
- ٢٠٦ لا يثبت بالرؤيا تصحيح حديث أو تضعيفه



الصفحة

الموضوع

٢٠٦	رؤية النبي ﷺ في المنام
٢٠٦	اكتمال الدين، ولا معوّل على الرؤيا في إثبات أو نفي أحكامه
٢٠٦	وجه عدم الاعتماد على الرؤيا
٢٠٧	وجه تفريق أبي إسحاق ما رواه بقية عن المعروفين عمّا رواه عن غيرهم
٢٠٨	تدليس الشيوخ عند بقية
٢٠٨	تورّع الإمام البخاريّ في باب الجرح
٢٠٨	رفع إشكال استخدام البخاري للعبارات اللطيفة في الجرح الشديد
٢٠٩	ما يُنزّل منزلة الإقرار بالوضع
٢١٤	الكلام في الرواة على من عرف ذلك نصيحة واجبة
٢١٤	تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة
	تورع الإمام أحمد عن الكلام في الناس بما يقدر فيهم مما لا أثر له على
٢١٥	الرواية، وتورعه عن لعن يزيد بن معاوية
٢١٥	شرط الكلام الذي يُقدح به في الراوي
٢١٥	الكلام في والٍ لا يجوز الخروج عليه
٢١٦	تورّع بعض أهل العلم عن الكلام في الحجّاج بن يوسف وسببه
٢١٦	أعراض الناس مصونة
	قول ابن دقيق العيد: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على
٢١٦	شفيها طائفتان...»
٢١٧	واجب حفظ اللسان
٢١٧	القدر المباح من الكلام في الناس للمستشار
٢١٧	التورع عن جرح من يستحق الجرح من الرواة مذموم
٢١٨	قول بعض أهل العلم: «الرواية عن حرام حرام»
٢١٨	تورّع بعض الجهال من العباد عن جرح مستحقي الجرح
٢١٨	قد يندرج التورّع الزائد عن الحدّ في باب الوسوسة، ومثال ذلك
	في اتفاق أئمة أهل الحديث على جرح الرواة دلالة على أنه ليس من الغيبة
٢١٩	المحرّمة
	قاعدة: كل من روى عنه الإمام مالك في الموطأ فهو ثقة عنده وعند من
٢١٩	يقلده من المالكية
٢١٩	الشّدوذ عن القواعد



- ٢٢٠ اختلاف الناس في الاهتمام بالدنيا والآخرة
- ٢٢٠ اختلاف الناس فيما يتمنون
- ٢٢١ التكاليف مرفوعة في الجنة
- ٢٢٢ فائدة توثيق الرواة على سبيل المقارنة برواة آخرين
- ٢٢٢ وقوع خطأ في نسخة الأصل في خبر بشر بن الحكم
- ٢٢٣ القاعدة فيما يُثبت وما لا يُثبت من اللفظة التي تأتي على الخطأ في الأصل
- ٢٢٣ تضعيف يحيى القطان لموسى بن دهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني
- ٢٢٥ اكتفاء مسلم بأمثلة في معايب الرواة، وكتب الرواة مليئة بها
- ٢٢٥ أهم الكتب التي تشتمل على الرواة ومعانيهم
- ٢٢٥ أهمية معرفة الرواة المكثرين وضبط أحوالهم
- ٢٢٥ طرق معرفة الرواة
- ٢٢٦ حاجة العلم إلى التعب والمشقة والصبر
- ٢٢٦ يقبُح بطالب العلم ألا يعرف شيئاً من أحوال الرواة
- ٢٢٦ دُمُّ تصحيف طالب العلم أسماء الرواة وألقابهم
- ٢٢٦ هل نوى الإمام مسلم استقصاء كلام أهل العلم في معايب الرواة؟
- ٢٢٧ لزوم الكشف عن معايب رواة الحديث وسبب ذلك
- عدم بيان حال الرواة الضعفاء لمن يعرفهم إثمٌ وغشٌ للأمة، لا سيما إذا
- ٢٢٧ أقدم على الرواية عنهم
- ٢٢٧ سماع الأخبار الضعيفة سبيل إلى العمل بها
- نقد الاستدلال لجمع الأحاديث الضعيفة لاستخدامها في الترغيب
- ٢٢٧ والترهيب والفضائل
- قصر عمر الإنسان عن استيعاب ما صحَّح من الأحاديث وعدم حاجته إلى
- ٢٢٧ الضعيف منها
- ٢٢٧ القرآن وما ثبت من السنَّة فيهما كفاية للعبد
- ٢٢٧ دُمُّ إرادة التكثر عند الناس بالروايات الواهية والضعيفة
- ٢٢٨ عمل المرء ليُذكرَ في الناس عاقبته الخيبة والخسران والندم
- ٢٢٨ العلم النافع والعلم الضار
- ٢٢٨ الجهلُ أفضل من العلم الضار
- ٢٢٨ قول العز بن عبد السلام في أفضلية الجاهل على العارف الضار



[باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض، والتَّيْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ، وَصِحَّةُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ]

٢٣١

رد الإمام مسلم على كلام بعض منتحلي الحديث ممن عاصره في تصحيح الأسانيد وتسقيمها

٢٣٧

إماتة القول الضعيف وإخماده وإخمال ذكر قائله يكون بتركه والإعراض عنه

٢٣٨

عمد بعض طالبي الشهرة إلى كتابة الخطأ ليردّ عليه فيشتهر

٢٣٨

ترك القول المطروح أجدد أن يكون تنبيها للجّهال عليه

٢٣٨

تقادُّ القلوب لبعض الأخطاء لخروجها عن المألوف ولما فيها من المخالفة

٢٣٨

رأي الإمام مسلم في اشتراط اللقاء بين المعنعن ومن عنعن عنه

٢٣٨

نقل مسلم الاتفاق على القول القائل بقبول الرواية بمجرد المعاصرة

٢٤٠

اختلاف أهل العلم في المقصود بردّ مسلم في مسألة اشتراط اللقاء

٢٤٠

جنوح البعض إلى أن البخاري لا يشترط اللقاء

٢٤٠

المستفيض عن الإمام البخاري واللائق بتحريه اشتراط اللقاء

٢٤٠

شروط أئمة الحديث فيما يخرجونه من الأحاديث متفاوتة

٢٤١

الشرط عند أهل الحديث والشرط عند اللغويين

٢٤١

شرط البخاري في صحيحه هو واقع الأحاديث فيه

٢٤١

السبيل إلى معرفة شرط المصنفين في كتبهم

٢٤١

استقراء محمد بن طاهر المقدسي لشروط الأئمة الخمسة

٢٤١

استقراء محمد بن موسى أبو بكر الحازمي لشروط الأئمة الستة

٢٤١

اختلاف الشرط بمعنى واقع الكتب عن الشرط الذي يترتب عليه الإثبات

٢٤٢

والنفي

على القول باشتراط البخاري للقبيا، هل هو شرط له في أصل الصحة، أو

٢٤٢

شرط له في صحيحه دون ما سواه؟

٢٤٢

الأحاديث التي صححها البخاري خارج صحيحه دون أحاديث صحيحه

٢٤٢

استغلال الأقوال التي تصدر من أهل التثبت والتحري والورع من قبل

٢٤٣

بعض الناس لردّ الحق، وترويح أفكارهم وتمريها على الناس

٢٤٣

احتمال أن يكون الإمام مسلم يرُدّ على مبتدع يتشبث بالقول القائل

٢٤٣

باشتراط اللقاء ليرُدّ به السنّة

إثبات اللقي بين الرواة في سند معنعن لا يُمكن أن يطبقه إلا الأئمة

٢٤٣

الكبار، وعجز من هو دونهم عن ذلك

- ٢٤٣ المقارنة بين شرط البخاري وبين ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر الاستئذان من أبي موسى رضي الله عنه طلباً للتثبت والتحري
- ٢٤٤ وجه الردّ والتشنيع على المعتزلة وغيرهم ممّن لا يقبلون خبر الواحد ويشترطون العدد وعدم حمل مذهبهم على الثبوت والتحري
- ٢٤٤ فرق شاسع بين كبار المعتزلة الذين يريدون بشروطهم ردّ السنّة، وبين البخاري الذي يريدُ بشرطه مزيداً من الثبوت والتحري
- ٢٤٤ ارتكاب المرء العزيمة في نفسه وعدم فرضها غيره
- ٢٤٤ دأب المستشرقين والكتاب المفتونين في البحث في الكتب عن مسائل تخدمهم ثم عملهم على إشهارها والإشادة بقائلها
- ٢٤٥ المحتاط للسنّة لا يوصف بكونه مبتدعاً أو مخترعاً
- ٢٤٥ إجلال مسلم للبخاري
- ٢٤٥ مستند من نفى عن البخاري القول بثبوت اللقيا
- ٢٤٥ استفاضة القول باشتراط اللقي عن البخاري
- ٢٤٥ صلاة البخاري ركعتي استخارة مع إيداع كل حديث كتابه
- ٢٤٥ تواتر عن البخاري احتياؤه للسنّة تواتراً معنوياً
- ٢٤٦ ما يتّج عن القول بنفي اشتراط اللقي عند البخاري
- ٢٤٦ ردّ الإمام مسلم القول باشتراط اللقيا بأنه لم يشترطه أحدٌ يلزم قوله، ولم يقل به أحد من علماء السلف
- ٢٤٦ لا يلزم الإنسان بتصديق كل خبر يبلغه
- ٢٤٦ اتخاذ منهج خاص في التحري والتثبت لقبول الأخبار ومثاله
- ٢٤٧ لا يرى مسلم حجّة المرسل الظاهر والخفي
- ٢٤٨ معنى عزب
- ٢٤٨ ردّ الإمام مسلم على من ترك الاحتجاج بإسناد لم يثبت اللقاء بين رواه لإمكان الإرسال فيه
- ٢٤٩ استدلال مسلم بإمكان الإرسال في إسناد معنع ثبت اللقاء بين رواه
- ٢٤٩ الجواب عن استدلال الإمام مسلم
- ٢٤٩ إذا لم يثبت اللقاء قوي ظنّ عدم سماعه والعكس
- ٢٤٩ إذا انعدم إمكان اللقاء فالمعاصرة لا تفيد اتفاقاً والخبر يكون منقطعاً
- ٢٥٢ اللقيا المحقّق لا ينفي أن يكون هناك واسطة في رأي مسلم
- ٢٥٣ العمل على كلام مسلم من الاكتفاء في السند المعنع بالمعاصرة



٢٥٣ خُرُطُ القِتَادِ
٢٥٤ قولهم في كُتِبِ الرجال: «روى عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعنه فلانٌ وفلانٌ وفلان» ، فيه إثباتُ إمكانية اللقاء أو السَّماعِ
٢٥٤ محاولة إثبات اللقاء والسماع في رواية كل حديث تُلزِمنا بالتوقف في كثير من الأحاديث
٢٥٤ صحة رأي مسلم من حيث العمل
٢٥٤ لا يعني قول البخاري الاشتراط باللقاء أنه يحصر الصحة فيما يكون على شرطه
٢٥٤ للأئمة تارات يُرسلون فيها، وتارات ينشطون فيها فُيسندون
٢٥٥ إيراد الإمام مسلم أمثلة تؤيد رأيه
٢٥٦ من أراد أن يشترط اللقاء في كل راوٍ بعينه لزمه أن ينقب في كل راوٍ بعينه
٢٥٦ اشتراط بعض الأئمة شروطاً أشد من شروط البخاري
٢٥٧ واقع صحيح البخاري بالمنزلة العليا والدرجة الأولى، ثم يليه صحيح مسلم
٢٦٢ عناية أهل العلم بمسألة الحديث المعنعن بالتأليف فيها والكتابة عنها
٢٦٢ حكاية البعض الإجماع على اشتراط اللقيا
٢٦٣ اشتراط البعض طول صحبة الراوي بمن يروي عنه، واشتراط البعض الآخر معرفة الراوي بالأخذ عمّن يروي عنه
٢٦٣ الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء مخرّجة في رسالة مفيدة
٢٦٣ تصنيف ابن رُشيد الفهري السبتي في الخلاف بين الإمامين في مسألة العننة رسالة لطيفة
٢٦٣ رحلة ابن رُشيد من أنفس الرحلات، وتقع في خمسة مجلدات
٢٦٥ فهرس المصادر والمراجع
٢٩٩ فهرس التفصيلي للموضوعات